الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مشروع مدار الوقف

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٥)

مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»

د. سيدي محمد محمد عبدي

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٥)

مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»

د. سيدي محمد محمد عبدي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الرسائل الجامعية (٢٥)
جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢١م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبدالله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ١٠٤-٢٠٢٢
ردمك: ١-١٩-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف.	١٣
تصدير الأمانة العامة للأوقاف.	١٥
مقدمة البحث.	١٩
الفصل الأول: ماهية الوقف في الفقه والقانون	٢٥
المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته.	٢٧
المطلب الأول: تعريف الوقف.	٢٧
المطلب الثاني: مشروعية الوقف.	٣٣
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف.	٣٥
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه.	٣٨
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.	٣٨
المطلب الثاني: أنواع الوقف وأقسامه.	٤٥
المبحث الثالث: إدارة الوقف (ناظر الوقف).	٤٨
المطلب الأول: الولاية على الوقف.	٤٨
المطلب الثاني: إدارة الوقف بين المركزية والواقع.	٥٣
المطلب الثالث: الرقابة في الإدارة الوقفية.	٥٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: نظرية المرفق العام	٦١
المبحث الأول: ماهية المرفق العام.	٦٣
المطلب الأول: تعريف المرفق العام.	٦٣
المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة.	٦٦
المطلب الثالث: إنشاء المرافق العامة وإلغاؤها.	٧١
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم المرافق العامة.	٧٣
المطلب الأول: مبدأ استمرار سير المرفق العام (التأبيد).	٧٣
المطلب الثاني: مبدأ قابلية المرفق للتغيير (انتهاء الوقف).	٧٥
المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين المنتفعين.	٧٧
المبحث الثالث: طرق إدارة المرافق العامة.	٧٨
المطلب الأول: الإدارة المباشرة (الواقف نفسه، أو المنتفع).	٧٨
المطلب الثاني: أسلوب المؤسسة والهيئة العامة .	٧٩
المطلب الثالث: الاستغلال المختلط (المعين للنظارة ووصاية المؤسسة).	٨٠
الفصل الثالث: علاقة الوقف بالمرفق العام	٨٣
المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية للوقف.	٨٥
المطلب الأول: ثبوت الشخصية المعنوية للوقف.	٨٥
المطلب الثاني: نتائج الشخصية المعنوية للوقف.	٨٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المرافق الوقفية.	٩١
المطلب الأول: نشأة المرافق الوقفية.	٩١
المطلب الثاني: المرفق الوقفي وتقسيماته.	٩٧
المبحث الثالث: المرافق الخاصة للوقف (الوقف الجماعي).	٩٩
المطلب الأول: تنوع المال الموقوف وأثره	١٠٠
المطلب الثاني: الشركات الوقفية.	١٠٢
المطلب الثالث: الصناديق الوقفية.	١٠٤
الفصل الرابع: أثر الوقف على البرامج والمشروعات العامة للدولة	١٠٩
المبحث الأول: الموازنة العامة والنفقات العامة.	١١١
المطلب الأول: الموازنة العامة للدولة.	١١٢
المطلب الثاني: النفقات العامة للدولة.	١١٤
المطلب الثالث: الحاجات العامة.	١١٨
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لوقف النقود وأثره في تنمية المرافق وسد الحاجات.	١٢١
المطلب الأول: الحكم الشرعي لوقف النقود.	١٢٢
المطلب الثاني: أهمية وقف النقود .	١٢٧
المطلب الثالث: أثر وقف النقود في تنمية المرافق.	١٢٩
المبحث الثالث: المال العام والمال الموقوف.	١٣١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المال العام والوقف العام (التوافق والاختلاف).	١٣١
المطلب الثاني: المال العام.	١٣٣
المطلب الثالث: المال الموقوف.	١٣٩
الفصل الخامس: المنافع العامة والوقف	١٤٣
المبحث الأول: مفهوم المنفعة العامة .	١٤٥
المطلب الأول: ماهية المنفعة العامة.	١٤٦
المطلب الثاني: الفرق بين المنفعة والانتفاع.	١٥٠
المطلب الثالث: المنفعة العامة والمصلحة العامة .	١٥٣
المبحث الثاني: حرمة الاعتداء على المنافع.	١٥٥
المطلب الأول: اعتبار المنفعة مالًا .	١٥٦
المطلب الثاني: حرمة الاعتداء على أموال الوقف.	١٥٨
المطلب الثالث: صور الاعتداء على المال الوقفي.	١٦١
المبحث الثالث: نزْع الملكية للمنفعة العامة (ملكية الوقف).	١٦٤
المطلب الأول: حقيقة نزْع الملكية للمنفعة العامة.	١٦٤
المطلب الثاني: شروط نزْع الملكية.	١٦٨
المطلب الثالث: دور القضاء في دفع الاعتداء عن الأوقاف.	١٧٠
الفصل السادس: أثر الوقف على الأمن والدفاع	١٧٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: مفهوم الأمن والدفاع.	١٧٥
المطلب الأول: مفهوم الأمن وتعريفه.	١٧٦
المطلب الثاني: الجيوش والدفاع عن بلاد المسلمين.	١٧٨
المطلب الثالث: أثر الوقف في دعم قطاعات الأمن الداخلي.	١٨٠
المبحث الثاني: مشروعية وقف المنقول.	١٨٤
المطلب الأول: أدلة جواز وقف المنقول.	١٨٤
المطلب الثاني: الآراء الفقهية الدالة على جواز وقف المنقول .	١٨٥
المبحث الثالث: أثر الوقف على الجيش وحراسة الثغور وفكِّ الأسرى.	١٨٧
المطلب الأول: الوقف على الجيش .	١٨٧
المطلب الثاني: الوقف على الرباط والثغور.	١٩٠
المطلب الثالث: الوقف على فِكاك الأسرى المسلمين.	١٩٣
الفصل السابع: أثر الوقف على العلاقات الخارجية	٢٠١
المبحث الأول: الأوقاف الدولية والإغاثة الإنسانية.	٢٠٣
المطلب الأول: وقفية التضامن الإسلامي.	٢٠٤
المطلب الثاني: أثر الوقف على الإغاثة الإنسانية الدولية.	٢٠٦
المطلب الثالث: أوقاف تنموية عالمية.	٢٠٩
المبحث الثاني: التحكيم وأثره على الأوقاف الضائعة والنزاع الدولي.	٢١١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأثر المرجو من أوقاف التحكيم.	٢١٢
المطلب الثاني: أوقاف الحرمين الشريفين.	٢١٥
المطلب الثالث: أوقاف المسجد الأقصى.	٢١٧
المطلب الرابع: ردُّ الأوقاف الدولية المغتصبة.	٢٢٠
الفصل الثامن: أثر الوقف على الصحة والعلوم الطبية	٢٢٧
المبحث الأول: أهمية الصحة للإنسان وكيف تحققت بالوقف.	٢٢٩
المطلب الأول: دعوة الإسلام إلى المحافظة على الصحة.	٢٣٠
المطلب الثاني: عناية المسلمين بالوقف على الصحة.	٢٣١
المطلب الثالث: الحاجة إلى الوقف في تمويل مؤسسات الرعاية الصحية.	٢٣٣
المبحث الثاني: الواقع التاريخي للوقف الصحي.	٢٣٦
المطلب الأول: التقدم العلمي وازدهار الأوقاف.	٢٣٦
المطلب الثاني: أثر الوقف على تطور العلوم الطبية.	٢٣٧
المطلب الثالث: الرؤية الحضارية للوقف الصحي.	٢٤٠
المبحث الثالث: المستشفيات الوقفية في العراق ومصر والشام.	٢٤٢
المطلب الأول: مستشفيات العراق.	٢٤٣
المطلب الثاني: المستشفيات في مصر.	٢٤٥
المطلب الثالث: مستشفيات الشام وفلسطين.	٢٤٩
المبحث الرابع: مستشفيات الجزيرة العربية وبلاد المغرب.	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المستشفيات الوقفية في الجزيرة العربية	٢٥٥
المطلب الثاني: المستشفيات الوقفية في المغرب.	٢٥٧
الفصل التاسع: أثر الوقف على التعليم والبحث العلمي	٢٦١
المبحث الأول: الوقف والبنية التحتية للتعليم.	٢٦٣
المطلب الأول: مشروعية الوقف على دور العلم.	٢٦٣
المطلب الثاني: الوقف على المدارس الشرعية.	٢٦٦
المطلب الثالث: الميزانية التشغيلية للمدارس الوقفية.	٢٦٩
المبحث الثاني: الوقف والبحث العلمي.	٢٧٢
المطلب الأول: المساجد باعتبارها مراكز للتعليم.	٢٧٢
المطلب الثاني: المدارس الوقفية وتطور البحث العلمي.	٢٧٤
المبحث الثالث: المدارس الوقفية التاريخية.	٢٧٧
المطلب الأول: المدارس النظامية.	٢٧٨
المطلب الثاني: المدارس الوقفية عند الأيوبيين.	٢٨١
المطلب الثالث: المدارس الوقفية في الشام.	٢٨٦
الخاتمة.	٢٩١
قائمة المراجع.	٢٩٥
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.	٣٢٩

شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»*؛ أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية، ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»، سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث اُخْتيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع مداد لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، وترجمتها وتوزيعها.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع مجلة أوقاف.

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع نماء لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع قطاف لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد الوقف»، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، (أفرادًا ومؤسسات وهيئات).

وننوّه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا مسألة مهمة كان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم عبر مساراته التاريخية، وذلك بإقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة، نظرًا لكون تحقيق المنافع العامة هدفًا من أهداف الواقفين، بالإضافة إلى تزايد أهمية دور الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر. حيث تم إبراز دور المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة (نحو: المساكن والمدارس والجامعات والمباني التجارية والصناعية، والأسبلة والسقايات والعيون والآبار، والجسور والطرق)، إضافة إلى مؤسسات الخدمات الاجتماعية والصحية. مع تبيان أساليب المرافق الوقفية ونظمها وطبيعة دورها عبر التاريخ الإسلامي، للاستفادة منها في واقعنا اليوم.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) من شعبة القانون والفقه

المقارن، من دائرة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

سائلين المولى عَزَّوَجَلَّ أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن قاطرة الأوقاف منذ أن انطلقت لأول مرة في حياة النبي ﷺ، تأسس في المجتمعات والدول الإسلامية ركن اقتصادي تنموي حضاري كبير، يُدرّ على المرافق والخدمات العامة للمجتمع الكثير من المال، ويسهم في الرعاية التعليمية والصحية والخيرية للأفراد والمجتمعات، إسهامات تشمل جوانب متعددة من الحياة.

إن الأوقاف الإسلامية هي اليوم أعرق الموارد التنموية الحضارية في العالم وأقدمها، لا تزال تثري الحياة بالصروح الحضارية من: مساجد ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات وجسور وطرق وآبار مياه، وفي العصر الحديث صحف وقنوات إعلام وتوعية وتثقيف.

لذا أصبح دور المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة مطلبًا تتجه لتلبيته الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف على خصائصه واستعادته للدور التاريخي، الذي كان يؤديه في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة.

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية؛ بإقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية.

ونظرًا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة اليوم، والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية عن تمويل احتياجاتها، فإن الأمة الإسلامية اليوم مدعوة إلى إحياء هذا المرفق المهم وبعثه من جديد؛ لكي يقود الأمة إلى التقدم الحضاري والعلمي كما كانت سابقًا.

وأرجو أن يكون هذا البحث لبنة في هذا البناء، الذي ندعو الله عَزَّوَجَلَّ أن تتضافر جهود المخلصين من أبناء الأمة لإحياء دوره من جديد.

أولًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية دور المرفق الوقفي في تحقيق المنفعة العامة، في كون تحقيق المنافع العامة هدفًا من أهداف الواقفين، سواء تعلق الأمر بالناحية الاجتماعية حينما يقف الواقف ماله على ذريته حرصًا على ضمان مستقبلهم، أو على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل لحمايتهم من الحاجة والفاقة، أم من الناحية التعليمية كوقف المدارس والمعاهد التي تعلم العلوم الشرعية والدنيوية، أم من الناحية الصحية كوقف المستشفيات والمراكز الصحية تحقيقًا لحاجات الفقراء ومن لا يملك تكاليف العلاج، أم من الناحية العسكرية تقوية للجيش وحماية للحوزة الترابية.

وتزداد أهمية دور الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر يومًا بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار معدلات الفقر من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

ثانيًا: مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في أن المجتمعات الإسلامية اليوم في أمسّ الحاجة إلى إحياء دور المرفق الوقفي في حياتها، لما كان له من إسهامات عظيمة وآثار اجتماعية واقتصادية وثقافية متنوعة، إضافة إلى الأثر المالي المهم على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

ومع ذلك فإن المرفق الوقفي مرفق له طبيعة خاصة، تحكمه النصوص الشرعية وتنظمه القوانين الوضعية، وفق شروط وضوابط يحددها الواقف، وتشرف عليها الإدارة، مما جعل تحقيق المنفعة العامة إشكالًا فقهيًّا وقانونيًّا يحتاج إلى دراسة وسبر أغوار.

ثالثًا: أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

١- تزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يومًا بعد يوم.

٢- تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها، وعجز سلطات الدولة عن مواجهتها.

٣- سعي الكثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل الدولة وخارجها.

٤- حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم، ومنها المجتمع الموريتاني إلى إحياء دور المرفق الوقفي في حياتها؛ لما كان له من إسهامات كبيرة في ماضي المجتمع وحاضره.

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تحديد خصائص دور المرفق الوقفي وملامحه في تحقيق المنافع العامة، من خلال فهم أساليب المرافق العامة وتحليلها من جهة، والمرافق الوقفية من جهة أخرى، وطبيعة الدور الذي تقوم به، وتقديم مادة علمية فقهية وقانونية، تضبط ذلك الدور.

٢- إظهار دور المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة، مثل: المساكن والمدارس والجامعات والمباني التجارية والصناعية، والأسبلة والسقايات والعيون والآبار، والجسور والطرق والأنفاق، إضافة إلى المؤسسات والخدمات الاجتماعية والصحية.

٣- دراسة أساليب نظم المرافق الوقفية وطبيعة دورها عبر التاريخ الإسلامي، للاستفادة منها في واقعنا اليوم.

خامسًا: فرضية البحث:

في إطار أهمية الوقف والمكانة الكبرى التي يحتلها، وانطلاقًا من أهداف البحث، فإن هذه الدراسة تنطلق من فرضية مؤداها أن الوقف أداة تنموية رئيسة متجددة للمجتمعات المسلمة، وأداة تمويلية مستقرة ومستديمة، والمجتمعات المسلمة اليوم في أمسّ الحاجة إليها، خصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية وعجز الحكومات، وانتشار البطالة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات المكتبات المركزية والمراكز البحثية، لم نقف على دراسات سابقة في موضوع دور المرافق الوقفية النظامية في تحقيق المنافع العامة

كدراسة شاملة تعطي الصورة الكاملة عن دور هذا المرفق الحيوي، باستثناء دراسة بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع ضمن الأبحاث الآتية:

١- المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبد الهادي عبد الحميد الصالح.

٢- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري.

٣- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

٤- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

٥- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة عمر الأشقر.

٦- وأعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (٢٠٠٩م).

٧- ومحاور من منتدى قضايا الوقف الفقهية الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المنتدى (الرابع، والخامس، والسادس، والثامن).

مما يؤكد الحاجة إلى دراسته، ولذلك نعتقد أن في البحث إضافات علمية وتطبيقية عديدة، كونه لم يسبق بحثه بهذه الصورة الشاملة.

سابعًا: منهج البحث:

دور المرافق الوقفية في تحقيق المنافع العامة له علاقة بعدد من الجوانب الفقهية والقانونية والإدارية، مما أدى إلى تعدد طرق التناول فيما بين المنهجين (الاستقرائي والاستنباطي)، حيث تم استقراء دور الوقف تاريخيًّا والأثر الذي أحدثه في الأمة الإسلامية عبر تاريخها، وفي الوقت نفسه تم استخدام المنهج الاستنباطي عند الحديث عن الدور المرجو للوقف والمشاركة الفاعلة في الحياة المعاصرة.

وفي المسائل الفقهية والقانونية اتبعتُ الأسلوب الآتي:

١- إذا كانت المسألة الفقهية من مواضع الاتفاق فيتم ذكر حكمها بدليله، وإن كانت من مسائل الخلاف فيتم اتباع ما يأتي:

■ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

■ ذكْر أبرز الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية المعتبرة، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

■ ذكْر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وما يرد عليها من مناقشات وإجابات.

٢- وفي المسائل القانونية نورد القانون الموريتاني أولًا حال وجوده، ثم المغربي والجزائري لاشتراكهما في المذهب «المالكي» والمصدر (القانون الفرنسي)، ثم المصري وغيره.

٣- وإن كان أصل المسألة في الفقه الإسلامي كان الحديث عن القانون مقدمًا، والعكس.

٤- إضافة إلى ترقيم الآيات وكتابتها بخط المصحف.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٦- توثيق المراجع والمصادر وفقًا للائحة العامة للنشر العلمي بالأمانة العامة للأوقاف، وفي نهاية البحث حسب الترتيب الأبجدي.

٧- ترجمة تعريفية مختصرة بالأعلام غير المشهورين.

ثامنًا: هيكل البحث:

ولتقديم دراسة منهجية متكاملة تستوعب الموضوع وتحيط به فقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتسعة فصول، كل فصل مقسم إلى: مباحث، ومطالب، وفقًا لما هو مذكور في قائمة المحتويات.

الفصل الأول

ماهية الوقف في الفقه والقانون

مقدمة:

شكّل الوقف أهمية كبيرة باعتباره المصدر الأساسي لبناء أهم المؤسسات التربوية الإسلامية ورعايتها، انطلاقًا من المساجد التي تفرعت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحيانًا إستراتيجية، وتغطي فضاء واسعًا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية الأساسية وغيرها[1].

وهذا ما يتطلب معرفة شاملة لحقيقة الوقف، وأحكامه الشرعية والقانونية التي يجب التمسك بها، وعدم إغفالها في بناء المؤسسة الوقفية المعاصرة، وتحديد ثوابته بالفهم الواعي لنصوص الشريعة المنظمة لشؤونه والمحددة لطبيعته، مما يمكّن من استعراض مجالات التطوير على أساس اجتهادٍ فقهي واعٍ، هذا ما سنعرفه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولًا: الوقف لغة:

الوقف في اللغة معناه «الحبس والمنع» مطلقًا، سواء كان ماديًّا أم معنويًّا، ويسمى التسبيل أو التحبيس، وهو الحبس عن التصرف.

وفي اللسان: «والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفًا مؤبَّدًا، إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث»[2].

---

(١) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ١/ ٤٥.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، ١٤١٤هـ، بيروت، مادة «أبد»، ٣/ ٦٩، ومادة «حبس»، ٦/ ٤٤.

ثانيًا: الوقف في الاصطلاح الفقهي:

توجد تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، منها القديم والحديث، ومن جملة تلك التعريفات[1] ما يأتي:

يعرّفه ابن عرفة المالكي بقوله: «هو إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[2]، ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه، أي: الواقف.

وعرّفه أبو حنيفة بقوله: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين»[3]، فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم، ولو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما ابن قدامة المقدسي فيعرفه بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[4]، ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

ولخّص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعريفات السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[5].

أما الاقتصادي د. منذر قحف فيعرّف الوقف بقوله: «الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[6]، ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي، وذلك من حيث إنه:

---

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م، ١/ ١١-١٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/ ٧٨.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٣/ ٣٢٤.

(٤) المغني، ابن قدامة الحنبلي، ٨/ ١٨٤.

(٥) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ١/ ١٢.

(٦) الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ١/ ٦٢.

- صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع، ويعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة، وهو يعبر أيضًا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.
- يقع الوقف على المال، وهذا المال قد يكون ثابتًا أو منقولًا وقد يكون عينًا كالآلات والسيارات، وقد يكون نقدًا كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل: منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع، كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية[1].

ثالثًا: الوقف في الاصطلاح القانوني:

لا تبتعد التعريفات القانونية كثيرًا عن التعريفات الفقهية السابقة، وإن اختلفت من قانون لآخر بحسب مذهب الدولة المتبع كما سنرى.

في موريتانيا يعرِّف قانون الالتزامات والعقود في الفقرة الأولى من المادة (٨١٦) الوقف بالتعريف الموجز الآتي: «الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي»[2]، وهذا ما يتفق بالضبط مع تعريف المالكية المذكور سابقًا؛ إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا، كما جاء في حدود ابن عرفة.

وقد جاء في القوانين المصرية: الوقف «منع الأعيان المالية من التصرف فيها والتصدق

(١) انظر: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، مرجع سابق، ١/ ٦٣.

(٢) الأمر القانوني رقم ١٢٦/ ٨٩ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة (٨١٦).

بمنفعتها». فالوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالًا ومآلًا بأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنهما تكونان لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص، أو تكونان لبعض الأفراد عونًا لهم وبرًّا بهم[١].

عرّف القانون الليبي الوقف بأنه: «حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه»[٢]، والتعريف يقترب من تعريف الحنابلة للوقف في منع التصرف بالعين الموقوفة وتسبيل منفعتها.

وعرّفه المشرع الأردني بأنه: «حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا»[٣]، ويقترب هذا التعريف من تعريف الصاحبين والشافعية بأن يكون المال المراد وقفه ملكًا تامًّا للواقف، وخروجه من ملكه بعد وقفه إلى حكم ملك الله تعالى، ومنع التصرف فيه على وجه التأبيد، وتعود منفعته للبر بقصد القربة، سواء ابتداء أم انتهاء.

أما المشرّع العراقي فبعد أن منع المتصرف في الأراضي الأميرية من وقفها[٤]، لأن رقبة الأرض الأميرية مملوكة للدولة ويملك حق الانتفاع بها فقط، كما ورد في نص المادة مع الحاجة إلى مراجعتها[٥]، «وبهذا يجب أن تكون العين ملكًا تامًّا للواقف قبل وقفها وإذا ما وقفها، أصبحت وقفًا صحيحًا»[٦].

وبذلك عُرِّف الوقف الصحيح بأنه: «العين التي كانت ملكًا فوقفت إلى جهة من

---

(١) انظر: منازعات الأوقاف والأحكار في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، طبعة ١٩٩٥م، الإسكندرية، ١/ ١٣.

(٢) المادة الأولى من قانون أحكام الوقف الليبي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٨ في ١١/ ١٢/ ١٩٧٢م.

(٣) المادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٦ في ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م.

(٤) المادة ١١٧٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ في ٨/ ٩/ ١٩٥١م.

(٥) انظر: المادة الأولى/ ٥ من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م، جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٢٩٣ في ٣١/ ٧/ ١٩٦٦م؛ والمادة ٦٦ ب من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١م، جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٥٥ في ١٠/ ٥/ ١٩٧١م.

(٦)() انظر المادة ٦/ أ- من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١م.

الجهات»[1]، ويقترب هذا التعريف من تعريف الصاحبين للوقف من حيث خروج العين من ملك الواقف، ومنع التصرف فيها، وجعل منفعتها إلى الجهة الموقوف عليها على وجه اللزوم والتأبيد[2].

رابعًا: مفهوم الوقف في البلدان الغربية:

شهدت المجتمعات الغربية (أوروبا وأمريكا) نموًّا مطردًا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين (التاسع عشر والعشرين الميلاديين)، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية[3]، وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

١- ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية عُرِّف الوقف بأنه: «وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام»[4].

٢- أما القانون الفرنسي فقد عرّف الوقف الخيري بأنه: «رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص»، ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغًا من المال أو عقارًا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية[5].

٣- وفي القانون الأمريكي يُعرّف الوقف بأنه نوع من التصرفات المالية تسمى (trust)، فقد عرّفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه «علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها»، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: «الأمين أو الوصي»، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى: «المستفيد أو المستحق»)[6]. وبإضافة معنى أفعال

---

(١) المادة الأولى/ ٤- من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م.

(٢) انظر: متولي الوقف، محمد رافع يونس محمد الحيالي، ١/ ٢٣- ٢٤.

(٣) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ٦٦.

(٤) الأوقاف (فقهًا واقتصادًا)، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩م، ١/ ١١٦-١١٧.

(٥) انظر: الأوقاف الغربية، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٦) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف محمد دوابه، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ص٥٠-٥١.

البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى خيريًّا، يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام[1].

وهناك عندهم في الغرب ما يعرف بـ(Trust)، وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه، وهو أيضًا يستعمل بمعنى أن الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لمصلحة شخص آخر، وهو أيضًا الشركة التي يديرها أمناء. ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية «الوقف» متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي، كما هو الحال في المادة (١١٦٧) من القانون المدني لولاية نيويورك[2].

وقد عرف مفهوم الوقف تطورًا كبيرًا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورًا أعمق، خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد[3].

ويستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الآتية:

أ- تظل ملكية العين الموقوفة باقية لصاحبها الواقف في مذهب المالكية، وفي رأي الإمام أبي حنيفة؛ إذا لم يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته.

في حين أن ملكية الواقف للعين تزول ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقف لفظًا، أو كتابة في مجلس خاص، أو مجلس القضاء عند الإمامين (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن)، والمذهبين (الشافعي، والحنبلي).

---

(١) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف محمد دوابه، ١/ ٥٢؛ والوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، ١/ ٥٦.

(٢) انظر: الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية (عِبرَ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية)، بيتر مولان، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٣) انظر: التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي ٢٢ و٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

ب- ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب[1].

ج- يتفق أصحاب المذاهب الثلاثة (الحنفي، والشافعي، والحنبلي) على أن تأبيد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف، يخالفهم في هذا المالكية؛ حيث إنهم لا يشترطون فيه التأبيد، فالحبس عندهم قد يكون مؤبدًا أو غير مؤبد، كما تقدم آنفًا.

د- يتفق الغرب (الأوروبيون والأمريكان) على أن الوقف هو وضع مال خاص في غرض عام، على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص، بيد شخص أمين لمصلحة شخص آخر، وعبروا عنه بكلمة (trust).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

أصل مشروعية الوقف ما رواه الجماعة عن ابن عمر: (أن عمر ﷺ أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، أصبت مالًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب)[2].

ما رواه الشيخان عن أنس أن أبا طلحة ﷺ قال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ البِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك، فقال ﷺ: «بخ، بخ،

---

(١) قال الرَّصاع في شرح حدود ابن عرفة: «فإن قلت إذا اكترى أرضًا عشر سنين ليصيرها حبسًا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟ قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس، وقالوا: لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة، بل هو أعم كالمنفعة، وإلى ذلك أشار خليل بقوله «وإن بأجرة» فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها»، يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة «ل:كدار يوقف مالَه فيها من منفعة الإجارة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد»، والرَّصَّاع: (توفي ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع قاضي الجماعة بتونس، ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (٨٣١هـ)، وعاش وتوفي بها، وله فيها عقب إلى الآن، الأعلام للزركلي، ٧/ ٥؛ وانظر شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ٢/ ٥٤٠؛ وشرح مختصر سيدي خليل، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٧/ ٧٥.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ٢/ ٩٨٢ و٣/ ١٠١٩؛ وصحيح مسلم، مسلم، ٥/ ٧٣؛ وسنن أبي داود، أبو داود، ٣/ ٧٥.

(٣) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢.

ذلك مال رابح مرتين، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقافه ﷺ، وأوقاف أصحابه، لذلك قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه: «أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه أصحابه إلا زفر»[٣]، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: «لو بلغ أبا حنيفة لقال به»[٤].

وقال ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا»[٥].

وقال القرطبي: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف»[٦].

وقال الشوكاني: «وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء»[٧]، وقال: «ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايا»[٨].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، ٢/ ٥٣٠؛ وصحيح مسلم، مسلم، ٣/ ٧٩.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، ج ٥/ ٧٣، وانظر أيضًا: سنن أبي داود، أبو داود، ٣/ ٧٧؛ ومسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ)، ١٤/ ٤٣٨.

(٣) زفر بن الهذيل (١١٠- ١٥٨هـ/ ٧٢٨- ٧٧٥م)، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة؛ أصله من أصبهان؛ أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها؛ وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب»، جمع بين العلم والعبادة؛ وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي»، وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. الأعلام للزركلي، ٣/ ٤٥.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ٦/ ٢٠-٢٦.

(٥) المغني، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ٥/ ٥٩٧-٥٩٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٣/ ٣٣٩.

(٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٦/ ٢٦.

(٨) نيل الأوطار، الشوكاني، المرجع السابق، ٦/ ٢٤.

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح -رضوان الله عليهم- على الوقف وصحته، وأنه مشروع، بل مندوب إليه.

وقد ثبتت مشروعية الوقف بالإجماع، حيث وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بين العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة (زوجات رسول الله ﷺ)، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله بن الزبير وأبو أروى الدوسى، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء، والحكام، وذوي اليسار في الأمة، فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[٢].

وقال صاحب الاختيار: «أجمعت الملة على جواز الوقف؛ لما رُوي أنه ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة، وكذلك الصحابة وقفوا»[٣].

وقد نقل أنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك[٤].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف

والحكمة من مشروعية الوقف عظيمة فهو سبب في إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد.

---

(١) انظر: أحكام الوقف على الذرية، د. محمّد عبد الرحيم الخالد، ١/ ٧٨- ٨٧.

(٢) انظر: تحرير المقال: فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي: محمد بن محمد، تحقيق: فتح الله الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ٣/ ٤٠-٤١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (توفي ١٤٢٣هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩/ ٢٢؛ وأحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٤/ ٢٩٣.

وهو نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسيطرين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضًا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام.

وقد تعددت تلك الأغراض وتنوعت بحسب تعدد أوجه البر، ومن أهمها:

١- **نشر الدعوة الإسلامية**: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والمساكن وغير ذلك، وما زال لهذا الغرض أهميته، فإضافة إلى المساجد هناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

٢- **الرعاية الاجتماعية**: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. وفي المغرب قامت الأوقاف بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين، فقد حبس الواقفون كثيرًا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[١]، وكذلك الحال في موريتانيا. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعًا أخرى من الأوقاف تندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء، وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل: فاس، وتطوان، ومراكش وغيرها[٢].

٣- **الرعاية الصحية**: يعدّ هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعًا كثيرة مثل: بناء البيمارستانات (المستشفيات

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، د. السعيد أبو ركبة، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م، ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٠م، ١/ ٥٥٦- ٥٥٨.

والمصحات)، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية؛ كالكيمياء والصيدلة[1].

٤- **التعليم**: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم، وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويون في المغرب، والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق، وجامع ولاته في موريتانيا، إضافة إلى المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها[2].

٥- **أغراض الأمن والدفاع**: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهو عليّ ومثله معه»[3].

٦- **الوقف على البنية الأساسية**: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[4]، وآبار الشرب كبئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان ﵁.

ووقف الأعيان -سلاحًا كان أو خيلًا أو عقارًا- من أفضل الصدقات والأعمال؛ لأن الأصول تبقى ثابتة لا تباع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منها الأمة جيلًا بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده، وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات، وسنرى تفصيلًا وبيانًا لهذه الأغراض في الفصول القادمة لهذا البحث إن شاء الله.

---

(١) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثالثة، الرياض، دار بلنسية، ١٤١٨هـ، ١/ ٨-١٢.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ٢/ ٥٣٤؛ وصحيح مسلم، مسلم، ١/ ٦٧٦.

(٤) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥هـ، ١/ ١٢٨.

المبحث الثاني

أركان الوقف وشروطه وأنواعه

للوقف أربعة أركان هي: الواقف: وهو الحابس للعين؛ الموقوف: وهو العين المحبوسة؛ الموقوف عليه: وهو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة؛ الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه. وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، وحبست، وسبَّلت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة.

وينقسم الوقف باعتبار الجهة التي وُقِفَ عليها إلى نوعين: الوقف الأهلي، والوقف الخيري، ولكل ركن ونوع من أنواعه شروط وضوابط سنذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

هذه الأركان الأربعة وردت في المادة ٨١٦ من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في باب الوقف، وفي المادة الثالثة من مدونة الأوقاف المغربية، وفي المادة ٩ من القانون الجزائري ١٠/ ٩١ المتعلق بالأوقاف، وهذه الأركان هي: الواقف، محل الوقف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، وهي بالتفصيل:

أولًا: الواقف (المحبِس):

ويقصد به الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف، وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قاصدًا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين خاضعًا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وقد اشترط فيه القانون شروطًا نعددها في النقاط الآتية:

بما أن الوقف تصرف تبرعي؛ إذًا يشترط في صاحبه الأهلية الكاملة، وهي: بلوغ ١٨ سنة كاملة عاقلًا، غير مكرهٍ، ولا مجنونٍ ولا معتوهٍ، وهذا ما عبر عنه القانون الموريتاني بأن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وأن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الوفاء بمصر، ١٩٧٦م، ١/ ٨٩.

أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف[1].

لكن المشرّع الجزائري أتى بحكم خاص بالجنون المنقطع، حيث أقر بصحة وقفه؛ متى أثبت أنه حدث أثناء إفاقته وكمال عقله، وهذا ما أقرته صراحة نص المادة (٣١) من قانون الأوقاف، آخذًا بالقواعد الشرعية[2].

كما يشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه بدين، إذ يجوز لأقاربه أو من له مصلحة أو النيابة العامة، وأمام المحكمة المختصة إقليميًّا استصدار حكم قضائي بالحجر طبقًا للمادتين (١٠٧ و١٠٨) من قانون الأسرة[3].

ويجيز جمهور الفقهاء أن يكون الواقف غير مسلم، كما يجيز الفقه الحنفي أيضًا الوقف على النفس[4]، وهذا ما كان معمولًا به في الجزائر قبل صدور قانون الأوقاف، إلا أن المشرّع استبعده بصدور قانون الأوقاف مسايرًا بذلك المذهب المالكي الذي لا يجيزه، لأن من وقف على نفسه ثم بعد موته على أبنائه اعتبر وصية من بعض الوجوه.

ثانيًا: الموقوف (المحبَس):

شروط المال الموقوف أن يكون مالًا متقومًا، ومعلومًا، ومملوكًا للواقف ملكًا باتًّا، لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة، فلا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف أصالة أو نيابة، وأن يكون قابلًا للوقف بطبيعته.

وتطبيقًا لما جاء في وثيقة وقف عمر رضي الله عنه؛ اشترط العلماء لصحة الموقوف ما يأتي[5]:

أ- أن يكون معلومًا، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر رضي الله عنه، فهو أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكًا للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكًا لعمر رضي الله عنه، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه،

---

(١) الأمر القانوني رقم ١٢٦/ ٨٩ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المادة ٨١٦.

(٢) انظر: المادة ٣١ من قانون الأوقاف الجزائري.

(٣) انظر لمزيد من التوضيح: قانون الأسرة الجزائري في مسألة الحجر.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ١٩٣.

(٥) انظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١/ ١٢١- ١٢٢.

بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عينًا معينة يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمنًا طويلًا، وكذلك كان وقف عمر ﷺ، فهو أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف: «أن لا تباع ولا توهب».

ثالثًا: الموقوف عليه (الحبَس له):

وللموقوف عليه شروط هي:

١- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية[٦]. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:

أ- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف[٧].

٢- أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين، وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، ومنهم من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقًا[٨].

وقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

فمن قال ببطلانه، وهو أبو حنيفة ومحمد، ومن تبعهما من الحنفية[٩]، وبعض

---

(٦) انظر: الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، الشيخ محمد السنوسي، تونس، المطبعة الرستمية، ١/ ١٦؛ وأحكام الأوقاف، د. مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، الجامعة السورية، ١٩٤٧م، ١/ ٥٣.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ٥/ ٢٠٤.

(٨) انظر: المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م، ١٣/ ٤١؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ٤/ ٨٥؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، ١/ ٤٤٢؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٨٤؛ والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥م، ٦/ ٢١٦.

(٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤١؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٩٦.

الشافعية[١]: فإن الموقوف عليه ينقرض عندهم بحيث لو انقطع لم يصح الوقف.

ومن قال بصحة الوقف المنقطع الآخر، وهم: جمهور العلماء من المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وجمهور الشافعية[٤]، وأبو يوسف ومن تبعه من الحنفية[٥]، فانقراض الموقوف عليه عندهم يكون بأن يقول: وقفت على ولدي، أو على زيد فيهلك، أو على ذريتي فينقرضون، ومنه قوله: وقفت على المحتاج من ذريتي فلم يوجد فيهم محتاج.

وفي مصرف ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه خلاف بين العلماء (الذين قالوا بصحة الوقف منقطع الآخر): فجمهور أهل العلم يرون أنه يصرف إلى أقارب الواقف، ثم من بعدهم إلى الفقراء والمساكين[٦].

وعند الشافعية على الأظهر: بعد الأقارب يصرف في مصالح المسلمين. وخصّ الحنفية، والشافعية الأقارب بالفقراء، وخصّهم المالكية، والحنابلة بورثة الواقف نسبًا. قال القدوري الحنفي: «إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء»[٧]. وقال النفراوي المالكي: «وإن انقرض من حبست عليه الدار ونحوها رجعت حبسًا على فقراء أقرب الناس بالمحبّس يوم المرجع، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء»[٨].

وقال الرملي الشافعي: «فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفًا، والأظهر: أن

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ٥/ ٣٢٦؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير، الصاوي، ٢/ ٣٠٥؛ والخرشي، ٧/ ٨٩.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢١٠؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد أحمد ولد ماديك، الرياض، ٢/ ٤٥٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ٧/ ٣٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٦.

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب، القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٢/ ١٨٢؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٣/ ١٥.

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٣/ ١٦.

(٧) مختصر القدوري مع اللباب، ٢/ ١٨٢.

(٨) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

مصرفه أقرب الناس رحمًا إلى الواقف يوم انقراض المذكور، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين، كما نص عليه البويطي في الأولى، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي، وابن الصباغ، والمتولي وغيرهم»[١].

وقد رجّح د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، في بحثه «الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها»، بعد عرض أدلة الأقوال السابقة، أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف للفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى مصالح الواقف- هو القول الراجح، وذلك أن القصد بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فيجب علينا مراعاة جانب الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، فتعين اعتبار الحاجة والمصلحة، لأن سد الحاجات، والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه، لأن أقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته[٢]، «لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفًا من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته، واللَّه أعلم»[٣].

رابعًا: الصيغة (الإيجاب من الواقف):

يقصد بالصيغة في عقد الوقف: الإيجاب الصادر عن الواقف المعبر عن إرادته الكامنة، سواء بالكتابة أم اللفظ أم الإشارة التي تدل دلالة واضحة لا تدع مجالًا للشك[٤]، ولهذا يشترط في الصيغة الشروط الآتية:

١- أن تكون الصيغة تامة ومنجزة: أي تكون دالة دلالة تامة غير مبهمة أو غامضة، وقد تكون صيغة الواقف في وقفه مضافة لأجل، أما إذا كانت معلقة على شرط احتمالي يمكن أن يتحقق في المستقبل كما يمكن أن لا يتحقق، فإن الوقف في هذه الحالة يعتبر غير نافذ وباطلًا[٥].

٢- أن لا تقترن الصيغة بما يدل على التأقيت: وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٨ من قانون

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢١٣.

(٣) الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى، ١/ ٤٧-٥٠.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ١/ ٦٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/ ٦٩.

الأوقاف الجزائري[1]، التي تبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن، ولعل المشرّع الجزائري في حكمه هذا أخذ برأي جمهور الفقهاء، وإن كان المذهب المالكي يقر بجواز الوقف لمدة معينة[2].

٣- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل: والشروط الباطلة هي الشروط التي تخل بأصل الوقف، أو بحكمه، وهي نوعان: باطلة وفاسدة، فالشرط الباطل: كقول الواقف: «وقفت أرضي على فلان مع الاحتفاظ بحق بيعها»، أما الشرط الفاسد: كقول الواقف: «وقفت أرضي على فلان على أن يتزوج فيها». فعند الإمام أبي حنيفة الشرط الباطل يبطل معه الوقف، إلا في حالة وقف المسجد حيث يصح الوقف ويبطل الشرط[3].

٤- مدى اقتران الصيغة بالشروط الصحيحة: يستطيع الواقف أن يضع مجموعة من الشروط في وقفه بشرط أن تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وحسب فقهاء الشريعة الإسلامية هناك عشرة شروط صحيحة متفق عليها يمكن للواقف أن يوردها[4]:

أ- الزيادة والنقصان: للواقف أن يزيد في الاستحقاق ما شاء من حصص للمستحقين، أو ينقص ما شاء من حصص للمستحقين.

ب- الإعطاء والحرمان: وهو إعطاء بعض المستحقين غلة الوقف كلها أو بعضها لمدة معينة أو بصفة دائمة، ومنع الغلة عن البعض الآخر.

ج- الإدخال والإخراج: الإدخال جعل غير المستحق مستحقًّا للعين الموقوفة، عكس الإخراج الذي هو جعل المستحق أصلًا بالعين الموقوفة غير مستحق لها.

د- الإبدال والاستبدال: الإبدال هو إخراج العين الموقوفة مقابل عين أخرى أو مبلغ نقدي، شريطة أن لا يضر بحق الموقوف عليهم، أما الاستبدال فهو شراء بدل ليكون محل العين الموقوفة.

---

(١) انظر: قانون الأوقاف الجزائري في المادة (٢٨).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١/ ٧٤.

(٣) انظر: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف، خير الدين فنطازي، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٢م، ١/ ٧٥؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١/ ٧٤.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١/ ٨٥.

هـ- التغيير والتبديل: وذلك بجعل وقفه خيريًّا أو ذريًّا، والعكس صحيح.

«ومهما كانت الشروط التي يضعها الواقف في وقفه، فإنه لا يجوز له التراجع عنها إلا في حالة ما احتفظ لنفسه بحق الرجوع حين انعقاد الوقف، وهذا ما أقرته صراحة المادة ١٥ من قانون الأوقاف الجزائري والمغربي»[١].

وأخيرًا، إذا كانت هذه الشروط ضارة بالعين الموقوفة أو تمس بمصلحة الموقوف عليهم، وجب إسقاطها بحكم قضائي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف (المادة ٤٨ من قانون الأوقاف الجزائري)[٢].

وقد ينعقد الوقف بالفعل دون القول، وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة، وللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بالجواز.

والثاني: للشافعية الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يأتي:

١- الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير[٣].

٢- المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل، وأنه يقوم مقام القول مسجدًا كان أو غيره، ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس، وأن لا يخص قومًا دون آخرين[٤]. يقول الدردير: «وناب عنها، أي عن الصيغة التخلية بين الناس (بِكَالمسْجد) من رباط مدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها»[٥]، وعلق الصاوي بقوله: «وإن لم يتلفظ بها»، أي: كما لو بنى مسجدًا وخلى

---

(١) المادة ٣٧ من ظهير شريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ صادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف المغربية، والمادة ١٥ من القانون رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف في الجزائرية.

(٢) المادة ٤٨ من القانون رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف في الجزائرية.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٨؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ١/ ٥٩.

(٤) انظر: شرح الخرشي، الخرشي، ٧/ ٨٨.

(٥) انظر: الشرح الصغير، ٥/ ٣٨٣.

بينه وبين الناس، ولم يخص قومًا دون قوم لا فرضًا دون نفل[1].

٣- أما الشافعية: فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليكات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ، إلا أن يبني مسجدًا في موات وينويه مسجدًا، فإنه يصح الوقف؛ لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[2].

٤- الحنابلة: يرون أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية أخرى بأنه لا يصح ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[3].

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأقسامه

ينقسم الوقف إلى قسمين: وقف أهلي، ووقف خيري.

أولًا: الوقف الأهلي:

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّريّ، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم، طبقًا للشروط التي يحددها الواقف.

ووقف الإنسان على نفسه فيه روايتان.

والرواية التي ترى أنه لا يصح، فمستندها:

١- ما جاء في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلًا، وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء، وهذا مذهب الإمام الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع لنفسه

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الْإمام مالك)، دار المعارف، ٥/ ٣٨٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٢؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المقنع، ابن قدامة، ٢/ ٣٠٨؛ والمحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ١/ ٣٧٠.

مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، إلا إذا كان وقفًا عامًّا فله أن ينتفع به مع غيره، كمن بنى مسجدًا أو مدرسة أو مستشفى فله أن يصلي ويتعلم ويتداوى مع غيره، فمالك المال لا يحتاج لتمليك نفسه، ولا أن يوقف على ذريته لأن الورثة لهم فروض مقدرة في كتاب الله، فكل وارث يتصرف في نصيبه كما يشاء، وجعل المال وقفًا فيه حجر عليهم وحرمان لهم من التصرف في الأموال التي آلت إليهم من الإرث، ولأن الوقف على الذرية يفضي إلى النزاع والشقاق والفتن أو يؤدي إلى محاباة بعض الورثة، وهذا فيه من الشر والفساد ما لا يخفى. ومن المعلوم أن من شروط صحة الوقف عند الأكثرين أن يكون الوقف لجهة بر لا تنقطع، والذرية مهما امتدت فهي عرضة للانقطاع[١].

٢- وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد أن بعض الصحابة طلّق نساءه وقسّم ماله بين بنيه، فقال عمر: إني أظن الشيطان قذف في قلبك أنك تموت عن قريب، وأيم الله لتراجعهن أو لأُورثهن من مالك، ثم آمر بقبرك فيُرجم كما رُجم قبرُ أبي رغال[٢].

٤- ومنها ما ثبت أن رجلًا في زمن النبي ﷺ أعتق ستة أَعْبُدٍ عن دُبُرٍ ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم وَجَزَّأَهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، وقال فيه قولًا شديدًا[٣]، وفي رواية أنه قال: لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين[٤].

٤- جواب الإمام أحمد عن بعض مسائل الوقف: ما أعرف الوقف إلا ما ابتُغي به وجه الله[٥].

---

(١) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل: أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٢/ ١٣-١٤و٤٤ و٨٣؛ والترمذي، ١١٢٨؛ وابن ماجه، ١٩٥٣، عن معمر، عن الزهري، عن ثابت، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به قال الهيثمي في المجمع، ٤/ ٢٢٣، رجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨، والموقوف على عُمر هو الذي حكم البخاريُّ بصحته عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، ١٦٦٨.

(٤) أخرجه أحمد، مرجع سابق، ٥/ ٣٤١؛ وأبو داود، ٣٩٦٠؛ والنسائي في الكبرى، ٣/ ١٨٧.

(٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، سنة النشر ١٩٩٦م، ٥/ ٢٥٦-٢٦٥.

وقد شغل هذا الموضوع أكثر من ٢٠ مادة من القانون المصري أي ثلث المواد، وتم فيها تنظيم عملية أنصبة المستحقين في الوقف الأهلي، ونص على أنه لا يكون إلا مؤقتًا، وحدّد القانون التأقيت له بما لا يتجاوز ستين عامًا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين[١].

ثانيًا: الوقف الخيري:

هو الوقف على جهة بر ومعروف، مثل: المساجد والمدارس والمستشفيات، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضًا بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائمًا في جميع أدواره عائدًا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي، وسمي وقفًا خيريًّا لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة[٢]، وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

وقد كان رسول الله ﷺ أول من ضرب المثل الأعلى لأمته في ذلك، فوقف سبع بساتين كان أوصى بها أحدهم حين مات: أن يترك أمرها لرسول ﷺ يضعها حيث شاء، فجعلها ﷺ وقفًا على الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وذوي الحاجات، بل إنه ﷺ سبق إلى الوقف عندما طلب من بني النجار أن يبيعوا الأرض لجعلها مسجدًا، فكان المسجد النبوي جامعًا وجامعة تقام فيه الصلوات، وينشر فيه العلم وتعقد فيه الألوية.

ثم اتبع الخلفاء منهج المصطفى ﷺ، فوقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه داره بمكة، ووقف الفاروق رضي الله عنه أرضه بخيبر، ووقف على الأُمّة الأراضي التي فتحت عنوة، ووقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ووقف علي رضي الله عنه أرضه بينبع، وتتابع الصحابة في إيقاف الأراضي والبساتين والدور والآبار في أعمال البر، حتى إنه لم يبق صحابي له مال إلا وقف وقفًا، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس شيئًا من ماله في سبيل الله». ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلًا بعد جيل يسارعون في إحياء الوقف ويعملون على بقائه ودوامه حتى اتسعت خيراته وعمت بركاته مجالات شتى، الأمر الذي حقق الكثير من الموارد السخية في الرعاية الاجتماعية.

---

(١) القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م المنظم للوقف.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي بيان من العلماء، المطبعة السلفية ومكتبتها، مكة المكرمة، عام ١٣٤٦هـ، ١/ ٥.

المبحث الثالث

إدارة الوقف (ناظر الوقف)

يتولى إدارة الوقف الذّرّي ناظر الوقف، ويطلق عليه أحيانًا المتولي، وقد يكون هو الواقف أو من يعينه في حياته، أو من يوصي به بعد موته، أو أن يقوم الموقوف عليهم باختيار متولي الوقف.

ولقد اختلف الفقهاء بشأن ولاية الوقف الذّرّي، والرأي الأرجح هو أن الولاية للواقف في حياته أو من يعيّنه، وتنتقل إلى الموقوف عليهم بعد موته.

ويتولى إدارة الوقف الخيري الجهة الشرعية والقانونية المعنية في ضوء شروط الواقف، وتكون في شكل مؤسسة أو مصلحة أو هيئة أو وزارة، ويجوز لهذه الهيئة تفويض أو توكيل الغير بذلك، ولكن تحت إشرافها.

المطلب الأول: الولاية على الوقف

يترتب على القاعدة الفقهية المقررة: «الحاكم ولي من لا ولي له» أن حق القاضي في الولاية على الوقف ليس ولاية خاصة، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة، وتكييف الفقهاء لإدارة الحكومة للأوقاف يستند إلى هذه الرؤية[1].

أولًا: الأساس الشرعي والقانوني لولاية الدولة على الوقف:

لأجل صلاح الوقف وبقائه أقر الفقهاء ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية عليه وبيان مصرفه، وعليه فإن ولاية الدولة على الوقف مقررة والحاجة إليها ماسة، حيث يمكن تأكيد ذلك بالاستناد إلى الشواهد الآتية[2]:

١- للحاكم النظر العام، فيُعترض عليه إن فعل ما لا يُشرع[3]، وللواقف شرط الحاكم

---

(١) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية، بتنظيم المديرية العامة للأوقاف التركية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مايو ٢٠١١م، ١/ ٤.

(٢) انظر: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام (الوسائل والغايات)، د. شوقي أحمد دنيا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، يناير ٢٠١٠م، ١/ ٦٣٠.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، ١/ ٥٠٨.

ناظرًا، هذا ما أقره الفقهاء من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث «أجمع الفقهاء على ولاية الدولة على الوقف»[1].

٢- تشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة، شكلت إطارًا تنظيميًّا مكّن الدولة من ممارسة دورها بشأن الأوقاف تنظيمًا ورقابة ونفوذًا.

٣- شكلت حماية الأموال الوقفية -باعتبارها جزءًا من المال العام- إحدى مهام الدولة الأساسية في حماية الضرورات الخمس.

٤- للدولة ولاية عامة على كل المجتمع بما فيه ومن فيه من أفراد وأموال، وهي مسؤولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم. وبقدر ما هي مسؤولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها بقدر ما لها من سلطة وصلاحية في التوجيه والتقويم وضمان السلوك الفردي والمؤسسي القويم. وهذه السلطة والصلاحيات تحددها قواعد شرعية صارمة[2].

والناظر وإن كان له ولاية مباشرة على الوقف إلا أن هذا لا ينفي أن هناك ولاية للدولة على هذا الوقف[3]، يقول الإمام البهوتي: «ولا نظر لحاكم مع الناظر، ويتوجه مع حضوره، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل ما لا يسوغ»[4]، وهذا النظر يسمى نظر الإحاطة والرعاية[5].

وفي المادة الثانية من مدونة الأوقاف المغربية: «يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرًا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة

---

(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري، ١/ ٧.

(٢) انظر: ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، يناير ٢٠١٠م، ١/ ١١.

(٣) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عصام خلف العنزي، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية، بتنظيم المديرية العامة للأوقاف التركية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مايو ٢٠١١م، ١/ ١١.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٦/ ٢٨٦؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣؛ وولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، د. عبد الله النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ، ١/ ١٣.

والنصوص المتخذة لتطبيقها»[1].

ثانيًا: الملكية العامة للوقف:

للفقهاء في ملكية الوقف ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: للحنفية والظاهرية، وهو الراجح في مذهب الشافعية، وفي رواية عن أحمد بن حنبل، وهو أن ملكية الوقف تكون لله تعالى.

القول الثاني: وهو رأي للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم.

والقول الثالث: وهو رأى المالكية وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء نرى أن الرأي الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة، وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على المسجد يكون في ملك الله تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، إضافة إلى أن من يرَ بقاء الملك للواقف يرَ ملكية الوقف ملكية ناقصة، فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف[3].

وعند الأخذ بالرأي الراجح، وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل، فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع، ولذا قال أحد الفقهاء: «فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد»[4].

ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

الأمر الأول: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف: إن أي مال لا بد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكيته للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف

---

(١) مدونة الأوقاف المغربية، المطبعة الوطنية، ٢٠١٠م، ١/ ٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣/ ٣٧٥؛ وفتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٢٠٦؛ والشرح الصغير، الدردير، ٥/ ٤٢٣؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ١/ ٢٣٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٩؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٦؛ وشرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، ٤/ ٢٧٠؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١/ ٩٩.

(٣) انظر: أسس إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، ١/ ٦.

(٤) العناية، البابرتي، ٥/ ٤٠.

طبقًا للرأي الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم، وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسؤولية الإدارة ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات، بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة، الأمر الذي يجعل لها دورًا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة[١].

الأمر الثاني: الولاية على الوقف: وهي السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإن الولاية على الوقف يقصد بها من لـه حق التصرف فيه وإدارته، سواء بإدارته بنفسه أم بتوكيل غيره أم تفويضه، ويكون مسؤولًا أمام الولي الأصلي، وللفقهاء أقوال في ذلك على نحو ما ذكرناه سابقًا، منها أن الولاية الأصيلة تكون للواقف، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم إليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر، وهذا هو رأي المالكية، أو أنها للواقف عند اشتراطها أو للحاكم، وهو رأي للشافعية والحنفية[٢]، ويأتي أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف في تحديد السلطة العليا في إدارته والتي من حقها اختيار الناظر ومن يعاونه، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلًا لتولي الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالآراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية، وبالتالي النظر للواقف عند اشتراطها، ولوزارة الأوقاف عند عدم اشتراطها[٣].

ثالثًا: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام:

«إذا كانت ولاية الدولة على الأوقاف قد أثارت العديد من الحوارات والمناقشات فإن جزئية علاقة مال الوقف بالمال العام لم تنل حظها من البحث والدراسة، رغم ما لها من خطورة على عملية الوقف، ونحاول هنا أن نلقي ضوءًا على تلك المسألة»[٤].

مما هو معلوم من الدين بالضرورة لدى المهتمين بالتشريع الإسلامي اعتراف الإسلام

---

(١) انظر: أسس إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، ٢٠٠٢م، ١/ ١٢.

(٢) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن أحمد الصالح، الناشر: المؤلف، ٢٠٠١م، ١/ ٨٩.

(٣) انظر: أسس إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ١/ ١٣.

(٤) استقلالية أعيان الوقف عن المال العام (الوسائل والغايات)، د. شوقي أحمد دنيا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، يناير ٢٠١٠م، ١/ ٦٣٠.

الصريح وإقراره الواضح للملكية الخاصة، وكذلك للملكية العامة.

والذي يعنينا هنا أن نشير إلى أن الولاية المباشرة في الملكيات الخاصة هي لأصحابها، وليس للدولة حيالها إلا الولاية العامة غير المباشرة، من خلال مسؤوليتها عن كل المجتمع بما فيه ومن فيه[1].

أما الأملاك العامة فإن الولاية المباشرة فيها للدولة وأجهزتها المتعددة، ولها أن تتصرف فيها، وعليها أن يكون تصرفها في نطاق الحدود الشرعية[2].

كما أن اتفاق الفقهاء منعقد على أن الواقف إذا مات ولم يعين ناظرًا على وقفه ولا وصيًّا، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كانت الأوقاف على غير الآدمي كالمسجد أو الحيوان- فللقاضي الحق في الولاية باتفاق[3]. كما اتفق الفقهاء على أنه إذا آلت ولاية الوقف للحاكم أو من يمثله كالقاضي، فإن له أن يشترطها لمن يشاء ممن تتوفر فيه الأهلية لذلك[4].

إذن للدولة حيال أموال المجتمع ولايتان، هما: ولاية مباشرة وتنفيذية وهي للأموال العامة، وولاية غير مباشرة وإشرافية، وهي للأموال الخاصة، أو الأموال غير العامة، أيًّا كان تكييفها، والسؤال المطروح هو: أين تقع أموال الوقف في هذا المجال؟

أموال الوقف هي أموال غير عامة، فملكية أعيان الوقف، أو الأموال الموقوفة هي ملكية من نوع خاص أو محررة من الملكية بنوعيها، فهي عند من يقول بملكية الواقف ملكية خاصة، وهي كذلك ملكية من نوع خاص عند من يقول بملكية الموقوف عليهم لغلتها، وهي عند من يقول بملكية الله تعالى لها محررة من التملك البشري الخاص

---

(١) انظر: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د. شوقي أحمد دنيا، ١/ ٦٣٠.

(٢) انظر: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د. شوقي أحمد دنيا، ١/ ٦٣٠.

(٣) انظر: من أحكام الناظر، د. أحمد محمد الأهدل، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين، ديسمبر ١٩٩٧م، ١/ ١١؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م، ٦/ ٣٧؛ والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، الناشر: المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١م، ١/ ٩٤.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر، ٤/ ٢٧٢؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/ ٣٧؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٤/ ٥٣٢؛ والمبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ٢/ ٤٤؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ١/ ٥٨.

والعام معًا[1].

ليست أموالًا عامة بالمفهوم المعروف للأموال العامة، وثانيًا أنها تكيف على أنها ملكية من نوع خاص، أو أموال وقفية، فلا هي بالخاصة ولا هي بالعامة، أما ثمار أعيان الوقف وغلاتها ومنافعها، فهي ملكية خاصة بغير خلاف، إن كان الموقوف عليهم معينين، كالوقف على محمد وعلي وطلبة العلم والفقراء، أما على المسجد الفلاني أو المستشفى الفلاني فإنه يندرج تحت بند ملكية الله[2].

المطلب الثاني: إدارة الوقف بين المركزية والواقع

يتولى الإشراف العام على شؤون الأوقاف الخيرية في معظم الأحيان القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك، وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر (متولٍّ) لكل وقفية، وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة.

ويتولى إدارة الوقف الذّرّي ناظر الوقف، ويطلق عليه أحيانًا المتولي، وقد يكون هو الواقف أو من يعينه في حياته أو من يوصي به بعد موته، أو أن يقوم الموقوف عليهم باختيار متولي الوقف.

ولقد اختلف الفقهاء بشأن ولاية الوقف الذّرّي، والرأي الأرجح الذي نميل إليه هو أن الولاية للواقف في حياته أو من يعينه، وتنتقل إلى الموقوف عليهم بعد موته [3].

ويتولى إدارة الوقف المشترك (الخيري-الأهلي) الجهة الشرعية والقانونية المعنية في ضوء شروط الواقف، وتكون في شكل مؤسسة أو مصلحة أو هيئة أو وزارة، ويجوز لهذه الهيئة تفويض أو توكيل الغير بذلك ولكن تحت إشرافها.

ومن خلال النظر إلى إدارة الوقف تاريخيًّا فإنه كان هناك تنوع في شكل الإدارة، ابتدأ من النظام الإداري اللامركزي، وانتهى بالنظام الإداري المركزي[4].

---

(١) انظر: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د. شوقي أحمد دنيا، ١/ ٦٣١.

(٢) انظر: استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د. شوقي أحمد دنيا، ١/ ٦٣١.

(٣) انظر: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، د. حسين حسين شحاتة، ١/ ٧.

(٤) انظر: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية «الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة»، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م، ١/ ٦.

ولقد كان الواقف نفسه يدير وقفه أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولا بدّ من الأخذ بشرطه في هذه الحالة إن كان متيسرًا، وهنا نكون بصدد لامركزية الإدارة، إلا أن هناك أسبابًا عدة أدت غالبًا إلى تحول إدارة الأوقاف من اللامركزية إلى المركزية، وقد ظهر ذلك جليًّا من خلال تدخل الدولة في الإشراف على الممتلكات الوقفية[١].

وتمثلت تلك الأسباب بفساد تصرف النظار وضعف وازعهم الديني، وضعف ريع الممتلكات الوقفية التي يشرفون على إدارتها، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على حماية أملاك الأوقاف من المتنفذين والمتسلطين[٢].

والآن توجد جهة تشرف على إدارة الأوقاف، تعرف بوزارة الأوقاف، وتعمل تحت إشراف الدولة، ويكون لها مركز رئيس في العاصمة، ومراكز فرعية في الولايات والمقاطعات، والنظام الإداري الذي يطبق في وزارات الدولة الأخرى، يطبق نفسه في هذه الوزارة، فإن اعتمدت تلك الدولة النظام المركزي، فإنه يطبق نفسه في وزارة الأوقاف، وإن اعتمدت النظام اللامركزي فإنه يطبق نفسه في تلك الوزارة[٣].

ومن أهم المسؤوليات الإدارية التي يجب أن تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يأتي:

١- التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة.

٢- وضع الخطط الإستراتيجية العامة لشؤون الأوقاف.

٣- وضع السياسات الإستراتيجية العامة لشؤون الأوقاف.

٤- تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين.

٥- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة.

٦- محاسبة نظار الأوقاف عن مسؤولياتهم وتقويم أدائهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات[٤].

وهذا ما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للوقف في موريتانيا، حيث نصت المادة

---

(١) انظر: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، د. حسن محمد الرفاعي، ١/ ٦.

(٢) انظر: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، د. حسن محمد الرفاعي، ١/ ٢.

(٣) انظر: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، د. حسن محمد الرفاعي، ١/ ٣.

(٤) انظر: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، د. حسين حسين شحاتة، ١/ ٩.

(٧) من المرسوم المنشئ للمؤسسة الموريتانية للأوقاف على أنه: يتولى مجلس الإدارة بصورة عامة إدارة المؤسسة، ويداول بشأن جميع القضايا المتعلقة بأنشطتها، وخصوصًا:

١- برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات.

٢- النظام الداخلي.

٣- تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بمن في ذلك المدير العام.

٤- المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية، ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدتها المديرية[١].

وقد نص كذلك المرسوم نفسه المنشئ للمؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا في المادة الرابعة على: أن المؤسسة تختص برقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسؤولين عنها، والإشراف على الأنشطة المتعلقة بها[٢].

وقد جاء في المادة العاشرة من قانون المساجد الموريتاني رقم (٠٣١/ ٢٠٠٣م): تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحظرة المرتبطة به بنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة، إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك[٣].

المطلب الثالث: الرقابة في الإدارة الوقفية

أولًا: تعريف الرقابة:

جاء في المعجم الوسيط الرقابة: بمعنى المراقبة، وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها «محدثة»، وفي الاقتصاد السياسي تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف، الرقابة: حارس المتاع ونحوه[٤].

والله عز وجل الرقيب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا﴾[٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء رَّقِيبًا﴾[٦]، وقال سبحانه وتعالى عن نبيه عيسى عليه السلام:

---

(١) المرسوم رقم ٥٧/ ٩٧، مصدر سابق، المادة (٧).

(٢) المرجع السابق، المادة (٤).

(٣) انظر: النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا)، سيدي محمد محمد المصطفى، مؤسسة ساعي، الرياض، ١/ ٩٩.

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، ١/ ٧٥٤.

(٥) سورة النساء، جزء من آية ١.

(٦) سورة الأحزاب، جزء من آية ٥٢.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

ومعنى «الرقيب»: المراقب، المطلع على أعمال العباد، الذي لا تخفى عليه خافية، ويدخل في معنى «الرقيب» أيضًا: المدبر لأمور الخلق على أحسن ما يكون.

ودلت نصوص القرآن على أن «حاسب الأموال» هو الشخص الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[2]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[3].

ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ «محاسبة» يعني: المساءلة والمناقشة ثم الجزاء في ضوء المسجل من تصرفات وأعمال، وهي مرادفة لكلمة حساب، ولفظ «محاسب» يعنى: المراقب والحفيظ[4].

ويمكن تعريف الرقابة الإدارية بأنها: قياس الأداء الفعلي للأفراد وللتصرفات المبرمة على حد سواء؛ للتأكد من مدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والتوجيهات التفصيلية المتعلقة بالخطة المعتمدة، وتبعًا لمعايير مناسبة محددة سلفًا[5].

ويقتضي هذا أن تكون المعايير الموضوعية غير مغال في مثاليتها فيسهل استنباط أوجه الاختلاف، فتتكشف للإدارة الانحرافات بنوعيها:

- السلبية: التي يستحق مرتكبوها توقيع العقاب المناسب عليهم لعدم التزامهم بالإجراءات أو المواصفات الواجبة في أداء العملية الإنتاجية من الناحية الكمية أو النوعية.
- الإيجابية غير المقبولة: يستحق مرتكبوها توقيع العقاب عليهم لتجاوز عامل الحدود المسموح به[6].

---

(١) سورة المائدة، جزء من آية ١١٧.

(٢) سورة النساء، جزء من آية ٦.

(٣) سورة النساء، جزء من آية ٨٦.

(٤) انظر: طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاتة، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، وبنك التمويل المصري السعودي، ١/ ١٠.

(٥) انظر: مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة، د. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري وآخرون، الطبعة العاشرة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٤هـ، ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر: مبادئ إدارة الأعمال، د. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري وآخرون، المرجع السابق.

ثانيًا: حقيقة الرقابة:

وتختص الرقابة الإدارية بجانبين أساسيين:

١- متابعة النتائج وتقويمها.

٢- الرقابة على الأفراد في أدائهم لأعمالهم.

وهناك جهات داخلية وأخرى خارجية تمارس الرقابة في المؤسسات الوقفية.

- الرقابة الداخلية: كل رئيس لمجموعة من الأفراد يمارس عليهم الرقابة.
- الرقابة الخارجية: أن يكون هناك جهات أخرى من خارج المؤسسة تمارس دور الرقابة لاعتبارات نظامية أو قانونية شرعية كالمفتشية العامة للدولة، أو هيئة الرقابة على المواصفات القياسية أو غيرها من الهيئات.

ومن هنا ظهرت دراسات عديدة تدعو لإحياء دور الوقف الخيري وضرورة إخضاعه لمعايير محاسبية تتفق مع طبيعته الخاصة، ومنها التوصيات التي خرجت بها الدراسات المشاركة في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع الذي عقد في الرباط، وكذلك دراسة قدمت بكلية التجارة بجامعة الأزهر تتناول قضايا الرقابة الداخلية على الأوقاف، ووضعت الدراسة إطارًا مقترحًا للرقابة الداخلية على الوحدات الوقفية الخيرية الإسلامية، وعمد هذا الإطار إلى الاستفادة من الأسس المحاسبية الحديثة، لتحقيق أكبر استفادة من الوقف وتلافي أي سلبيات إدارية تتسبب في ضياع تلك الأموال أو عدم وصولها إلى مستحقيها، ومن ثم عدم تحقق الغرض من الوقف[١].

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وطبقًا لشروط الواقفين.

ومن أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يأتي[٢]:

---

(١) انظر: الرقابة الداخلية على الوحدات الوقفية الخيرية الإسلامية، أحمد تمّام، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١/ ٥.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م، ١/ ١٧٩.

١- المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.

٢- الاطمئنان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في استثمار الأموال.

٣- الاطمئنان على الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

٤- تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن، وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

٥- طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

٦- طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.

٧- تقديم معلومات إلى من يعنيهم أمر تحقيق الخير للناس جميعًا، وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم.

ثالثًا: أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف:

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن التراث الإسلامي، ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يأتي[1]:

١- التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة، وأن الله -سبحانه وتعالى- سوف يحاسبهم يوم القيامة على أعمالهم.

٢- يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة.

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، ١/ ١٨٠.

٣- فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع، وكذلك فور وقوعها، والتوصية بسرعة علاجها.

٤- شمولية الرقابة لأوجه الاستثمارات كافة، وعلى جميع المسؤولين عن عملية الاستثمار، فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد فوق الرقابة.

٥- استمرارية الرقابة على الاستثمار؛ وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

٦- موضوعية الرقابة، ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية، وهذا ما يسمى بالموضوعية.

٧- الواقعية والقابلية للتطبيق، ولا سيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.

٨- ضرورة استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

رابعًا: أنواع الرقابة على الأموال الوقفية:

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف، ومن أهمها ما يأتي[1]:

١- **الرقابة الشرعية**: ويقصد بها الاطمئنان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مجال استثمار أموال الوقف، وكذلك تطبيقات الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

٢- **الرقابة المالية**: وتتمثل في إجراء التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الموقوف عليهم من المستفيدين، وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية «المعايير الشرعية»، تقرير ٢٠٠٠م.

عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية: المراجعة الداخلية، والرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

٣- **الرقابة الإدارية**: وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف؛ للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقًا لها، وبيان التجاوزات وأسبابها، وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

٤- **الرقابة الشعبية**: ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان على سلامة أعمالها ومعاملاتها، ولقد طُبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

٥- **نظام التربية الإيمانية**: وهو استشعار مراقبة الله سبحانه وتعالى، وهذا النظام هو الأساس المتين القوي الثابت في كل أعمال الرقابة، ويطلق عليه في كتب الفقه «التربية الروحية»، وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم: الرقابة الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعًا هو وجود الإنسان المؤمن الذي يخشى الله عزَّ وجلَّ، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عما استرعاه فيه.

وعمومًا فقد حظي الوقف بحماية قانونية لدى أعلى هرم للتشريع في موريتانيا ألا وهو الدستور، حيث نص دستور (٢٠ يوليو١٩٩١م) في المادة (١٥) على احترام تخصيص الأملاك الوقفية وحماية القانون لها[١].

(١) دستور (٢٠ يوليو ١٩٩١م)، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل في ٢٠٠٦م، المادة (١٥).

الفصل الثاني

نظرية المرفق العام

مقدمة:

استجابة لواقع الوقف اليوم وما توصلت إليه الأبحاث الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بالأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، كان لا بد من تحويل العمل الوقفي إلى عمل مؤسسي يدار بنظام ورؤية وأساليب المرافق العامة من شركات ومؤسسات تجارية، والابتعاد به عن النظرة التقليدية من حيث أساليب الوقف ومصارفه وإدارته وتنميته، حتى تتحقق إرادة الواقفين ويعم النفع المرجو منه، وفي هذا الفصل سنتعرف على ماهية المرفق العام، والمبادئ التي تحكم المرافق العامة، وطرق إدارة المرافق العامة، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

ماهية المرفق العام

البحث في ماهية المرفق العام يستدعي منا أن نبين تعريفه وعناصره، ثم نستعرض أنواع المرافق العامة ونوضح كيفية إنشاء هذه المرافق وإلغائها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المرفق العام

يعتبر مفهوم المرفق العام من المفاهيم القانونية الغامضة والمثيرة للجدل فمن الفقهاء من ارتكز في تعريفه على المعيار الوظيفي، ومنهم من استند في تعريف المرفق العام إلى المعيار العضوي، ومنهم من مزج بين الأول والثاني[1].

١- **المعنى العضوي**: يقصد بالمرفق العام تبعًا لهذا المعنى كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور، ومن هنا جاز اعتبار كل من: مرفق القضاء والأمن والدفاع والأوقاف وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها

(١) انظر: مبادئ القانون الإداري، د. ثروت بدوي، ١٩٦٨م، ١/ ٨٠-٨١؛ والنزاع الإداري، د. ريمون أودان، ترجمة: سيدي الضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٠م، ١/ ٣١٦؛ ونظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ١/ ١٦؛ والقانون الإداري المصري المقارن، د. محمد فؤاد مهنا، ١/ ٨٩-٩١؛ ونظرية المرافق العامة، عثمان خليل عثمان، القاهرة، ١٩٥٨م، ١/ ٢٤٥؛ ومبادئ القانون الإداري، توفيق شحاته، ١/ ٣٧٨؛ والأسس العامة في العقود الإدارية، د. سليمان محمد الطماوي، ١/ ٦٥.

الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور[١]، ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق حتى إن الدكتور أحمد محيو ذكر أنه يقصد بالمرفق العام تبعًا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام[٢]، ويعرّفه د. طعيمة الجرف بأنه «نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها، بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور»[٣].

٢- المعنى الوظيفي أو الموضوعي: يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي: كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة[٤]، وبعد التغيرات التي شهدتها فكرة المرفق العام ظهرت المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة، مما قاد إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي، وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاطًا معينًا في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي[٥].

وإذا ما نظرنا إلى التعريف من الناحية الموضوعية المادية وجدناه ينطبق بالضبط مع الوقف من حيث إنه يهدف إلى تحقيق النفع العام، أما من الناحية الشكلية أو العضوية فقد يدار الوقف إدارة عامة، أو خاصة، أو مختلطة، كما هو الحال في الوقف الخيري العام الذي تديره المؤسسات والوزارات العامة في الدولة، أو الوقف الأهلي (الذّرّي) الذي يدار من قبل الواقف نفسه، أو الوقف المشترك الذي يدار إدارة مختلطة من الواقف نفسه تحت إشراف الهيئة الوصية ورقابتها، أو القضاء.

ومن التعريف السابق يتضح أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام:

---

(١) انظر: القانون الإداري، د. شاب توما منصور، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، ١٩٨٠م، ١/ ١٩٤؛ وتطور وظيفة الدولة: المرافق العامة، حماد محمد شطا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م، ١/ ٤٥.

(٢) انظر: محاضرات في المؤسسات الإدارية، د. أحمد محيو، ١/ ٤٣٠؛ والفرنسي هوريو. Delaubadere، traite de droit administratif 8 eme édition t1 6/1 (1980).

(٣) القانون الإداري، د. طعيمة الجرف، ١٩٨٥م، ١/ ٥٣.

(٤) نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين مفهومين: التقليدي والاشتراكي، د. محمد فاروق عبد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧م، ١/ ٦؛ ونظرية المرفق العام في القانون المقارن، رياض عيسى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ١/ ١١.

(٥) انظر: نظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ١٦.

أولًا: عنصر الهدف:

لا بد أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية كمد الأفراد بالمياه والكهرباء، أو معنوية كتوفير الأمن والعدل للمواطنين[١].

وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره، في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام[٢].

كما أن المصلحة أو المنفعة العامة ليست حكرًا على الإدارة، فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء والنقل[٣].

ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتمًا فقدها صفة المرفق العام، ما دام أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام، كما أن تحصيل بعض المرافق لعوائد مالية لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين -كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والقضاء- لا يسعى لكسب عوائد مالية، بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين[٤].

ثانيًا: عنصر الإدارة:

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة، ويجب أن يكون نشاط المرفق العام منظمًا من جانب الإدارة وموضوعًا تحت إشرافها ورقابتها، وخاضعًا لتوجيهها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة[٥].

«إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة وأنشأته الدولة وتولت هي إدارته مباشرة، أو عهدت به إلى أحد الأفراد أو الشركات، إنما يحكمه نظام قانوني خاص،

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨م، ١/ ٦٩.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٦٩.

(٣) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، الأكاديمية العربية، الدانمارك، ١/ ١٢.

(٤) انظر: أصول القانون الإداري، محمد عبد الله الحراري، ١/ ١٩١؛ والمبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، محمد مختار عثمان، ١/ ١٣٨.

(٥) انظر: النزاع الإداري، د. ريمون اودان، ترجمة: سيدي الضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، ١/ ٣١٩.

وما أجمع عليه فقهاء القانون أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر، حسب طبيعته»[١].

وإذا عهدت الإدارة إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة بإدارة المرافق، فإن هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث تحقيقه للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد، والأمر نفسه إذا أصبحت الإدارة بيد هيئة خاصة بمقتضيات المصلحة العامة[٢].

ثالثًا: وجود امتيازات السلطة العامة:

يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة[٣]، ويتم منح هذه السلطة وهذه الامتيازات من شرط الواقف وإرادته، وتنفذه مجالس الإدارة ومجالس النظارة على الأوقاف.

غير أن هذا الشرط مختلف فيه بين فقهاء القانون، على اعتبار أن التطورات الاقتصادية وتشعب أنشطة الإدارة أفرزا إلى جانب المرافق العامة الإدارية مرافق عامة صناعية وتجارية تخضع في الجانب الأكبر من نشاطها إلى أحكام القانون الخاص[٤].

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة

تتعدد أنواع المرافق كما هو الحال في المرفق الوقفي تباعًا للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تنقسم إلى: مرافق إدارية، ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية؛ ومن حيث استقلالها تنقسم إلى: مرافق ذات شخصية معنوية مستقلة، ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية؛ ومن حيث نطاق نشاطها إلى: مرافق قومية، وأخرى محلية.

---

(١) الوجيز في القانون الإداري، د. عبد الفتاح أبو الليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٠.

(٣) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٠.

(٤) انظر: القانون الإداري، د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ١/ ٤٠٤؛ والقانون الإداري، محمود أبو السعود، ١/ ١٦؛ ونظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ٢٧.

أولًا: تقسيم المرافق من حيث طبيعة النشاط:

من هذه الزاوية يمكن تقسيم المرافق إلى مرافق إدارية، وأخرى اقتصادية، ومرافق ثقافية، وأخرى مهنية.

١- المرافق الإدارية:

وهي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية، وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل، وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن والقضاء، ثم مرفق الصحة والتعليم، ومن عادة هذه المرافق ارتباطها بالجانب السيادي للدولة، الأمر الذي يفرض قيامها بهذه الأنشطة وأن لا تعهد بها إلى الأفراد[١]، إما بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة مصلحتهم فيها أو انعدامها.

وقد عرفها د. محمد فؤاد مهنا بأنها «المرافق التي يكون نشاطها إداريًّا وتخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري وتستخدم وسائل القانون العام»[٢]، وقد تدخّل المرفق الوقفي على مر تاريخ الدولة في إشباع هذه الحاجات مجتمعة (الصحة والتعليم والدفاع والقضاء)، وفي الباب الثاني من هذا البحث سأتعرض لهذه الأدوار بشكل مفصل.

٢- المرافق الاقتصادية:

بعد تطور وظيفة الدولة ظهر نوع من المرافق العامة يزاول نشاطًا تجاريًّا أو صناعيًّا مماثلًا لنشاط الأفراد ويعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المرافق دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحرير هذه المرافق من الخضوع لقواعد القانون العام.

والأمثلة على هذه المرافق كثيرة، ومنها: مرفق النقل والمواصلات، ومرفق توليد المياه والغاز، ومرفق البريد.

وقد اختلف الفقه حول معيار تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن المرافق العامة الإدارية على النحو الآتي:

---

(١) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، الأكاديمية العربية، الدانمارك، ١/ ١٣.

(٢) مبادئ وأحكام القانون الإداري، د. محمد فؤاد مهنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١/ ٢٦٣.

أ- المعيار الشكلي:

يعتمد هذا المعيار على أساس شكل المشروع أو مظهره الخارجي، فإذا اتخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة -كما لو تمت إدارته بواسطة شركة- فإنه مرفق اقتصادي، وبعكس ذلك لو تمت إدارته بواسطة الإدارة أو تحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة فهو مرفق عام إداري[١].

ب- معيار الهدف:

اتجه هذا المعيار إلى التمييز بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية على أساس الغرض الذي يستهدفه المرفق، فالمرافق الاقتصادية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري يهدف إلى تحقيق الربح مثلما هو الحال في المشروعات الخاصة[٢]. في حين لا تسعى المرافق الإدارية إلى تحقيق الربح بل تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد.

غير أن هذا الرأي تعرض لنقد مفاده أنه لا شيء يمنع السلطة العامة من أن تتولى أيضًا إدارة المرافق الاقتصادية. وهذا المعيار يتسم بالقصور من حيث إن الربح الذي تحققه المرافق الاقتصادية ليس الغرض الأساسي من إنشائها، بل هو أثر من آثار الطبيعة الصناعية أو التجارية التي تمارسها فهي تستهدف أساسًا تحقيق المنفعة العامة[٣].

ج- معيار القانون المطبق:

ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية على أساس النظام القانوني الذي يخضع له المرفق.

فإذا كان يخضع لأحكام القانون الخاص اعتبر المرفق اقتصاديًّا، وعلى العكس من ذلك إذا كان يخضع لأحكام القانون العام فهو مرفق عام إداري[٤].

د- معيار طبيعة النشاط:

ذهب رأي آخر من الفقه -وهو الرأي الراجح- إلى أن المرفق يكون اقتصاديًّا إذا

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/ ٧١.

(٣) انظر: حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٥٧م، مجموعة أحكام، محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة.

(٤) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٢.

كان النشاط الذي يقوم به يعد نشاطًا تجاريًّا بطبيعته طبقًا لموضوعات القانون التجاري، ويعتبر المرفق مرفقًا عامًّا إداريًّا إذا كان النشاط الذي يمارسه نشاطًا إداريًّا ومما يدخل في نطاق القانون الإداري. «وهو أكثر المعايير الفقهية شيوعًا بالنظر لدقته»[١]، وقد تبنى هذا الرأي كبار فقهاء القانون الإداري[٢].

٣- المرافق المهنية:

وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية. وهو يرمي إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، والسمة البارزة في المرافق المهنية أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرًا اختياريًّا وإنما هو أمر إجباري مما يجعلها نوعًا من الجماعات الجبرية[٣]، وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها، وتتخذ شكل التنظيم النقابي ويشرف على إدارته مجلس منتخب.

ثانيًا: المرافق من حيث استقلالها:

ويمكن تقسيم المرافق العامة من حيث استقلالها إلى: مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك على النحو الآتي:

١- المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي المرافق التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية[٤]، ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عامة مع خضوعها لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية[٥]، ويمكن أن يطلق هذا الوصف على الأوقاف الخيرية العامة، حيث أثبت لها الفقهاء الشخصية الاعتبارية، وعبروا عنها بالذمة أو بالعهد وبالأمان وبالضمان كما سنرى في الفصول القادمة.

٢- المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي المرافق التي لا يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويتم إلحاقها بأحد أشخاص القانون العام

---

(١) النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ١٧.

(٢) انظر: الأسس العامة في العقود الإدارية، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، ١/ ٤٣.

(٣) انظر: الأسس العامة في العقود الإدارية، د. محمد سليمان الطماوي، ١/ ٥٠.

(٤) انظر: المادة ١٢ من الأمر القانوني رقم ١٢٦-٨٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني (تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيًّا، وتنتهي بموته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيًّا)، الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية، المادة ١٨ من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، مرجع سابق.

(٥) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٣.

وتكون تابعة له، كالدولة أو الوزارات أو المحافظات، وهي الغالبية العظمى من المرافق العامة، ويشبه هذا النوع الأوقاف الأهلية الذّرّية.

ثالثًا: المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها:

تنقسم المرافق العامة من حيث نطاق عملها أو مجاله إلى مرافق قومية، ومرافق محلية، وذلك على النحو الآتي:

١- المرافق القومية:

يقصد بالمرافق القومية تلك المرافق التي يتسع نشاطها ليشمل كل أقاليم الدولة، كمرفق الدفاع ومرفق القضاء ومرفق الصحة، ونظرًا لعمومية وأهمية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق فإنها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن؛ ضمانًا لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها وتحقيقًا للمساواة في توزيع خدماتها[١].

«وتتحمل الدولة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المرافق القومية، بحكم إدارتها لها والإشراف على شؤونها»[٢].

٢- المرافق المحلية:

ويقصد بها المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة محددة أو إقليم معين من أقاليم الدولة، ويعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية، كمرفق النقل، أو مرفق توزيع المياه أو الكهرباء، وغيرها من المرافق التي توفر حاجات ومنافع محلية.

وتتميز المرافق المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل وحدة محلية أو إقليم تمارس نشاطها فيه، كما أن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب في إحداثها المرافق المحلية أو موظفوها يتحملها الشخص المعنوي المحلي أو الإقليمي[٣].

---

(١) انظر: نظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ١٣٨؛ والمرفق المحلي، د. منير شلبي، رسالة (دكتوراه)، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ١/ ٦٧.

(٢) الوسيط في القانون العام، محمد أنس قاسم جعفر، ١/ ١٩٩.

(٣) انظر: مبادئ القانون الإداري الليبي، د. صبيح بشير مسكوني، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٨م، ١/ ٣١٩؛ والقانون الإداري، أنور أحمد رسلان، ١/ ٢١٦؛ والمبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، محمد مختار عثمان، ١/ ١٦٨.

رابعًا: المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها:

تنقسم المرافق العامة من حيث حرية الإدارة في إنشائها إلى: مرافق اختيارية، وأخرى إجبارية:

١- المرافق الاختيارية:

الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشاؤها بشكل اختياري من جانب الدولة، وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت إنشاء المرفق ومكانه ونوع الخدمة أو النشاط الذي يمارسه وطريقة إدارته[١].

ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام معين، ولا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على إنشاء هذا المرفق أو مقاضاتها لعدم إنشائها له، «ويطلق الفقه على المرافق العامة التي تنشئها الإدارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العامة الاختيارية»[٢].

٢- المرافق العامة الإجبارية:

إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العامة اختياريًّا، فإن الإدارة -استثناء- تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية أعلى بإنشائها، ومثال ذلك إنشاء الإدارة لمرفق الأمن والصحة، فهي مرافق إجبارية بطبيعتها وتهدف لحماية الأمن والصحة العامة، وغالبًا ما تصدر القوانين بإنشائها.

المطلب الثالث: إنشاء المرافق العامة وإلغاؤها

نعرض في هذا المطلب المبادئ المتعلقة بإنشاء المرافق العامة وإلغائها.

أولًا: إنشاء المرافق العامة:

عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرفق عام لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام.

وقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون، أو بناء

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٣.

(٢) نظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ١٣٨.

على قانون صادر من السلطة التشريعية، أي: إنه على السلطة التشريعية أن تتدخل مباشرة فتصدر قانونًا بإنشاء المرفق أو أن تعهد بسلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية[١].

وكان هذا الأسلوب سائدًا في فرنسا حتى عام ١٩٥٨م، عندما صدر الدستور الفرنسي دون أن يذكر أن إنشاء المرافق العامة ضمن الموضوعات المحجوزة للقانون، وأصبح إنشاء هذه المرافق من اختصاص السلطة التنفيذية دون تدخل من جانب البرلمان إلا في حدود الموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المرفق[٢].

مع ضرورة التنبيه إلى أن إنشاء المرافق العامة يتم بأسلوبين:

الأول: أن تقوم السلطة المختصة بإنشاء المرفق ابتداءً.

والثاني: أن تعمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة، كتأميمها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل[٣].

ثانيًا: إلغاء المرافق العامة:

القاعدة أن يتم الإلغاء بالأداة نفسها التي تقرر بها الإنشاء، فالمرفق الذي تم إنشاؤه بقانون لا يتم إلغاؤه إلا بالطريقة نفسها، وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز أن يلغى بقرار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك، فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال، كأن يكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فيتم منحها له[٤].

أما إذا كان مصدرها تبرعات وأوقاف الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تؤول إلى أحد المرافق العامة، التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٥.

(٢) انظر: القانون الإداري، محمود أبو السعود، ١/ ٢٩؛ ونظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ١١٢.

(٣) انظر: مذكرات في المرافق العامة، عثمان خليل، ١/ ٦٣.

(٤) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٥.

غرضًا مقاربًا له، احترامًا لإرادة المتبرعين أو الواقفين[1].

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المرافق العامة

تخضع المرافق العامة لمجموعة من المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء والفقه، والتي تضمن استمرار عمل هذه المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد. وأهم هذه المبادئ: مبدأ استمرار سير المرفق العام، ومبدأ قابلية المرفق للتغيير، ومبدأ المساواة بين المنتفعين.

المطلب الأول: مبدأ استمرار سير المرفق العام (التأبيد)

تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد، وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم، ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية.

لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة، بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات[2]، فلا يمكن أن نتصور مثلًا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه أو مرفق الدفاع. إنّ توقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينجم عنه بلا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد، لذا تعين على المشرّع -وبغرض تحقيق المقصد العام وهو استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به- أن يعد من الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها[3].

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج منها: تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين ونظرية الموظف الفعلي، ونظرية الظروف الطارئة، وعدم جواز الحجز على أموال المرفق، وكذلك الحال لأموال الوقف لما فيه من المفاسد.

أولًا: تحريم الإضراب: ويقصد به توقف بعض الموظفين أو كلهم في مرفق معين عن

---

(١) انظر: نظرية المرفق العام، محمود محمد حافظ، ١/ ١٢٩.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٦.

(٣) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٣٧.

أداء أعمالهم لمدة معينة، كوسيلة لحمل الإدارة على تلبية طلباتهم دون أن تنصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائيًّا.

وللإضراب نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق، وقد تتعدى نتائجه إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة، وليس هناك موقف موحد بشأن الإضراب ومدى تحريمه، فهناك من الدول التي تسمح به في نطاق ضيق[٤].

ثانيًا: تنظيم الاستقالة: أي تنظيم استقالة الموظفين بعدم جواز إنهائهم خدمتهم بإرادتهم عن طريق تقديم طلب يتضمن ذلك قبل قبوله؛ لما يؤدي إليه هذا التصرف من تعطيل العمل في المرفق[٥].

ثالثًا: الموظف الفعلي: ويقصد بالموظف الفعلي ذلك الشخص الذي تدخل -خلافًا للقانون- في ممارسة اختصاصات وظيفية عامة، متخذًا مظهر الموظف القانوني المختص[٦].

ولا شك في أنه لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولوا وظيفة عامة بصورة غير قانونية، لأنهم يكونون مغتصبين لها وجميع تصرفاتهم تعد باطلة[٧].

غير أنه استثناء على هذه القاعدة، وحرصًا على دوام استمرار سير المرافق العامة في ظروف الحروب والثورات، عندما يضطر الأفراد إلى إدارة المرفق دون إذن من السلطة، اعترف القضاء والفقه ببعض الآثار القانونية للأعمال الصادرة منهم كموظفين فعليين، فتعد الأعمال الصادرة عنهم سليمة ويمنحون مرتبًا لقاء أدائهم لعملهم إذا كان عنده حُسن نية[٨].

رابعًا: نظرية الظروف الطارئة: وتفترض هذه النظرية أنه إذا وقعت حوادث استثنائية

---

(٤) انظر: عمال الإدارة وحرية الرأي، د. عبد المنعم مصطفى فهمي، رسالة)دكتوراه(، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ١/ ٦٨؛ والوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٦؛ والوسيط في القانون العام، محمد أنس قاسم جعفر، ١/ ٢٠٤.

(٥) انظر: نظرية الظاهر في القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، ١٩٨٠م، ١/ ٥٧.

(٦) انظر: نظرية الظاهر في القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ١/ ٥٨؛ ودراسات في الوظيفة العامة، عبد الحميد كمال شيش، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ١/ ٢٣٩.

(٧) انظر: الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، د. مازن ليلو راضي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ١/ ١٠٤؛ والقانون الإداري، د. زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ١/ ٣٨٦.

(٨) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٦.

عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد، وأثناء تنفيذه، وخارجة عن إرادة المتعاقد، وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق خسائر غير مألوفة وإرهاق للمتعاقد مع الإدارة، فإن للإدارة أن تتفق مع المتعاقد على تعديل العقد وتنفيذه بطريقة تخفف من إرهاق المتعاقد، وتتحمل بعض عبء هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار في تنفيذ العقد، فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد تعويضًا مناسبًا[1]، وفيما يخص المرفق الوقفي فإن القضاء يتولى إدارة الأوقاف التي لا يوجد لها ناظر كما تقدم معنا.

وهذه النظرية من إيجاد مجلس الدولة الفرنسي، أقرها خروجًا على الأصل في عقود القانون الخاص التي تقوم على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»؛ ضمانًا لاستمرار سير المرافق العامة، وللحيلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العامة.

خامسًا: عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام: فخلافًا للقاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه، لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة وفاءً لما يتقرر للغير من ديون في مواجهتها، لما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي تؤديها[2].

ويستوي في ذلك أن تتم إدارة المرافق العامة بالطريق المباشر، أو أن تتم إدارتها بطريق الالتزام، مع أن أموال المرفق في الحالة الأخيرة تكون مملوكة للملتزم، فقد استقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز الحجز على هذه الأموال؛ تأسيسًا على مبدأ دوام استمرار المرافق العامة، ولأن المرافق العامة أيًّا كان أسلوب أو طريقة إدارتها تخضع للقواعد الضابطة لسير المرافق العامة[3].

المطلب الثاني: مبدأ قابلية المرفق للتغيير (انتهاء الوقف)

إذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد، وكانت هذه

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٧.
(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٧.
(٣) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، ١/ ٣٧٧.

الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار، فإن الإدارة المنوط بها إدارة المرافق العامة وتنظيمها تملك دائمًا تطوير المرفق وتغييره، من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار. ومن تطبيقات هذا المبدأ أن من حق الجهات الإدارية القائمة على إدارة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل بإرادتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم والمستجدات، دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطالبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي. وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لجميع المرافق العامة، أيًّا كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أم بطريق الالتزام[١].

كما أن علاقة الإدارة بالموظفين التابعين لها في المرافق علاقة ذات طبيعة لائحية، فلها دون الحاجة إلى موافقتهم نقلهم من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر؛ تحقيقًا لمقتضيات المصلحة العامة[٢].

ومن تطبيقات هذا المبدأ أيضًا حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة دون أن يحتج المتعاقد بقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»؛ إذ إن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعلقها بتحقيق المصلحة العامة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن مستلزمات ذلك أن لا تتقيد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن تتمكن من تعديل عقودها لتتمكن من تلبية التغير المستمر في المرافق التي تديرها[٣].

وفي هذا الاتجاه يذكر د. سليمان الطماوي أن الأساس الذي تقوم عليه سلطة التعديل هو أنها مرتبطة بالقواعد الضابطة لسير المرافق العامة، ومن أولها قاعدة «قابلية المرفق العام للتغيير»، والمرفق العام يقبل التغير في كل وقت متى ثبت أن التغير من شأنه أن

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٨.

(٢) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٣٩.

(٣) انظر: العقود الإدارية في القانون الليبي، د. مازن ليلو راضي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ١/ ١٠٧-١١٠.

يؤدي إلى تحسين الخدمة التي يقدمها إلى المنتفعين، وفكرة التعديل هي فكرة ملازمة للقاعدة السابقة[1].

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين المنتفعين

مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو امتداد للمبدأ العام وهو مساواة الأفراد أمام القانون، والذي بات يمثل اليوم حقًّا من حقوق الإنسان، وحقًّا من الحقوق الشرعية، وحقًّا دستوريًّا أعلنت عنه مختلف الدساتير، ومنها الدستور الموريتاني.

ويقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة، دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة أو أموال وقف بغرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص وبين فئة وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات المرفق، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات[2].

وبمعنى آخر: على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون أو شرط الواقف، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فإن للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى، أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعًا لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرفق الكهرباء والمياه بالنسبة لسكان المدينة وسكان القرى.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوائف معينة من الأفراد؛ لاعتبارات خاصة كالسماح للعجزة أو المعاقين بالانتفاع من خدمات مرفق النقل مجانًا أو بدفع رسوم مخفضة، أو إعفاء أبناء الشهداء من بعض شروط الالتحاق بالجامعات[3].

---

(١) انظر: الأسس العامة في العقود الإدارية، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، ١/ ٤٢٧.

(٢) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٣٣.

(٣) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٨.

المبحث الثالث

طرق إدارة المرافق العامة

تدار المرافق العامة تبعًا لاختلاف المرافق وتنوعها وطبيعة النشاط الذي تؤديه، وأهم أنواع هذه الإدارة هي: الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة، وأسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة، وأسلوب الالتزام، وأخيرًا الإدارة أو الاستغلال المختلط.

المطلب الأول: الإدارة المباشرة (الواقف نفسه، أو المنتفع)

يقصد بهذا الأسلوب: أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها، سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية، مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة[١]، وقد يشبه هذا النوع النظارة المباشرة من الواقف، أو المنتفع، في بعض الجوانب، وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقًا، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية[٢].

ويترتب على ذلك أن يعد موظفو المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين، وتعد أموال المرفق أموالًا عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام[٣].

وتتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية القومية بصفة أساسية، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرفق الأمن والدفاع والقضاء. وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة، وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى ما وجدت الإدارة أنه من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص[٤].

ولا شك في أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة بالإدارة المباشرة لنشاط المرفق، ويوفر المقدرة المالية والفنية والحماية القانونية واستخدام أساليب السلطة العامة مما لا يتوفر

---

(١) انظر: مبادئ القانون الإداري الليبي، د. صبيح بشير مسكوني، ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٥٠.

(٣) انظر: القانون الإداري، محمود أبو السعود، ١/ ٥٣.

(٤) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، ١/ ٣٢٠.

لدى الأفراد، لكن الإدارة المباشرة منتقدة من حيث إن الإدارة -عندما تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق- تتقيد بالنظم واللوائح والإجراءات الحكومية، التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة[١]، والمرفق الوقفي يتقيد بشروط الواقف، إذا لم تمنع من تحقيق المنفعة المقصودة.

ويعد هذا الأسلوب مهمًّا بالنسبة للمرافق الإدارية القومية بالنظر لخطورتها وتعلقها بسيادة الدولة وأمنها، والتي لا يمكن أن تدار بأسلوب آخر، والمرافق الإدارية التي يعزف عن إدارتها الأفراد لانعدام أرباحها أو قلتها[٢].

المطلب الثاني: أسلوب المؤسسة والهيئة العامة

قد يلجأ المشرّع إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العامة، فيمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام، ويكون موظفوها موظفين عموميين، وأموالها أموالًا عامة، وأعمالها أعمالًا إدارية[٣].

«ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية الهيئات العامة إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة، ويطلق عليها المؤسسات العامة إذا كان الموضوع نشاط المرفق تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا أو ماليًّا»[٤].

كما تتميز الهيئات العامة عن المؤسسات العامة من حيث إن المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة لا تلحق في الغالب بالميزانية العامة للدولة، وتوضع ميزانيتها على نمط المشاريع الاقتصادية والتجارية، وتكون أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة، في حين تعد أموال الهيئات العامة أموالًا عامة وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة[٥].

كذلك تتميز رقابة الدولة على الهيئات العامة بأنها أكثر اتساعًا من رقابتها على

---

(١) انظر: القانون الإداري، د. طعيمة الجرف، ١/ ٢٧٢.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٩.

(٣) انظر: القانون الإداري، د. طعيمة الجرف، ١/ ٢٧٢.

(٤) المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، محمد مختار عثمان، ١/ ١٨٦.

(٥) انظر: القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ١/ ٤٠١.

المؤسسات العامة؛ نظرًا لطبيعة نشاط الهيئات العامة وتعلقه بتقديم الخدمات العامة[1].

ويمكن تصنيف المؤسسات العامة إلى ثلاثة أصناف أساسية، هي كما يأتي:

١- المؤسسة العامة الإدارية (ذات الطابع الإداري): وهي التي تمارس نشاطًا إداريًّا، وتسمى بالمؤسسة العامة التقليدية، وتخضع هذه المؤسسة لقيد التخصص ولنظام المحاسبة العمومية، وتخضع للقانون العام، كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري، ويعتبر عمالها موظفين عموميين، وقراراتها قرارات إدارية، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالها أموالًا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع[2].

٢- المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري: ما يميز هذا النوع من المؤسسات العمومية أنها حديثة النشأة نسبيًّا، وهي المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيًّا أو كليًّا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقًا لتعريفة معدة مسبقًا، ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والنفقات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند اقتضاء حقوق المستعملين وواجباتهم، ولا يمكن اعتبار العاملين في هذه المؤسسات موظفين عموميين ينطبق عليهم تشريع الوظيفة العامة، كما لا يمكن اعتبار قراراتها بالقرارات الإدارية وتلزم بمسك محاسبة على الشكل التجاري[3].

٣- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي: وهي المؤسسات الوطنية للتعليم، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

المطلب الثالث: الاستغلال المختلط (المعين للنظارة ووصاية المؤسسة)

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، ١/ ٣٣١؛ والقانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ١/ ٤٠١؛ والقانون الإداري، محمود أبو السعود، ١/ ٥٧.

(٢) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٥٤.

(٣) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٥٦.

(٤) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٥٧.

للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني، يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركًا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالبًا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي[1].

ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة في جانب من أسهمها، على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الآخر.

وتخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري، مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس، ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها[2].

وتتم إدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة والأفراد، وتوفر هذه الطريقة نوعًا من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وربح معقول[3].

وقد انتشرت شركات الاقتصاد المختلط في كثير من الدول الأوروبية كوسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما فرنسا، في إدارة مرافق النقل والطاقة؛ لما يحققه هذا الأسلوب من فائدة تتمثل في تخليص المرافق العامة من التعقيدات والإجراءات الإدارية التي تظهر في أسلوب الإدارة المباشرة، كما أنه يخفف العبء عن السلطة العامة ويتيح لها التفرغ لإدارة المرافق العامة القومية، ويساهم في توظيف رأس المال الخاص لما يخدم التنمية الاقتصادية.

---

(١) انظر: النشاط الإداري، د. عمار بوضياف، محاضرات في القانون العام، ١/ ٦٥.

(٢) انظر: مبادئ القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: العقود الإدارية، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٦١؛ والقانون الإداري، د. عبد الغني بسيوني، ١/ ٤٢٩.

الفصل الثالث

علاقة الوقف بالمرفق العام

مقدمة:

تحتل فكرة المرفق العام مكانًا بارزًا في فقه الوقف، فالأصول التشريعية للوقف ليست مجرد دعوة إلى فعل الخير، أو إلى الصدقة الجارية فحسب، بل هي مجموعة مرافق عامة ينظمها ويضبط سيرها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وينظر إليها على أنها مؤسسة تمويلية تنموية لها شخصيتها الاعتبارية، وأن مكونات هذه الشخصية لا تنحصر في التركيز على أعيان الوقف وإنما على الجهة الخاصة أو العامة التي رُصدت الأوقاف لمصلحتها، وبهذا تكون مؤسسة الوقف مصدرًا ماليًّا من مصادر الدولة الإسلامية، لذا يمكن القول إن الوقف في علاقته بنظرية المرافق العامة ذو صلة قوية وترابط عضوي وثيق.

ومن خلال المباحث الآتية سيتم التعرض لمعرفة الشخصية الاعتبارية للوقف في مبحث أول، والمرافق الوقفية في مبحث ثانٍ، وما هو أثر الوقف في عجز الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول

الشخصية الاعتبارية للوقف

لقد أخذ الفقه الإسلامي بأساس الشخصية المعنوية المستقلة وطبقه في مجالات عديدة، مثل: دُور العبادة، والوقف، ودُور بيت المال، والشركات، والولاية على أموال القُّصر، ودُور العلم، ومؤسسات الوقف والإرصاد، وسيتم تبيان كيف تثبت هذه الشخصية المعنوية، وما نتائجها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ثبوت الشخصية المعنوية للوقف

«الشخصية الاعتبارية للوقف هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه الذي تبدأ منذ علوقه في رحم أمه بشرط ولادته حيًّا، حيث تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، والكاملة بالولادة حيًّا، ثم أهلية الأداء الناقصة بالتمييز، والكاملة

بالبلوغ والرشد، وهي في طريقها تتعرض لعوارض كثيرة، ثم تنتهي بالموت»[١]، وهذه الشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له، أو عليه، وهي صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، قامت لغرض معين بمقتضاها تكوّن هذه المجموعة شخصًا جديدًا متميزًا عن مكوناتها، ويكون أهلًا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[٢].

وهي وصف قانوني لا يكتسب إلّا بقانون، وتترتب عليه حقوق والتزامات.

أولًا: ثبوت الشخصية للوقف من الناحية القانونية:

حيث نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على ما يأتي: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له: ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، حق التقاضي، موطن مستقل، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، يعد مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، ويكون له نائب يعبر عن إرادته»[٣].

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة (١٨) الأشخاص الاعتبارية على أنها: «الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية»[٤].

ونصت المادة الأولى من المرسوم المنظم للمؤسسة الوطنية للأوقاف على أنه: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى «المؤسسة الوطنية للأوقاف»، وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في نواكشوط[٥].

---

(١) مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر، ١٩٨٥م، ١/ ٢٦٣- ٣٤٨.

(٢) انظر: المدخل لدراسة القانون، عامر عبد العزيز، ١/ ١٨٦-١٨٧؛ والشركات، الخياط، ١/ ٢١٣؛ والوسيط، السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٢-٢٨.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

(٤) الأمر القانوني رقم ١٢٦/ ٨٩ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة (١٨).

(٥) المرسوم رقم ٥٧/ ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، القاضي بإنشاء «المؤسسة الوطنية للأوقاف».

وجاء في المادة الثانية من قانون المساجد في موريتانيا لسنة ٢٠٠٣م ما نصه: «يعد المسجد بيتًا مقدسًا للعبادة والعلم، ومرفقًا عموميًّا يمنع استخدامه لأغراض تتنافى مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التآخي والتضامن والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم»[١].

وفي جمهورية السودان نصت المادة (٤/ ١) من الفصل الثاني من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م على أن: «تنشأ هيئة تسمى هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم، وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها»[٢].

كما نصت المادة (٤/ ١) من الفصل الثاني من قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة ٢٠٠٨م في السودان على أن: «ينشأ ديوان يسمى ديوان الأوقاف القومية، ويكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه»[٣].

وقررت المادة (٧١٠) من قانون المعاملات المدنية في السودان ١٩٨٤م أن للوقف شخصية اعتبارية يكسبها من سند إنشائه، كما رتبت له ذمة مالية متميزة عن ذمة الواقف، وهذه الذمة تسأل عن ديون الوقف التي أنفقت على مصارفه طبقًا لشروط الواقف[٤].

وفي مدونة الأوقاف المغربية نصت المادة (٥٠) على أنه: «يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقًا لأحكام المدونة وتعتبر ممثله القانوني»[٥].

وفيما يتعلق بالذمة المالية نصت المادة (١٣٣) على أنه: تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها[٦].

---

(١) القانون رقم ٠٣١/ ٢٠٠٣م، المتعلق بالمساجد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(٢) انظر: قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية السودان، سنة ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: قانون المعاملات المدنية، السودان، ١٩٨٤م.

(٥) مدونة الأوقاف المغربية، ٢٠١٠م، ١/ ١٢.

(٦) انظر: مدونة الأوقاف المغربية، ١/ ٥١.

ثانيًا: ثبوت الشخصية للوقف من الناحية الفقهية:

لقد عالج الفقه الإسلامي موضوع الشخصية المعنوية للوقف بشكل يكاد يقر له بنوع من استقلالية الذمة، حيث قرر الفقهاء جواز الوقف على الجهة، وهي أشخاص غير معينين كالفقراء، أو مصالح خيرية كالمساجد والمستشفيات ونحوها[١]، وقرر بعضهم كالشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وغيرهم جواز انتقال الملك إليها، فهذا دليل على انتقال الملك إلى غير الإنسان[٤]، بل أجاز بعضهم الوقف على بهيمة ويقبله المالك وينفق عليها من ريعه[٥].

كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيّم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ثم يسترده من غلته[٦]، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة يستدان عليها ثم يسترد منها حين إدراك الغلة.

وقال ابن نجيم: «أجر القيّم، ثم عزل، ونصب قيّم آخر فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجره للوقف، لا لنفسه»[٧]، فهذا يدل على أن «الوقف» يقبل الإجارة حيث اعتبر الإجارة له، فعلى هذا تكون ذمته منفصلة عن ذمة المتولي، ويستنتج منه أن الوقف تثبت له أهلية وجوب، وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها ناظر الوقف[٨].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، ٣/ ٢٩٣؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: د. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ٥/ ٣١٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين، محيي الدين النووي، ٥/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٦٠١.

(٤) انظر: الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف، د. علي محيي الدين القره داغي، ١/ ٤.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، / ٦٠١؛ وروضة الطالبين، محيي الدين النووي، ٥/ ٣١٨؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٩؛ وحاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١/ ٤٨.

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٢٩٨؛ والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٦/ ٢٥٤؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٣٩؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١/ ١٩-٢٠٢؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي: ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٦/ ٢٨٩.

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٩.

(٨) انظر: حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ٤٨.

ومن المقرر عند الحنفية كذلك أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، ومع ذلك فهي لا تبطل بموت متولي الوقف فيما لو قام هو بتأجير أموال الوقف[١]، فهذا دليل آخر على أن الوقف يتمتع بنوع من الأهلية يكاد ينفصل عن متوليه.

وأورد ابن عابدين مثالًا آخر، وهو أن ناظرًا على المسجد الموقوف اتفق مع حصري[٢] ليكسو المسجد، ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف، فعزل قبل ظهور الريع وعين آخر، فيلزم الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف[٣]، وهذا دليل على أن جميع التزامات الناظر الأول تنتقل إلى الناظر الثاني، وهذا ما عليه بقية المذاهب[٤].

معيار ثبات الملكية: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقًا لمبدأ الشخصية المعنوية، باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها، ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيسًا على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة.

المطلب الثاني: نتائج الشخصية المعنوية للوقف

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمنزلة ضمانة تشريعية وقانونية للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنتهي بموت الواقف كان من شأنه دومًا أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية، ومن ثم كان من الصعب جدًّا إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية، أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١/ ١٩٣؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) معنى كلمة حصري هنا: صانع الحُصر، وهو الحصير الذي يفرش به المسجد، كما جاء في معجم المعاني الجامع: الحُصرَي: صانع الحُصر، أتقن الحُصَريّ صناعته.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار المعرفة، ١/ ٢٠٢.

(٤) انظر: شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، ٢/ ١٣٥؛ والروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان: محمد بن حسن بن علي بن لطف الله، دار المعرفة، ٥/ ٣٢٨-٣٥٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٩٧.

(٥) انظر: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ١٠.

وعليه، فبمجرد حصول وإقرار هذه الشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية للوقف سواء بنص قانوني أم بما يقتضيه حال الوقف من الناحية الفقهية، ترتبت له النتائج الآتية:

أولًا: الذمة المالية المستقلة:

يتمتع الشخص المعنوي العام بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وعن الأشخاص المكونين لها، تتحمل نفقاتها وتحتفظ بالفائض من إيراداتها، وللوقف كذلك باعتباره شخصًا معنويًّا ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم[1]، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة «اعتباريًّا» لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء[2].

ثانيًا: الأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون أو الشروط والضوابط التي وضعها الواقف، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومقيدة بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه، وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين للشخص الاعتباري العام، وكذلك للوقف باعتباره شخصًا معنويًّا أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

ثالثًا: حق التقاضي:

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة غيره، كما يكون من حق غيره أن يقاضيه، يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو

---

(١) انظر: البحوث المتعلقة بديون الوقف في المحور الأول من محاور منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ٢٠٠٣م، بحث ديون الوقف للدكتور الصديق محمد الضرير، وبحث ديون الوقف للدكتور علي محيي الدين القره داغي، وبحث ديون الوقف للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

(٢) انظر: ديون الوقف، د. علي محيي الدين القره داغي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٣٧-٧١.

القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[1].

رابعًا: موطن مستقل:

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[2].

المبحث الثاني

المرافق الوقفية

أمام النجاح التاريخي للمرفق الوقفي في توفير التمويل اللازم لكثير من المشاريع والمرافق الخدمية الوقفية ذات الطبيعة المحلية (مثل: المداس، المستشفيات، الأسواق والمحلات، شق الطرق وإقامة الجسور، المكتبات، حفر آبار المياه وشق القنوات)، كان لا بد من معرفة أنواع هذا المرفق وخصائصه، وسيتم تبيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشأة المرافق الوقفية

عندما كثرت الأوقاف وطال على بعضها العهد فمات الواقف ولم يعين ناظرًا على وقفه، أو مات الناظر ولم يعين الواقف خلفًا له، أو أن الواقف قد أوصى بالولاية والنظارة على وقفه لأحد القضاة، جاء دور القضاء في الولاية على الوقف في الحالات المذكورة آنفًا وفي غيرها من الحالات التي اقتضت الحاجة تولي القضاء أمر الوقف فيها.

أولًا: ولاية القضاء على المرفق الوقفي:

لقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية

---

(١) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، دار المعرفة، ٢/ ١٣٥-١٣٨؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٩٧.

(٢) انظر: المادة ٢٠ القانون المدني الموريتاني: وجود نائب يعبر عن إرادتها، من الأمر القانوني رقم ١٢٦/ ٨٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

وحدها دون غيرها من سلطات الدولة[١]، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يعنينا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شؤون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة، والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقًا لمقاصده العامة[٢].

ومن الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد في تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي يمر بها الوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة، باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح[٣].

ويمكن القول: إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية في تلك الفترة كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته.

وبالفعل كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم[٤].

وقد ولي قضاء مصر، في زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/ ٧٢٤-٧٤٣م)،

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار يعرب، ٢٠٠٤م، ١/ ١٩٨؛ وأدب القاضي للماوردي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧١م، ١/ ٧٢؛ ومحاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في تركيا. وللمزيد من التفاصيل حول ما يدخل في الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف انظر أيضًا: أدب القاضي للماوردي، ١/ ٢٢٠-٢٢١؛ ونظام الوقف في الإسلام، عباس طه، مجلة الأزهر، السنة ٩، ص١٣٨-١٤٢.

(٣) حيث يصل الأمر إلى حد عزل الواقف عن إدارة وقفه إن هو أهدر مصلحته. انظر: باب الولاية على الوقف، الخصاف، ١/ ١١.

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧م، ٢/ ١٦٧.

توبة بن نمر بن حومل الحضرمي[1][2]، فقال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من التواء[3] والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي[4]، وهذا الفعل من توبة أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من التواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال[5].

ويُعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف[6].

وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف في مصر سنة ١١٨هـ، كما ظهرت دواوين أخرى في البصرة، ودمشق، على نمطه.

وفي العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمى «صدر الوقْفِ»، أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها تحت إشراف القضاء، وفي عهد الخليفة العباسي المأمون نظّم قاضيه بمصر «لهيعة بن عيسى الحضرمي» الأحباس، يقول الكندي[7] عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبقِ منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت

---

(١) توبة بن نمر الحضرمي: تولى القضاء توبة بن نمر الحضرمي من قبل الوليد بن رفاعة، و كانت ولايته في مستهل صفر سنة ١١٥هـ، ويروي أبو سلمة عن يحيى بن عثمان عن هليعة بن عيسى أن توبة لما ولي القضاء دعا امرأته عفيرة، فقال لها: يا أم محمد، أي صاحب كنت لك؟ قالت: خير صاحب وأكرمه، قال: فاسمعي: لا تعرضي لي في شيء من القضاء، ولا تسأليني عن حكومة، ولا تذكريني بخصم، فإن فعلت شيئًا من هذا فأنت طالق، وعن هليعة أن أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباس في يدي أهلها أو أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، توفي ١٢٠هـ، انظر: أخبار القضاة لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّيّ البغدادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٣٧٧-٣٧٩.

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ٢/ ١٣٥.

(٣) التواء: الهلاك.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ١/ ١٠٣.

(٥) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ١/ ٤٨.

(٦) انظر: أحكام الوقف للكبيسي، ١/ ٣٨-٣٩.

(٧) أَبُو عُمَر الكِنْدي (٢٨٣-٣٥٥هـ/ ٨٩٦-٩٦٦م): أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، من بني كندة مؤرخ، كان من أعلم الناس بتاريخ مصر وأهلها وأعمالها وثغورها، وله علم بالحديث والأنساب، ولد أبو عمر وتوفي بمصر، من كتبه: الولاة والقضاة في مجلد واحد، اشتمل على كتابيه: تسمية ولاة مصر، وأخبار قضاة مصر، وغيره من الكتب. انظر: الأعلام، الزركلي، ٧/ ١٤٨.

الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به[١].

وكان «العمري» من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف، فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥هـ[٢].

ثانيًا: دواوين الأحباس:

مع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولٍّ للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبد الله الكشي، وقد جُعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر سنة ٣٢١هـ.

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء[٣].

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعمًا من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٦٣١هـ: أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم تُبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقُدّر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد[٤].

وتطورت الأوقاف كذلك في الدولة الفاطمية في مصر، فقد جُعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها، وعلى شروط الواقفين فيها[٥].

---

(١) انظر: كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ١/ ٤٤٤.

(٢) الولاة والقضاة، الكندي، ١/ ٣٨٣.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، ١/ ٥٢-٥٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، دار ابن كثير، بيروت، ١٣/ ١٣٩.

(٥) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٩٤؛ والأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، ١/ ٥٢-٥٤.

وفي الدولتين (الأيوبية والمماليك) كان للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية[1].

ثالثًا: مرحلة التحول (١٥٠٩-١٩٥٦م):

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، منها ما يعرف بقانون نامة[2] مصر (١٥١٧م)، وما زال الكثير من هذه الأنظمة معمولًا بها في بعض الدول العربية[3].

ولقد خضعت إدارة الأوقاف لجهاز إداري ضخم، من أهم عناصره:

١- ناظر للوقف: يقوم بالمهام وفق شروط الواقف أو أمر القاضي.

٢- المباشر: ويشترط فيه أن يكون شخصًا مشهورًا بالعفة والتدبير، يقوم بمهام محددة هي: ضبط أصول الوقف، ووظائف مالية كصيانة الوقف، وعمارته، ومصاريفه، وتدوين حسابات المستأجرين، وجبايتها، والمستحقين، وإعداد حساب شهري وسنوي للوقف.

٣- الشاهد: الذي يقوم بمهام رقابية على الوقف وموظفيه.

٤- الجابي.

٥- الشاد (مساعد الجابي): وقد أسند إليه إلى جانب الجباية مهام رقابية وتأديبية من توقيع الجزاءات على أرباب الوظائف.

٦- الصراف.

---

(١) انظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر)، مليحة محمد رزوق، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ١/ ٣٤.

(٢) قانون نامه مصر: هو القانون الذي أصدره السلطان العثماني سليمان القانوني سنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٥م، ليكون بديلاً عن قانون السلطان قايتباي، الذي كان متبعًا حتى ذلك التاريخ، وقد قام بصياغة مواد القانون رئيس الجاويشية التركي الدفتردار مصطفى بن جلال التوقيعي، بأمر من الصدر الأعظم إبراهيم باشا زوج أخت السلطان سليمان القانوني، الذي جاء بنفسه لإعلان القانون الجديد في مصر يوم ٨ جمادى الآخرة ٩٣١هـ، وبعد ذلك قام بتعيين سليمان باشا الخادم والي الشام واليًا على مصر، وقفل راجعًا إلى استنبول، وقد نشر (قانون نامه مصر) باللغة العربية لأول مرة في القاهرة عام ١٩٨٦م بترجمة أحمد فؤاد متولي (وكيل كلية الآداب بجامعة عين شمس ورئيس قسم اللغة التركية فيها)، انظر: قانون نامه مصر، مصطفى بن جلال التوقيعي.

(٣) انظر: أحكام الوقف، محمد الكبيسي، ٢/ ٣٤.

٧- الوظائف القانونية (متعاهد كتاب الوقف).

٨- وظائف الصيانة الفنية.

٩- وظائف أخرى كحارس الوقف، والواعظ... إلخ.

وهذه الوظائف تشبه إلى حد ما الوظائف المتفرعة عن هيئات الأوقاف اليوم مع بعض الاختلافات.

واستمر وضع الإدارة الوقفية على الصورة المذكورة آنفًا، دون أن يطرأ عليها أي تغيير يذكر إلى مشارف العصر الحديث[١].

رابعًا: الإدارات الحكومية:

شهد القرن التاسع عشر الميلادي والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي محاولات متفرقة غير مكتملة لإنشاء إدارات حكومية للأوقاف، من ذلك:

١- الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر سنة ١٨٣٥م، واستمر ثلاث سنوات، ثم ألغاه سنة ١٨٣٨م، ثم أعاده عباس الأول عام ١٨٥١م، وتطور شيئًا فشيئًا حتى تحول إلى وزارة، ابتداء من عام ١٩١٣م.

٢- جمعية الأوقاف/ الأحباس في تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام ١٨٩٤م.

٣- دائرة الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام ١٩١٢م.

٤- دائرة الأوقاف التي تأسست في العراق ضمن دوائر حكومية سنة ١٩٢١م.

وعرفت بلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي الميلادي، ثم تحولت غالبيتها إلى وزارات للأوقاف، باستثناء تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلًا منذ سنة ١٩٥٧م[٢]، وقد بدأ الاهتمام به يعود من جديد بعد الثورة (٢٠١١م).

---

(١) انظر: التطور المؤسسي للأوقاف (حالة السعودية)، محمد أحمد العكش، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص١٩-٢٠.

(٢) حيث ألغى الرئيس بورقيبة الأحباس الخاصة والمختلطة، وأمضى قانونين: أولهما بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٦م، والثاني في ١٨ يوليو ١٩٥٧م. انظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، عبد الجليل التميمي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها في بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ص٤٩٤.

وهكذا بدأ انحسار الإدارة التقليدية الأهلية، والقضائية، وسيادة الإدارة الحكومية الحديثة، كما ساند ذلك ورافقه تحول من الإطار الفقهي للوقف القديم، إلى الإطار القانوني للوقف بوصفه الحديث، وتم ذلك في سياق حركة الإصلاح العثمانية التي جاءت نتيجة لاقتحام التقنيات الوافدة من أوروبّا، فظهرت القوانين الآتية:

١- مجلة الأحكام العدلية.

٢- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا.

٣- القانون العثماني (نظام إدارة الأوقاف) سنة ١٢٨٠هـ، والذي اشتمل على ستة أحكام تتعلق ب (تنظيم مسك القيود، القيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف، تعمير المباني على الأراضي الخيرية، كيفية تحصيل واردات الأوقاف، وتنظيم عملية الإنفاق).

٤- القانون العثماني المتضمن كيفية تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم.

٥- نظام توجيه الجهات، ويقصد به خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والتولية وغير ذلك.

٦- قانون تحصيل إيجارات الوقف وإدارة مجالاته الاستثمارية، وتنظيم عقد الإيجار وضبط سجلات العقارات الوقفية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين والأنظمة العثمانية ما زالت سارية المفعول يُعمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية، واعتبرت مصادر لقوانين جديدة صدرت في دول أخرى، من الناحية الإدارية والتشريعية[١].

المطلب الثاني: المرفق الوقفي وتقسيماته

كان الوقف في بادئ الأمر يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحدٍ من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، أو ممن ينصبه للإشراف على الوقف وإدارته مجانًا واحتسابًا، أو بأجر وراتب، دون تدخل من الدولة إلا في الحالات التي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة[٢].

(١) انظر: التطور المؤسسي للأوقاف (حالة السعودية)، محمد أحمد العكش، ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: أحكام الوقف للكبيسي، ١/ ٣٨-٤٠.

ولما اتسع الوقف في العهد الأموي وازدادت رغبة الناس فيه، ولم يعد مختصًّا بالفقراء والمساكين، وإنما توسعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات، وتطورت الحياة في المجتمعات الإسلامية؛ استدعى الحال إنشاء إدارات وقيام أجهزة خاصة للإشراف على الأوقاف، وتولى جميع ذلك في حواضر العالم الإسلامي قضاة متخصصون. ومع بداية القرن الرابع الهجري أنشئت دواوين للأحباس منفصلة عن ديوان القضاء، استمرت إلى أن تولى العثمانيون مقاليد السلطة حيث اتسع نطاق الوقف وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه[1]، وقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف، وشمل هذا التنوع جوانب عدة، يمكن إيجازها فيما يأتي[2]:

أ) **التنوع الإداري**: حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها: إدارة الواقف نفسه أو وصيته؛ إدارة القضاء أو من يعينه القاضي؛ الإدارة الحكومية للأوقاف.

ب) **تنوع الواقفين**: استقطب الوقف فئات عدة من الواقعين في السلم الاجتماعي، فهناك:

١- أوقاف الأغنياء.

٢- الإرصاد: أوقاف الحكام من أملاك الدولة.

٣- أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم.

ج) **التنوع الاقتصادي**: من حيث المضمون الاقتصادي، فهناك نوعان هما:

١- الأوقاف المباشرة: وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة، وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

٢- الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي: وتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فهي لا تقصد بالوقف لذاتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

---

(١) انظر: النظام القانوني لإدارة الأوقاف (تجربة موريتانيا)، سيدي محمد محمد المصطفى، ٢٠١٤م، ١/ ١١٥.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، ١/ ٣١-٣٣.

د) **التنوع من حيث الشكل القانوني**: يمكن أن يصنف الوقف من حيث الشكل الفقهي أو القانوني إلى: وقف عام ووقف خاص ومشترك، وذلك بالاستناد إلى شمول غرضه؛ ووقف دائم أو مؤقت من حيث زمن استمراره.

هـ) **تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه**: تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت توسعًا كبيرًا استوعب جميع أهداف الوقف القريبة منها والتفصيلية، وهذه بعض الأنواع:

١- أوقاف مياه الشرب، وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر.

٢- أوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية.

٣- أوقاف لرعاية الطفولة.

٤- أوقاف المدارس والجامعات.

٥- أوقاف الخدمات الصحية[١].

من هنا بدأ ما يمكن تسميته بالمرافق الوقفية، حيث أصبح الوقف مؤسسات بعضها عام وبعضها خاص.

المبحث الثالث

المرافق الخاصة للوقف (الوقف الجماعي)

تقوم فكرة الوقف الجماعي على تجمع عدد من الواقفين من خلال تحديد غرض وقفي معين، وتحديد المال اللازم، وتقسيمه إلى صكوك بقيم اسمية محددة، ثم طرحها للاكتتاب العام لتجميع المال الوقفي، وهذا يتطلب بداية تحديد الغرض الوقفي من غرض إلى آخر، مثل: الرغبة في إنشاء شركة وقفية، أو صندوق وقفي لرعاية الفقراء بصرف دخل دوري لكل منهم شهريًّا، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكّن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

---

(١) انظر: التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، الملتقى الدولي لتمويل التنمية الاقتصادية، المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر ٢٠٠٦م، ١/ ٦-٨.

المطلب الأول: تنوع المال الموقوف وأثره

والمال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون متقومًا ونفعه مباحًا شرعًا وغير معلن على شرط فاسد، وأن يكون مملوكًا ملكية تامة للواقف[١]. ويتخذ المال الموقوف الأشكال الآتية[٢]:

أ) الأصول الثابتة: كالأراضي والمباني والحدائق والبساتين والمساجد والمصانع والمخازن والمتاجر وغيرها.

ب) أصول شبه ثابتة: فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار والأشجار للحدائق والبساتين وهكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

ج) عروض متداولة (أصول منقولة): وهي العروض التي يمكن تداولها ونقلها، مثل: الحيوانات والسيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة): تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل: الذهب والفضة (والبنكنوت) والصكوك وشهادات الاستثمار، وما في حكمها، والمحبوس عينها وعائدها على وجوه البر والخير[٣].

د) حقوق معنوية: وهي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادًا لصاحبها كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع.

وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملًا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعًا.

وبما أن للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة، كان لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسًا أو إدارة أو استثمارًا، ومن أهم هذه الصفات والخصائص ما يأتي[٤]:

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للوقف، الكويت، ١٩٩٨م، ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، د. حسين حسين شحاتة ومحمد جادو، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، دون تاريخ، ص١٣-١٤.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاتة، ١/ ١٩٥.

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م، ١/ ١٥٧.

١- تنوع أموال الوقف الذي أشرنا إليه سابقًا، حيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: الأموال الثابتة، والأموال المنقولة، والنقود وما في حكمها.

٢- وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد، وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال الأصل المتهالك واستبداله.

٣- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكًا للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية، ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه.

٤- تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر؛ حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

٥- الدور التمويلي والتنموي للاحتياطات المالية الوقفية.

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية (التعليمية والصحية والعسكرية)، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي إلى إحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامه، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤديا دورًا مهمًّا في التنمية الشاملة، حيث يمكن أن تكون عوائده مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية[١].

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء، حيث تأسس في بعض الدول -ومنها تركيا وماليزيا- صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية، كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في هذا المجال، وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام ١٩٤٥م الذي يعد

(١) انظر: التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، الملتقى الدولي لتمويل التنمية الاقتصادية، المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر ٢٠٠٦م، ١/ ٩-١١.

من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليًا، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل: بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر الاجتماعي في مصر، وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

ومن الأشكال القانونية المتبعة في المرافق الوقفية الخاصة:

١- نمط المؤسسة: فبعض المؤسسات الخيرية تتخذ نمط المؤسسة كشكل قانوني عند التسجيل، حيث تتميز مثل هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة والتصرف بأموالها الوقفية وفق ما تراه مناسبًا، فهو بذلك يعد النمط القانوني الأكثر تفضيلًا لتقوم على أساسه المؤسسات الوقفية[٢].

٢- نمط المؤسسة الوقفية: وهو ما يصطلح عليه في الغرب بمؤسسة الأمانة الخيرية، وهو وثيق الصلة بالوقف الخيري عند المسلمين، وهي مؤسسات وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية من قبل فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى إدارة، لكن مع تحديد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدين منها[٣].

المطلب الثاني: الشركات الوقفية

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية استحدث ما يعرف بالسندات الوقفية، حيث تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوموا بوقفها على وجه بر محدد، وبذلك تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

---

(١) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م، ١/ ١٨٠.

(٢) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٢م، ١/ ٣٣.

(٣) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية، د. أسامة عمر الأشقر، ١/ ٣٤.

كما فعلت وزارة الأوقاف في السودان[1]، وفي المملكة العربية السعودية، حيث جاء في نظام الشركات السعودي تعريف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة[2].

من خلال هذا التعريف السابق يمكن أن نميز الشركة الوقفية عن غيرها من الشركات التجارية بمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

١- انتفاء العنصر الشخصي في الشركة الوقفية؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة إلا من شخصيات اعتبارية .

٢- الشركة الوقفية شركة أموال؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة بالعمل أو الوجاهة.

٣- الشخصيات الاعتبارية في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية فقط، قد اكتسبت صفة تجارية من خلال تملكها لسجلات تجارية.

وبناء على ذلك أمكن تعريف الشركة الوقفية بأنها: «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها»[3].

وهذا التعريف يتناسب أن يكون تعريفًا فقهيًّا لهذا النوع من الشركات للاعتبارات السابقة، في حين يظل التعريف القانوني لهذا النوع من الشركات متوقفًا على البت في بعض أحكامه، وتمييز بعض خصائصه[4].

ومن خلال تتبع عدد من الشركات الوقفية القائمة، تبين أن هذه الشركات قد اتخذت إحدى صورتين: إما شركة وقفية مساهمة مقفلة، وإما شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، والأنواع الأخرى لا تتوافق مع ماهية الوقف لأن الوقف لا يوهب ولا يباع ولا يورث ولا يصح تداول أسهمها بيعًا أو شراءً، وكذلك إن الوقف له ذمة مالية مستقلة، وأهليته المالية لا تتجاوز الحدود التي قررها الشرع، ومن أنواع هذه الشركات:

---

(١) انظر: التمويل بالوقف، لخضر مرغاد، وكمال منصوري، ١/ ١١.

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١).

(٣) تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، المؤتمر الخامس لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠١٦م، ١/ ١٥.

(٤) انظر: تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، ١/ ١٦.

أ) الشركة الوقفية المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة[١]، ومن خصائصها[٢]:

١- تقسيم رأس المال في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة.

٢- الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول.

٣- عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصته من رأس المال.

٤- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.

٥- تنشأ هذه الشركة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة[٣].

ب) الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة على خمسين[٤]، ومن خصائصها[٥]:

١- قلة عدد الشركاء.

٢- منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

٣- عدم مسؤولية الشريك إلا بمقدار حصته من رأس المال.

٤- انتقال الحصص بالوفاة[٦].

المطلب الثالث: الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى

---

(١) انظر: المادة ٤٧ من نظام الشركات السعودي، الشركات في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٨٦.

(٢) القانون التجاري السعودي، المادة ٢٤٣؛ والشركات في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٨٨.

(٣) انظر: تأسيس الشركات الوقفية، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، ١/ ٢٧.

(٤) انظر: المادة ١٥٨ من نظام الشركات السعودي، الشركات في الشريعة الإسلامية، ٢/ ١١٤.

(٥) انظر: القانون التجاري السعودي، ١/ ٣١٨؛ والشركات في الشريعة الإسلامية، ٢/ ١١٤؛ والشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، ١/ ٤.

(٦) انظر: تأسيس الشركات الوقفية، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، ١/ ٢٩.

عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، وتمثل هذه الصناديق وحدات متخصصة في العمل الوقفي، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وتباشر أعمالها على أسس إدارية حديثة، ومن الممكن أن تخضع لمجلس إدارة يضم في عضويته ممثلين عن الواقفين، إلى جانب وجود إدارة تنفيذية تتبع للجهة الوقفية نفسها[١]، والصندوق يبقى ذا صفة مالية، إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغيران من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم.

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[٢].

وقد نصت المادة التاسعة من القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٣٧م على أنه: «يكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغات الطلب»[٣].

أولًا: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

بناء على ما سبق يظهر في الآتي:

١- أن الصناديق الوقفية باعتبارها شكلا تنظيميًّا لإدارة شؤون الوقف تدخل في مسألة الولاية الفرعية، التي يفوض فيها الواقفون أو ناظر الوقف مجلس إدارة الصندوق في التصرفات اللازمة لإدارة شؤون الوقف، سواء في مجال استثمار مال الوقف أم صرف الغلة أم هما معًا[٤].

---

(١) انظر: المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، السعودية، ٢٠٠٩م، ٣/ ٦١٦.

(٢) انظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، الشبكة: http://islamfin.go-forum.net/t444-topic

(٣) القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٣٧هـ.

(٤) انظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان، جمهورية تتارستان، ٢٠٠٤م، ١/ ١٧.

٢- إذا كانت الولاية الأصلية على الوقف للواقف[١]، فإنه نظرًا لتعدد الواقفين في حالة الصناديق الوقفية وتعذر انفراد أحدهم أو قيامهم جميعًا بالإدارة بطريقة مباشرة، فإنه يمكن مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال الجمعية العمومية للصندوق، وتمثيلهم في مجلس الإدارة يكون ببعض الأعضاء، ويتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين[٢].

٣- إذا كان القول بالولاية للقاضي أو الحاكم[٣]، في حالة تعذر قيام الواقفين بالنظارة، فإن ذلك يمثل مدخلًا لإشراف جهة حكومية مختصة ورقابتها (وزارة الأوقاف مثلًا) على الصناديق الوقفية، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في المادة (٥٠) من مدونة الأوقاف المغربية المشار إليها سابقًا، من أنه يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقًا لأحكام المدونة، وتعتبر ممثله القانوني[٤].

٤- إذا كان المالكية والحنابلة يرون أن للموقوف عليه حقًّا في الولاية على الوقف[٥]، بالشروط التي ذكروها، فإنه يمكن الأخذ بذلك وتمثيلهم في إدارة الصناديق الوقفية من خلال الجمعية العمومية للصندوق.

وفيما يتعلق بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي) فهو من المسائل الفقهية الجائزة، حيث يقول السرخسي: «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين، وجعلا الوالي لذلك رجلًا واحدًا فسلماها إليه جاز»، ويؤكد ذلك بقوله: «فلقد صار

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ٦/ ٢٢؛ والإسعاف، الطرابلسي، ١/ ٥٣؛ والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٢/ ٤٠٨؛ وفتاوى قاضيخان، قاضي خان، ٣/ ٢٩٥؛ والكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠١٧؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/ ٣٧؛ والتاج والإكليل بهامشه، ٦/ ٢٣؛ والحاوي للماوردي، ٩/ ٣٩٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٧؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٤٣.

(٢) انظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ١/ ١١.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤١؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٧-٣٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، بيروت، مكتبة أسامة بن زيد، ١/ ٣٧٦-٣٧٧؛ والحاوي للماوردي، ٩/ ٣٩٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣.

(٤) انظر: مدونة الأوقاف المغربية، ٢٠١٠م، ١/ ١٢.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي، ٢/ ٥٥٢؛ وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٥-٤٠٦؛ والشرح الكبير للدردير، ٤/ ٨٨؛ والشرح الصغير له، ٢/ ٣٠٥؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/ ٣٧؛ والحاوي للماوردي، ٩/ ٣٩٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣؛ والهداية لأبي الخطاب، ١/ ٢١٠؛ والكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٦٣؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٩.

الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»[1].

وصلة ذلك بالصناديق الوقفية تتمثل في أنه من أهم مشكلات الوقف في العصر الحاضر: قلة إنشاء أوقاف جديدة بسبب ما استقر في الأذهان من أن الواقف لا بد أن يكون ثريًّا جدًّا، وأن الوقف يجب أن يكون بمال كثير تعجز عنه إمكانات الكثير من المسلمين الآن الذين يرغبون في الصدقات الجارية بالوقف، وبذلك يمكن إنشاء صندوق وقفي لغرض خيري، ودعوة العديد من المسلمين للإسهام في تكوين مال الوقف اللازم له، استنادًا إلى جواز مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد.

ثانيًا: مسألة وقف النقود: يتفق الفقهاء على وقف العقار، أما وقف المنقول -ومنه النقود- فلقد اختلفوا فيه، وباستقراء آرائهم حول ذلك يمكن القول: إن الجمهور مع جواز وقف النقود، فالمالكية يجيزون وقف النقود على الإطلاق، ومن متقدمي الحنفية انفرد زفر بذلك، في حين يجيزها متأخروهم، وعند الحنابلة رأي عن إمام المذهب أحمد بن حنبل ولدى ابن تيمية، وأجاز ذلك بعض الشافعية[2]، وسيتم التعرض في الفصل الآتي إلى التفصيل في وقف النقود لارتباطه بموارد المرافق الوقفية، وبالميزانية العامة للدولة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى، ١٢/ ٣٨-٣٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٧٧؛ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٢٠؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة السعودية، ٣١/ ٢٣٤؛ والمهذب للشيرازى، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر، ١/ ٤٤٧.

الفصل الرابع

أثر الوقف على البرامج والمشروعات العامة للدولة

مقدمة:

تعتبر الموازنة العامة للدولة أداة رئيسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل الموازنة وإعدادها رافدًا أساسيًّا في إغناء السياسة والجهد التنموي وتلمس الاحتياجات وأولويات التنمية، وتحاول الموازنة العامة أن تعطي فكرة موسعة عن جميع الإيرادات والنفقات الحكومية[1]، ونتيجة لاتساع أثر الوقف وتفاعله مع الواقع واستجابته لحاجة المجتمع، تنوعت مجالات استثمار أمواله في شتى قطاعات الاقتصاد القومي بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير، ويغطي معظم النفقات العامة، مما يتناسب ودرجة النمو والازدهار في الدولة المعاصرة، وسيتناول هذا الفصل جانب النفقات العامة والذي يدخل فيه الوقف بشكل كبير، وسيتم التطرق من خلال ذلك إلى تعريف الموازنة العامة وتقسيماتها، والنفقات العامة بصورها وخصائصها، ووقف النقود وأثره على التنمية، وإبراز أوجه التوافق والاختلاف بين المال العام والمال الموقوف وما هي طبيعة كل منهما.

المبحث الأول

الموازنة العامة والنفقات العامة

الموازنة العامة للدولة عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أما الأهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية، وأما الأرقام فتعبر عما تعتزم الدولة إنفاقه على هذه الأهداف وما يتوقع تحصيله من مختلف مواردها خلال الفترة الزمنية عينها، وهي تحدد عادة بسنة من الزمن[2].

والنفقات العامة هي إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الدولة بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية، حيث إنها تعكس جميع الأنشطة العامة،

---

(١) انظر: إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، د. سليمان اللوزي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ١/ ٧؛ والعلاقة بين التخطيط والموازنة العامة (مدخل مفاهيمي وإداري وتنظيمي)، مرار فيصل فخري، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأردنية، ١٩٧٧م، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: الموازنة العامة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، د. فهمي محمود شكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ١/ ٢٩.

وتبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة في شكل اعتمادات يخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، وسعيًّا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن.

المطلب الأول: الموازنة العامة للدولة

أولًا: تعريف الموازنة العامة:

تعرف الموازنة العامة بأنها خطة تتضمن تقديرًا لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة، غالبًا سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية[1]، والموازنة العامة عبارة عن برنامج عمل متفق عليه مبين فيه تقدير لإنفاق الدولة ومواردها خلال فترة مقبلة وتلتزم به الدولة، وتكون مسؤولة عن تنفيذه[2].

كما أن الموازنة، بوصفها برنامجًا سنويًّا حكوميًّا، تعبر عن توجهات السلطة العامة للسنة المقبلة، وتترجم بصورة رقمية، جميع أنشطة الدولة والإصلاحات المحتمل إدخالها، فإذا تضمنت الموازنة مثلًا زيادة في الاعتمادات المخصصة للتربية والتعليم، فإنها تكون قد استهدفت توسيع التعليم الرسمي وتحسينه، وإذا خفضت دولة كبرى اعتمادها العسكري تكون قد قدرت بأن هناك تحسنًا سيطر على وضعها الأمني الخارجي[3].

ولا شك في أن الخدمات التعليمية والصحية وملحقاتها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة، لا سيما أن الفئة الكادحة في المجتمع تمثل النسبة العالية من أفراده، وهؤلاء في الغالب يعتمدون على ما توفره لهم الدولة.

ثانيًا: تقسيمات الموازنة العامة:

حتى يمكن التعرف على هيكل الإيرادات والنفقات العامة لا بد أن تعرض في صورة مجموعة من التقسيمات تشمل برامج وأنشطة الجهات المختلفة، ونوعية الإنفاق، والإيراد والوظيفة التي يؤديها كل إنفاق ومصادر تمويله، ويقصد بتقسيمات الموازنة:

---

(١) انظر: إدارة الموازنات العامة، مؤيد عبد الرحمن الدوري، وطاهر موسى الجنابي، عمان، دار زهران للنشر، ١٩٩٩م، ١/ ١٢.

(٢) انظر: الموازنة العامة للدولة، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ١/ ٩.

(٣) انظر: أصول وقواعد الموازنة العامة، محمد عبد العزيز المعارك، وعلي شفيق، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٣م، ١/ ٩.

الطرق المختلفة التي يتم بها عرض النفقات والإيرادات لمعرفة مدى توظيفها ومساهمتها في تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية. وتعرض الموازنة العامة في ثلاثة أنواع من التقسيمات، هي:

أ) التقسيم الوظيفي:

الأساس الذي يقوم عليه التقسيم الوظيفي هو تقسيم عمليات الإنفاق وفقًا للغرض منها، إذ يتم تقسيم الإنفاق العام وفقًا للوظائف التي تقوم بها الحكومة، مثل: توفير الرعاية الصحية والتعليمية والدفاع والأمن والعدالة...، ويساعد هذا التقسيم في قياس كيفية تخصيص الحكومة للموارد المتاحة لديها للقيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف متنوعة. ووفقًا لآخر تقسيم لنظام إحصائيات مالية الحكومة، تقسم العمليات المالية وفقًا للوظائف الآتية[1]:

١- خدمات عمومية عامة.

٢- الدفاع والأمن القومي.

٣- النظام العام وشؤون الأمن العام.

٤- الشؤون الاقتصادية.

٥- حماية البيئة.

٦- الإسكان والمرافق المجتمعية.

٧- الصحة.

٨- الشباب والثقافة والشؤون الدينية.

٩- التعليم.

١٠- الحماية الاجتماعية.

ب) التقسيم الإداري:

الأساس الذي يقوم عليه هذا التصنيف هو تحديد الجهة التي تقوم بالإنفاق أو تحصل الإيراد، ولهذا يتم توزيع الإنفاق العام على الجهات الإدارية للدولة (الحكومة المركزية والهيئات التابعة لها، والحكومات المحلية ووحدات القطاع العام، وغيرها من الجهات

(١) انظر: الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية، د. محمد يوسف عليوه، موقع: منتدى المعرفة.

التابعة للدولة)، والأمر ذاته في عمليات تحصيل الإيرادات. ويختلف هذا التقسيم من دولة إلى أخرى وفقًا للنظام والهيكل الإداري لكل دولة، وإن جرت العادة على أن تتضمن الموازنة الوحدات التابعة للحكومة العامة والتي حددها نظام الحسابات القومية الدولي[1].

ج) التقسيم الاقتصادي:

يتم تقسيم المعاملات المالية العامة وفقًا للتقسيم الاقتصادي على أساس الطبيعة الاقتصادية للمعاملة، أي: هل إذا كانت تتم بمقابل أم بدون مقابل، أو تتم لأغراض جارية أم رأسمالية؟ وعادة ما يستخدم هذا التقسيم للتعرف على طبيعة العمليات الحكومية وآثارها الاقتصادية، فأثر الإنفاق الجاري الاقتصادي يختلف عن أثر الإنفاق على المعاملات الرأسمالية[2].

المطلب الثاني: النفقات العامة للدولة

أولًا: تعريف النفقات العامة:

إن النفقة العامة عبارة عن مبلغ من المال تستخدمه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشئها من أموالها بقصد إشباع حاجه عامة. ويستخلص من هذا التعريف عناصر النفقة العامة:

١ - النفقة العامة مبلغ من النقود:

تتخذ النفقة العامة عادة طابعًا نقديًّا، يتمثل فيما تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات تحتاجها للقيام بنشاطها، مثل: دفع مرتبات وأجور العاملين، ودفع مستحقات الموردين والمقاولين، والإنفاق على الجيش وقوات الأمن، والإنفاق على الخدمات والمرافق والأشغال العامة.

ومن ذلك الإعفاء من سداد قيمة إيجار المساكن، أو نفقات العلاج والتعليم وأجور المواصلات، أو تخفيض قيمتها بالنسبة لبعض موظفي الدولة والمحتاجين، وقد

(١) انظر: الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة، د. محمد يوسف عليوه، المرجع السابق.

(٢) انظر: الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة، د. محمد يوسف عليوه، المرجع السابق.

تضاءلت هذه الحالات في ظل الدولة الحديثة، بحيث أصبح قيام الدولة بدفع مقابل نقدي للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات[1].

٢- تحقيقُ نفعٍ عام:

إن النفقات العامة تهدف أساسًا إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام، وبهذا المعنى لا تعد نفقات عامة، تلك التي لا تشبع حاجة عامة، ولا تحقق نفعًا عامًّا للأفراد، ويمكن تبرير ذلك في أنه لما كان الأفراد متساوين في تحمل الأعباء العامة (الضرائب وغيرها) فإنهم يتساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه، أي: إن النفقة تكون سدادًا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة[2].

٣- النفقة العامة تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها:

يشترط في النفقة العامة أن تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها، وبهذا المفهوم فإنها تشمل نفقات الهيئات المحلية والهيئات العامة القومية والمؤسسات العامة ونفقات المشروعات العامة، حتى ولو خضعت إدارة هذه المشروعات لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، حيث لا يحجب ذلك صفتها العامة، وبناء على ذلك تعتبر نفقة عامة تلك النفقات التي تنفذها الدولة بصفتها السيادية، إضافة إلى نفقاتها في المجال الاقتصادي[3].

ثانيًا: صور النفقات العامة وأشكالها:

توجد للنفقات العامة صور متعددة، يمكن تحديدها فيما يأتي[4]:

١- الأجور والمرتبات:

هي المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة ثمنًا للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها، أو الذين عملوا لديها فترة من الزمن ثم وصلوا سنًّا من

---

(١) انظر: دراسات في المالية العامة، د. طاهر الجنابي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩١م، ١/ ٤٣؛ واقتصاديات المالية العامة، عبد الجواد نايف، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٣م، ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: اقتصاديات المالية العامة، عبد الجواد نايف، ١/ ١٣٢؛ وموجز في مبادئ علم المالية العامة، د. زين العابدين ناصر، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٤م، ١/ ٧٦.

(٣) انظر: اقتصاديات المالية العامة، عبد الجواد نايف، ١/ ١٣٣.

(٤) انظر: مبادئ المالية العامة، د. عاطف صدقي، مكتبة هبة، القاهرة، ١٩٦٤م، ١/ ١٤٧؛ ومبادئ علم المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١/ ٤٩؛ وموجز في المالية العامة، د. محمود رياض عطية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩م، ١/ ٩٧.

العمر تجعل استمرارهم في العمل متعذرًا، فأحالتهم الدولة على التقاعد.

٢- السلع والخدمات:

وهي التي تشتريها الدولة، وتهدف من ذلك إلى إشباع الحاجات العامة، وتتمثل في الأدوات والمعدات والآلات التي تقوم الدولة بابتياعها وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة، سواء باشرته السلطة المركزية نفسها كما هو الحال في شراء المباني الكبيرة وعقود الأشغال العامة، أم عهدت به إلى إدارة المشتريات كما هو الحال في شراء الأدوات والمعدات والأثاث وغيرها، سواء تم ذلك عن طريق شراء هذه الاحتياجات من السوق مباشرة، أم أن تكلف بتوفير هذه الاحتياجات مقاولين وموردين مختصين بعملية الشراء.

ثالثًا: قواعد النفقات العامة:

توجد ثلاث قواعد تحكم الإنفاق الحكومي، وهي:

١- قاعدة المنفعة:

إن الإنفاق الحكومي ينبغي أن يهدف أساسًا إلى تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، لذا لا يجوز للدولة أن تنفق في الأمور التي لا يرجى منها نفعٌ.

ويتحقق مبدأ المنفعة العامة إذا توجه الإنفاق نحو إشباع الحاجات العامة، إذ تكتسب الحاجات العامة عموميتها إذا كان إشباعها يحقق منفعة جماعية، وتؤدي هذه القاعدة بالدولة إلى المفاضلة بين المشروعات التي يحتاجها المجتمع على أساس ما تحققه من منفعة جماعية، وتقرر الإنفاق في ضوء ذلك، كما أنه على الدولة أن توازن بين المنافع، فلا يقتصر إنفاقها على إشباع حاجة عامة واحدة وتهمل الحاجات الأخرى، وإنما عليها أن توازن بين مختلف الحاجات لتتمكن من تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، إضافة إلى ذلك عليها أن تراعي توزيع النفقات حسب حاجات النواحي والأقاليم المختلفة، وكذلك مختلف الطبقات الاجتماعية[1].

---

(١) انظر: موجز في مبادئ علم المالية العامة، د. زين العابدين ناصر، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٤م، ١/ ٩٣؛ ومبادئ المالية العامة، د. عاطف صدقي، ١/ ١٤٨؛ ومبادئ علم المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، ١/ ٥٠؛ وموجز في المالية العامة، د. محمود رياض عطية، ١/ ٩٩؛ واقتصاديات المالية العامة، صلاح نجيب العمر، مطبعة العاني بغداد، ١٩٨١م، ١/ ١٤٢.

٢- قاعدة الاقتصاد:

وتتضمن تجنب التبذير في النفقات العامة، لأن مبرر النفقة هو بما تحققه من منفعة اجتماعية، ولا تقوم المنفعة عن طريق إنفاق تبذيري، مثل: زيادة عدد الموظفين بشكل يفوق الحاجة إليهم أو إجراء تنقلات غير ضرورية بينهم لغير دافع المصلحة العامة، والإنفاق الزائد على المظاهر في الدوائر الحكومية.

ويحتاج تجنب التبذير في الإنفاق العام إلى تضافُر جهود مختلفة، ورقابة الرأي العام للكشف عن ذلك، إلى جانب الرقابة الإدارية والبرلمانية، على أن ذلك لا يعني التقتير، لأن التقتير في الإنفاق العام الذي يؤدي إلى تحقيق منفعة اجتماعية كبيرة غير صحيح، في حين يعني الاقتصاد إنفاق المبالغ اللازمة على العناصر الأساسية والجوهرية في الموضوع، فالإنفاق على مشروع اقتصادي ضروري يجب تقديم ما يلزمه من أموال، لكن الكماليات والزخارف داخله ليست ضرورية، ومن ثَم يمكن تجنبها[١].

٣- قاعدة الترخيص أو الإذن:

تعني أن النفقة تصرف من قبل هيئة عامة بأموال عامة، ولهذا ينبغي أن تحصل هذه الهيئة العامة على إذن من السلطة المختصة، وهي في المرفق الوقفي مجلس النظارة، ذلك لأن الإنفاق على إشباع الحاجة العامة التي تحقق المنفعة لا يتم إلا بقانون، ولا يهم بعد ذلك أن تقوم السلطة المختصة بتقرير النفقات العامة هي أو البرلمان في النطاق المركزي، أو الهيئات العامة فيما يخص اختصاصها الزماني والمكاني، كما إن ما يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة هو قاعدة الترخيص، لأنها إما أن تخضع للبرلمان في النطاق المركزي، وإما لإذن الهيئات المحلية المختصة إذا دخلت ضمن اختصاصها، ولا تخضع النفقات الخاصة لمثل هذه الإجراءات[٢].

---

(١) انظر: موجز في مبادئ علم المالية العامة، د. زين العابدين ناصر، ١/ ٩٣؛ ومبادئ المالية العامة، د. عاطف صدقي، ١/ ١٤٨؛ ومبادئ علم المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، ١/ ٥٠؛ وموجز في المالية العامة، د. محمود رياض عطية، ١/ ٩٩؛ واقتصاديات المالية العامة، صلاح نجيب العمر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨١م، ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: موجز في مبادئ علم المالية العامة، د. زين العابدين ناصر، ١/ ٩٦.

المطلب الثالث: الحاجات العامة

تختلف الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الرأسمالي لاختلاف أهداف الدولة الإسلامية عن الدولة الرأسمالية، فالدولة الإسلامية دولة تقوم على الربط بين الحياة الدنيا والآخرة، في حين تُعدّ الدولة الرأسمالية دولة علمانية لا تعرف للدين ولا للآخرة مكانًا فيها، ومفهوم الحاجات العامة التي سيتم بحث وظيفة الأوقاف الإسلامية في إشباعها هو المفهوم الإسلامي المرتبط بوظائف الدولة الإسلامية وأهدافها في المجتمع، وسيتبين ذلك من خلال تعريف الحاجات العامة، ومفهوم الحاجات العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أولًا: تعريف الحاجات العامة:

الحاجات العامة هي الحاجات الجماعية التي يتولى النشاط العام إشباعها، ويراد بالنشاط العام هنا نشاط الدولة أو القطاع العام، والملاحظ في هذا التعريف أنه قيّد الحاجات العامة بالحاجات التي تهم مجموع أفراد المجتمع، وقد عرّفها أحد الباحثين بأنها: «تلك الخدمات التي تقوم السلطات العامة بتأديتها بناءً على قرار سياسي من جانب أفراد المجتمع لحاجتهم إليها، نتيجة للتضامن الاجتماعي، ورغبتهم في التمتع بمظاهر المدنية وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاقتصادية»[1]، واستخدم كذلك بعض الباحثين مصطلح «الحاجات الاجتماعية» للتعبير عن المعنى ذاته. وقد وضع الاقتصاديون الذين عالجوا هذا الموضوع وفقًا للتعريف الأول للحاجات العامة عنصرين لتوضيح ذلك المفهوم، هما:

١- أن تكون عامة، أي: ليست خاصة.

٢- أن تتولى الدولة أو إحدى مؤسساتها إشباع هذه الحاجة[2].

وعليه، فإن الحاجات العامة التي تقوم الدولة بإشباعها، وتدخل تحت التعريفات السابقة تشمل المجالات الآتية[3]:

---

(١) انظر: المالية العامة، د. رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ١/ ٧.

(٢) اقتصاديات المالية العامة، أحمد حافظ الجعويني، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ١/ ٥٦.

(٣) انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم، ١٩٩٤م، ١/ ٣.

١- حاجات الأمن والدفاع (القوات المسلحة، قوات الأمن).

٢- حفظ النظام العام (القضاء، الشرطة، الحسبة،... إلخ).

٣- العلاقات الخارجية.

٤- الصحة والتعليم.

٥- المرافق العامة (الجسور، الطرق، القنوات، صحة البيئة،... إلخ).

ثانيًا: مفهوم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى إشباع الحاجات الإنسانية ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، التي تحدث نوعًا من التوازن بين الفرد والمجتمع الذي يحقق الرقي للإنسان والمجتمع في ميادين الحياة كافة، خلافًا للنظام الرأسمالي الذي يسعى أولًا لتحقيق المصلحة الشخصية وعندما يحقق المصلحة الشخصية عندئذ تتحقق المصلحة العامة المشتركة بينه وبين المجتمع، كما يقول آدم سميث[1]: «إننا لا نتوقع أن يتكرم علينا الجزار أو الخباز بطعام العشاء، لكننا نتوقعه من اعتبارهما لمصلحتهما الشخصية، ونحن لا نخاطب إنسانيتهما لكن نخاطب حبهما لنفسيهما، ولا نتحدث عن ضروراتنا، لكن عن مكاسبهما»، والنظرة الإسلامية تعد النشاط الاقتصادي من العبادات، حيث يُعدُّ العمل والاستثمار والتجارة من وسائل التقرب إلى الله تعالى، والنظر لمصلحة الآخرين والمجتمع قبل المصلحة الشخصية، عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2].

لذا ارتبط مفهوم الحاجات العامة في الدولة الإسلامية بالوظائف المطلوب من الدولة تحقيقها في المجتمع من حراسة الدين وسياسة الدنيا، والحاجات العامة بهذا

---

(١) آدم سميث (٥ يونيو ١٧٢٣م-١٧ يوليو ١٧٩٠م): فيلسوف وعالم اقتصاد اسكتلندي، يُعد مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي، له «بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها» (١٧٧٦م)، يعد من أهم آثاره، وهو أول عمل يتناول الاقتصاد الحديث، وقد اشتهر اختصارًا باسم «ثروة الأمم»، دعا إلى تعزيز المبادرة الفردية، والمنافسة، وحرية التجارة، بوصفها الوسيلة الفضلى لتحقيق أكبر قدر من الثروة والسعادة. انظر: آدم سميث، إيمون باتلر، ترجمة: علي الحارس، مراجعة: إيمان عبد الغني نجم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م؛ ودليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، حازم الببلاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ١/ ٥٦.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، الحديث رقم: ١٣؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٤٥؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ٢٥١٥.

المفهوم الشرعي تتعلق بتمويل نفقات التكليف المتعلق بنشر الإسلام، والإجراءات الدنيوية المرتبطة بتنفيذ هذا التكليف[1].

وإذا نظرنا إلى الحاجات العامة التي كانت الدولة الإسلامية تقوم بها في عهدها الأول نجدها تشمل الآتي:

١- تأسيس الدولة بإقامة الولاة وأعوانهم في المجالات الإدارية والمالية والقضائية والأمنية، وغيرها من المجالات المتعلقة بتحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

٢- نشر الدعوة الإسلامية ببسط العلوم الشرعية والعربية، والعلوم التي يتوقف عليها قيام الدولة الإسلامية.

٣- إعداد المجاهدين.

٤- تحقيق التكافل الاجتماعي.

٥- إقامة المرافق التي تتحقق بها مصالح المسلمين، مثل: إقامة الجسور وإصلاح الطرق وحفر القنوات وبناء المساجد... إلخ).

٦- إقامة فروض الكفاية[2].

وفي ضوء هذه المؤشرات التي تحدد أنواع الحاجات العامة التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية، يمكن أن نخرج[3] ببعض العناصر كضوابط لتعريف الحاجات العامة التي تقوم بها الدولة الإسلامية، وتلك العناصر هي:

١- الحاجات العامة التي دلت الأحكام الشرعية على قيام الدولة بها، مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، وتحقيق الأمن، وتعليم العلم الضروري، وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين في المجتمع.

٢- الحاجات التي تحقق بها مصالح المسلمين كالمرافق العامة من طرق وجسور وقنوات... إلخ.

٣- الحاجات التي يعجز جهاز السوق عن تقديمها لأحد الأسباب الآتية:

---

(١) انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، ١/ ٦.

(٢) انظر: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد مجذوب أحمد، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١/ ٥٩.

(٣) انظر: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد مجذوب أحمد، ١/ ٩.

- الحاجات التي يؤدي تقديم السوق لها إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، كالصناعات الإستراتيجية.

- الحاجات التي ليس فيها تنافس سوقي ولا تدخل ضمن الحاجات السابقة، ولا يمكن تطبيق مبدأ الاستبعاد فيها لتعذره أو لعدم الرغبة في تطبيقه.

- الحاجات التي يرى أهل الشورى في الدولة الإسلامية قيام الدولة بها.

- الحاجات التي تختلف منافعها وتكاليفها الفردية عن المنافع والتكاليف الجماعية، منظورًا إليها من وجهة نظر المصلحة العامة الشرعية بضوابطها ودرجاتها المعروفة.

- الحاجات العامة التي تندرج تحت مسمى الفروض الكفائية، كالصناعات المختلفة، والتي لم يقم القطاع الخاص بها وتحتاج إلى دعم الدولة وتنسيقها.

هذا هو الإطار الذي يحدد نوع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة الإسلامية إيجاد مصادر التمويل لها والقيام بإشباعها لأنها من الواجبات الأساسية، حيث ترتبط بوظيفة الدولة التي لا يتسنى لها القيام بها ما لم تقم بإشباع هذه الحاجات، وعليه تدخل هذه الحاجات تحت قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لوقف النقود وأثره في تنمية المرافق وسد الحاجات

تحدّث الفقهاء قديمًا عن وقف النقود دون تفصيل، وجرى على ألسنتهم وكتبهم وفتاويهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره وبروزه في القرون الأولى.

ولعل أول ظهور لوقف النقود إلى حيز الوجود وبشكل كبير كان في العصر العثماني الأول، وبالتحديد في العاصمة الأوروبية الجديدة للدولة العثمانية قبل أن تنتقل إلى الأناضول في عام ٨٧٢هـ/ ١٤٢٣م[2]، ولقد أثارت هذه المسألة الاختلاف بين الفقهاء

---

(١) أصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد شعبان، دار ابن حزم، بيروت، ١/ ٤١٠.

(٢) انظر: الأوقاف، دمشقي، مجلة المقتطف، ١/ ٣٧٢؛ وتطور وقف النقود في العصر العثماني (١٩٩٢م) (٢)، د. محمد الأرناؤوط، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢م، ص٣٦ - ٤٨، ٣٥٧؛ وتطور وقف النقود في العصر العثماني (١٩٩٣م) (٣)، د. محمد الأرناؤوط، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد العشرون (أ)، العدد الأول، ١٩٩٣م، ص٣٥٦-٣٨٢/ ٣٥٧.

عمومًا، وفقهاء الحنفية خصوصًا، باعتبار أنه المذهب السائد في الدولة، فأجازه البعض ومنعه البعض الآخر[١]، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطالب الآتية[٢]:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لوقف النقود

أولًا: تعريف النقود:

النقد في اللغة «تمييز الدراهِم وإِخراج الزيفِ منها، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به»[٣].

والنقود في الاصطلاح هي ما استخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادخار[٤]، والمقصود بالنقود هنا الذهب والفضة[٥]، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير، ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان[٦]، ويعني النقد بهذا المعنى: كل ما عُدّ وسيطًا لتبادل السلع ومقياسًا للقيم، ومستودعًا لها، وتشمل النقود بهذا المعنى العام:

العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة «الثمنية»، وأكثر أنواع النقود قبولًا النقود المعدنية الذهبية والفضية، وتليها العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة[٧].

ويمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه: حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة

---

(١) وهذا السبب يعود إلى كون وقف النقود يقوم على وقف النقود ذاتها؛ لكي يقوم على منح قروض للحرفيين والتجار بفائدة سنوية، وريعها يذهب إلى جهات خيرية مثل: المساجد والمدارس، وهذا بدوره يختلف عن وقف الأصول الثابتة أو الأعيان مثل: العقارات والأراضي.

(٢) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أكتوبر ٢٠٠٩م.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة «وقف».

(٤) انظر: وقف النقود واستثمارها، د. أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ١/ ٦.

(٥) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي عبد الخالق، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ١/ ٢١٣-٦١٣.

(٦) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين بن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ٢/ ١٧٦.

(٧) انظر: وقف النقدين، د. عبد الله بن موسى العمار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢.

في الأرباح الناتجة عن استثمارها[1].

ثانيًا: حكم وقف النقود:

حكم الوقف الجواز مطلقًا، لما ذهب إليه جمهور الفقهاء عامة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلّا أنهم اختلفوا في وقف النقود، ويعود هذا الاختلاف إلى اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول:

أن وقف النقود غير جائز مطلقًا، وهو قول لبعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»[3].

ويقول ابن قدامة في المغني: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به»[4]، وفي الفتاوى الهندية: «ولو وقف دراهم أو مكيلًا أو ثيابًا لم يجز»[5].

---

(١) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، ١/ ١١.

(٢) انقسم الفقهاء في الوقف إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الوقف غير جائز مطلقًا، وهو قول شريح القاضي وعامة أهل الكوفة ورواية عن أبي حنيفة؛ القول الثاني: الوقف جائز فقط في الكراع والسلاح؛ القول الثالث: أنه جائز مطلقًا.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٦/ ٢١٩.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥م، ٦/ ٢٦٢.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ٢/ ٣٦٢.

وذكر الخرشي في حاشيته على مختصر خليل في حكم جواز وقف الدراهم: «وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز»[٦].

وجاء في مواهب الجليل: «أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه»[٧].

ونقل الخرقي قوله: «ولا يصح وقف الدراهم والدنانير»[٨]، وقال القليوبي: «فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصودًا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة، سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة»[٩]، وفي المبدع: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا، كالأثمان وهي الدراهم والدنانير»[١٠]، وقال الزركشي: «ولا ما لا يذهب بالانتفاع به كالمأكول والمشروب والشموع والدراهم والدنانير»[١١]، أي: لا يجوز وقفها.

القسم الثاني:

أن وقف النقود جائز، وهو قول فقهاء الحنفية عامة والمشهور عنهم، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية، وابن شهاب الزهري، وجاء في كتب الحنفية في جواز الوقف منها فتح القدير: وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة[١٢].

وفي الدر المختار قوله: «وكما صح أيضًا وقف كل منقول قصدًا فيه تعامل للناس

---

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

(٧) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، تحقيق: د. زكريا عميرات، بيروت، ٧/ ٦٣١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، ٣١/ ٢٣٥.

(٩) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للنووي، وعليه حاشية العلامة أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس شهاب الدين القليوبي، تحقيق: د. محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ٢٠١٣م، ٢/ ٤٧٤.

(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، تحقيق الناشر: المكتب الإسلامي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٥/ ٣١٨.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٢/ ٢٠٤.

(١٢) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٦/ ٢١٩.

كفأس وقدوم، بل دراهم ودنانير»[1].

وقد ألّف أبو السعود الحنفي رسالة في حكم جواز وقف النقود، حيث فصل فيها وأكثر من الدلائل والنقول الدالة على جواز وقف النقود.

وقد نقل الشيخ/ عبد الله بن بيه في كتابه «إعمال المصلحة في الوقف» ما يؤكد جواز وقف النقود، حيث أورد نقول العلماء بقوله: وفي المذهب الحنفي كان العلامة أبو السعود الذي عاش في القرن العاشر الهجري من أشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول في رسالته في جواز وقف النقود، حيث نقل ذلك عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، وخرجه على قول محمد بن الحسن في المنقول إذا تعارف الناس على وقفه، وقاسها على مسائل أفتى فيها مشائخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعارف، ناقلًا عن الخانية والبزازية والمحيط والذخيرة وغيرهم من كتب الأحناف، وهي رسالة مفيدة حققها أبو الأشبال صغير أحمد. وذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر، وذلك في كتابه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية[2].

وتردد خليل في باب الوقف في الطعام، حيث قال: «وفي وقف كطعام تردد»، وقد بيّن الشارح أن وقف الطعام إذا كان للسلف كوقف العين ليس محل تردد، حسب مصطلح المؤلف: «لأن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول لابن رشد بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره، يعني المنع، والله أعلم»[3].

وقال الخرشي: «ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهية بقيل، والقول بالمنع أضعف الأقوال»[4].

وفي حاشية العدوي: «أن التردد في غير الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعًا».

---

(١) انظر: الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٤/ ٣٦٣.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، زفر بن هذيل، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٠٩.

(٣) انظر: حاشية البناني على الزرقاني، شرح مختصر خليل البناني، ٧/ ٧٦.

(٤) انظر: حاشية الخرشي، الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٧/ ٨٠.

وفي مواهب الجليل: «فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس».

وفي المهذب: «واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها»[١].

وقال ابن تيمية: قال أبو البركات: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»، وقال بعد ذكر الخلاف: «والأول أصح»، أي: جواز وقف الأثمان[٢].

وفي الإنصاف: «وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله»[٣].

ونقل البخاري في صحيحه قال: «قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها»[٤].

ثالثًا: مناقشة أقوال الفقهاء والترجيح:

لقد تقرر أن المعتمد في المذهب الشافعي والحنبلي من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود من الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلّا باستهلاكها أو بتلفها، مثلها مثل الطعام والشراب، فلا يجوز وقفها، إلا أن بعض فقهاء المذهب الشافعي يرون وقف النقود ثم يدفعها مضاربة، والعائد منها يتصدق به في مجالات مختلفة، ويمكن أيضًا أن تدفع هذه الأموال إلى طلبة العلم كقرض، إذًا فإن منفعة النقود تبقى قائمة[٥].

---

(١) انظر: المهذب، إبراهيم علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: الإنصاف، علاء الدين علي سليمان المرداوي، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٧/ ١١.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، تحقيق: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٤/ ١٢.

(٥) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، ١/ ١٢.

ويبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القسم الثاني أن وقف النقود جائز؛ لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضًا حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، يقول ابن عاشور: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المفتقرين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين»، كما أن في وقف النقود ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير.

وهذا ما رآه الشيخ/ عبد الله بن بيه، حين قال بعد أن ذكر أقوال العلماء السابقة: «وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارًا أو منقولًا، لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور، إلّا إن أصبح الوقف أموالًا سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم»[1].

المطلب الثاني: أهمية وقف النقود

تعتبر الأوقاف النقدية في هذا العصر من الأوقاف المثالية التي لها هدفان أساسيان: أولهما: إيجاد عوائد مناسبة من ريع الوقف؛ ثانيهما: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على بدء مشاريعهم الإنتاجية[2]، ولذلك فقد تنامى دور الأوقاف النقدية في العصر الحديث، حيث تمول الأوقاف النقدية كثيرًا من المؤسسات الخيرية وأنشطتها[3].

وترجيح القول بجواز وقف النقود يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة،

---

(١) إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ١/ ٢٦.

(٢) انظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ١/ ١٧.

(٣) انظر: البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام، د. فؤاد عبد الله العمر، أبحاث الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم، الهيئة الخيرية الإسلامية، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الكويت، مارس ٢٠٠٦م، ١/ ٢٢.

ففيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين، سواء الواقفون أم الموقوف عليهم، فالواقف يبتغي جريان الصدقة، والموقوف عليه يريد المنفعة وقضاء حوائجه[1]. كما أن في وقف النقود إفساحًا لمجال الوقف وتيسيرًا على كل الناس، بحيث يصح لمن لا يملك نصاب الزكاة من الفقراء ومتوسطي الدخل أن يتصدق بجزء أو قليل من ماله، ومن مجموع هذا القليل يتراكم مال الوقف النقدي لتشترى به العقارات والمرافق والخدمات، وتنجز به المشروعات[2].

لذا نجد أن فكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيرًا في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد والتعليم في الدول الإسلامية لما لها من أهمية يصعب سردها، وتتجلى أهمية وقف النقود في الآتي[3]:

١- أن الكثير من الأفراد لا يمتلكون ثروات لشراء أعيان، أو بناء مساجد أو منازل لوقفها، وإنما يمتلكون نقودًا، سواء كانت قليلة أم كثيرة، تتيح لهم المساهمة في إنشاء مشروع، يوزع ريعه على الفقراء[4].

٢- أن وقف النقود يقوم على مبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي، وذلك من أجل إقامة صندوق وقفي، لأنه يقوم على توفير الموارد المالية الوقفية الضخمة لتمويل إقامة المشروعات الاقتصادية والتعليمية وتسهيلها، لذا كان الوقف النقدي الجماعي أكثر ملاءمة وأهمية في وقتنا الحاضر من الوقف الفردي.

٣- المساعدة في اختيار المشروعات والاستثمارات التي تحتاج إليها المجتمعات اليوم، مثل: المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي لا تستطيع الدولة إنشاءها، مثل: تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها[5].

---

(١) انظر: وقف النقود واستثمارها، د. محمد نبيل السيد غنايم، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر ٢٠٠٦م، ١/ ١٥٩.

(٢) انظر: وقف النقود واستثمارها، د. محمد نبيل السيد غنايم، ١/ ١٥٨.

(٣) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، ١/ ١٤.

(٤) انظر: الوقف النقدي في الفقه الإسلامي (قراءة استدلالية)، د. حيدر حب الله، بحث منشور في العدد ١٩، مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام ٢٠١١م، ونشر في كتاب «دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر»، ١/ ٨.

(٥) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، ١/ ١٦.

المطلب الثالث: أثر وقف النقود في تنمية المرافق

ولا يخفى الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف النقدي كي يتحقق المقصد من مشروعية الوقف، وهو منفعة العين وبقاؤها، ومن ذلك:

١- دور وقف النقود في مجال القرض الحسن: حث الله -سبحانه وتعالى- في مواطن كثيرة في القرآن على القرض الحسن، وأكده رسول الله ﷺ في كثير من المواقف والأحاديث المروية عنه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]، والقرض الحسن في كثير من الحالات يساعد على تخفيف المعاناة ورفعها عن الفقير والمحتاج وذوي الدخل المحدود، وعليه فإني أرى أن إنشاء صندوق لوقف النقود سيلبي هذا الاحتياج، ولقد ذكر ابن تيمية قول أبي البركات: أنه يجوز وقف الأثمان لغرض القرض.

٢- دور وقف النقود في مجال الاستثمار: من أوجه استثمار النقود الموقوفة تمويل المشروعات الاستثمارية القائمة على الصكوك الإسلامية، مثل: صكوك المضاربة وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة، ولنأخذ مثالًا تطبيقيًّا لاستثمار النقود في صكوك المضاربة أو المقارضة، وهي الصكوك التي حددها وعرفها وأجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة بموجب قراره رقم ٣٠ (٣/ ٤)، وفيه جاء تعريف صكوك المضاربة أو المقارضة بأنها: صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليها بنسبة ملكية كل منهم فيه[2].

وبناء على ما رتبه القرار على ذلك التعريف من ثبوت جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها[3]، فإن للمالك حق وقف تلك الصكوك للاعتبارات الآتية:

أ- ملكية صاحب الصكوك لها، وذلك يتيح له وقفها لتوفر شرط ملكية الواقف للموقوف، وهو واحد من شروطه باتفاق الفقهاء.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٤٥.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٣٠، بند (١).

(٣) انظر: القرار المشار إليه، العنصر الأول.

ب- اشتراط قرار المجمع أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله[1] لا يحول دون جواز وقف الحصص، لأن جمهور الفقهاء غير المالكية يجيزون وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، والمشاع القابل للقسمة أجازه الإمام أبو يوسف من الحنفية، وهو المفتى به، ووافقه في ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[2].

ج- إن الشروط الأخرى في الموقوف متوفرة في الصكوك من حيث إنها أموال متقومة ومعلومة، ولا يؤثر في ذلك أنها منقولة لأن بعض الفقهاء أجاز وقف المنقول، ولأن ربحها ناتج عن المضاربة، مع العلم أن الذين أجازوا وقف النقود نفسها أجازوها للمضاربة فيها، وبناء عليه يمكن أن نبرز دور وقف النقود في تنمية المرافق العامة بإحدى طريقتين[3]:

الطريقة الأولى: إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية:

تقوم هذه الفكرة على إنشاء شركة على أساس صكوك المضاربة مثلًا، ثم تحديد مشروع استثماري وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم يتم إصدار الصكوك بقيم اسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع، والمكتتبون أرباب المال وهم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة وهو المال الموقوف، وما ينتج عن عملية المضاربة من الأرباح يقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الجهة التي تدير المشروع كأجر مقابل العمل، والقسم الثاني يصرف على المرافق التربوية والتعليمية كمنح دراسية للطلاب أو مرتبات للمحاضرين والمعلمين أو لبناء مدارس وجامعات وصيانتها وطباعة الكتب، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم.

الطريقة الثانية: إنشاء مشروع استثماري خدمي:

تقوم الطريقة الثانية على إنشاء شركة تقوم بإصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام، فالمكتتبون هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموقوف يصرف في إنشاء المؤسسات التعليمية وبنائها كالجامعات والمعاهد والمدارس، وتُزود هذه المؤسسات

---

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٨/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، ١/ ١٧.

التربوية والتعليمية بأحدث وسائل التعليم ومحاضرين ومدرسين من ذوي الكفاءات العالية، وتقسم المقاعد الدراسية إلى قسمين: قسم يُخصص لأبناء الفقراء والمحتاجين من ذوي الدخل المحدود يدرسون مجانًا، والقسم الثاني من المقاعد يُخصص لأبناء الميسورين الذين لهم القدرة على دفع تكاليف الدراسة، وبهذا تستطيع المؤسسات التربوية والتعليمية القائمة على أساس الصكوك الوقفية أن تقدم الخدمات التعليمية المجانية لأبناء الفقراء وذوي الدخل المحدود، وفي الوقت نفسه تكون مؤسسات استثمارية خدمية لكونها تقدم الخدمات التعليمية للمقتدرين مقابل دفع الرسوم الدراسية.

المبحث الثالث

المال العام والمال الموقوف

كانت الأوقاف في بداية الأمر عملية فردية شخصية محضة، يمارسها الأفراد دونما تدخل من قبل الدولة، إلى أن اتسعت دائرة الأموال الموقوفة، وتعددت أنواعها، وتكاثرت وتضخمت أحجامها، وعند ذلك تدخل القضاء في رعايتها؛ حفظًا لها وحرصًا عليها من الضياع، وفي بداية الأمر وفي كثير من الحالات كانت المسؤوليات محددة بوضوح، وكذلك الصلاحيات، فهناك العنصر الشخصي في الوقف ممثلًا في الواقف ورغباته، واشتراطاته، وكذلك الناظر الذي كان عملًا خالصًا للواقف، وأخيرًا الموقوف عليهم، بما لهم من حقوق معروفة ومحددة بوضوح، وهناك على الجانب الآخر القضاء راعيًا ومراقبًا ومتابعًا ومقومًا دونما طغيان أو تجاوز من جانب على جانب، وبالتدريج دخلت عملية الوقف تحت هيمنة الدولة وولايتها، وكان وراء ذلك العديد من الاعتبارات، بعضها لمصلحة الوقف، والكثير منها لغير مصلحته؛ إضافة إلى أن دمج أموال الوقف في الأموال العامة مناقض لطبيعة ملكية أموال الوقف من جهة، ولمقصود الواقف من جهة أخرى.

المطلب الأول: المال العام والوقف العام (التوافق والاختلاف)

وبالمقارنة بين الوقف والمال العام نجد توافقًا بينهما من جهة، وتباينًا واختلافًا من

جهة أخرى، فهما يتفقان في كونهما ثابتي الأصل، لا يباعان ولا يوهبان، كما أنهما يعملان على قضاء المصالح العامة وتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع، ويخضعان لرقابة الدولة وإشرافها.

أولًا: عناصر التوافق:

هناك عدة عناصر يتفق فيها المال العام مع الوقف العام، فالمفهومان على الرغم من اختلاف طبيعتهما فإنه تجمعهما بعض الخصائص، من أهمها:

١- النفع العام:

فالهدف من كليهما هو تحقيق المنفعة العامة، وغرضهما أيضًا هو تحقيق حاجات الأفراد، وقد نصت مواد كل من: القانون المدني وقانون الأوقاف المتعلقة بهذا الجانب على هذه الخاصية، أي: الاستعمال الجماعي للمال العام والوقف العام.

٢- الحماية القانونية المتميزة لكل منهما:

إنهما غير قابلين للتصرف والحجز والتقادم، فهما من الأملاك التي لا يصح التصرف فيها، فقد جاء في القانون المصري رقم ٩٠-٣٠ المتعلق بالأملاك الوطنية في مادته (٠٤): «الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز»، كما نصت المادة ٦٨٩ من القانون المدني على أنه: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم»، فهذه النصوص تؤكد صراحة عدم قابلية الأملاك العامة لأي تصرف أو تنازل عليها، أما بالنسبة للأملاك الوقفية فقد جاءت المادة ٢٣ من قانون الأوقاف المصري لتؤكد أنه: «لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها»، وهو ما يؤكد الخاصية نفسها التي يتمتع بها الملك العام في جانب عدم إمكانية التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، وإن كانت المادة المتعلقة بالوقف العام قد أغفلت الإشارة إلى عدم قابلية الوقف للتملك بالتقادم، إلا أنه ورجوعًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي يخضع لها الوقف فإنه لا يمكن أن تُكتسب الأملاك الوقفية بالتقادم ولا بالتنازل ولا بغيرهما، وقد جاء في المادة: أنه لا يمكن التصرف في الوقف، ما يعني أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه أو ملكيته بالتقادم.

٣- الحماية الجنائية لكل منهما:

يشترك كل من المال العام والوقف العام في أن المشرع أولاهما حماية جنائية خاصة، فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الأوقاف المصري على أنه: «يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات»، وهي الحماية التي أولاها المشرع للمال العام من خلال المادتين (١٢٣، ١٢٤) من قانون الأملاك الوطنية.

ثانيًا: عناصر الاختلاف:

كما أنه يظهر التمايز والتباين من عدة وجوه، منها:

١- أن الوقف يصير على حكم ملك الله تعالى، أما المال العام فهو مملوك لمجموع الأمة، وهذا ما يعطي أموال الأوقاف قداسة وحماية خاصة.

٢- أن موارد الوقف في الإسلام من تبرعات أفراد الأمة، أما الأموال العامة فهي من الثروات الطبيعية.

٣- أن الوقف يُسيره ويتولاه ناظر للوقف معين من قِبل الواقف، أو القاضي، على العكس من ذلك فالمال العام يخضع لاستخدام الدولة وتسييرها.

٤- أن ناظر الوقف حين نظره على الوقف يلتزم بشروط الواقف في حدود، أو بمقتضى الشريعة الإسلامية، في حين تتصرف الدولة في الأموال العامة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتلبية الحاجات الضرورية للمجتمع.

٥- أن ثمار الوقف وغلاته تصرفان على الموقوف عليهم وفق ما حدده الواقف في حجة وقفه، في المقابل تصرف الأموال العامة وفق ما تخطط له الدولة[١].

المطلب الثاني: المال العام

أولًا: تعريف المال:

يُعرّف المال في اللغة بأنه هو: «كل ما ملكته من جميع الأشياء»[٢]. وهذا الإطلاق في

(١) انظر: الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، د. عنتر هواري، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٤م، ١/ ١١.

(٢) لسان العرب، مادة: «مول».

اللغة يشمل كل ما يتملكه الإنسان، سواء أكان شيئًا ماديًّا أم منفعة، وينبغي أن يملك أيضًا الحق، وإن كان أمرًا معنويًّا إلا أنه يملك سواء أطلق على عين أم منفعة أم مباح.

تعريف المال اصطلاحًا: اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريف حقيقته وبيانها، فاعتبروا «كل ما فيه نفع مالًا، وما لا نفع فيه ليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به»[١].

وقد جاء في كتب المالكية أن المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه؛ ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[٢].

وعرّفه النفراوي المالكي في الفواكه الدواني بأنه: «كل ما ملك شرعًا ولو قل»[٣]، وهو عند الشافعية ما كان متمولًا محترمًا[٤] ويشمل المنفعة[٥]، وينقل السيوطي عن الشافعي بأن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس وما أشبه ذلك[٦].

ويعرّف المال العام في القانون بأنه: «كل مال مملوك للدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت أقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارًا أم منقولًا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة»[٧].

أما المادة ٧١/ ١ من القانون المدني العراقي فقد عرّفت الأموال العامة بأنها: «تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون».

---

(١) حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، بمصر، ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٧.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، ٢/ ٣٧٢؛ والشرح الصغير، ٤/ ٧٤٢.

(٤) انظر: حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٨.

(٥) انظر: حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ٢/ ٣١٤.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١/ ٣٢٧.

(٧) مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٣م، ١/ ٢١٦؛ والقانون الإداري الكويتي، د. بكر قباني، المطبعة العصرية، ١/ ٣٠.

وترجع أهمية تعريف الأموال العامة إلى أن القانون يسبغ عليها نوعًا من الحماية القانونية باعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، ويخضعها لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة، هذا بالإضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بها تخضع لأحكام القانون الإداري ولولاية القضاء الإداري[١].

وعلى هذا الأساس فإن الدولة تمتلك أموالًا عقارية ومنقولة، فالأموال العقارية تتمثل في الطرق، ومباني الوزارات، والمؤسسات، والأراضي العامة... إلخ. أما الأموال المنقولة فتتمثل في أثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع وأوراقها المالية المودعة بالبنوك.

ثانيًا: ظهور فكرة المال العام:

وقد ظهرت فكرة الأموال العامة أول مرة في ظل الدولة الرومانية، حيث تم تقسيم الأشياء إلى أشياء داخلة في التعامل وخارجة عن دائرة التعامل، ومنها ما هو مخصص للمنفعة العامة لكل الأفراد، ومنها ما هو مخصص للجماعات العامة[٢].

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى فرنسا حيث صدر القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م، الذي أطلق مصطلح الدومين العام لأول مرة على أموال الدولة دون أن يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، واستمر الوضع على ذلك حتى بدأ الفقه بالمناداة بالتفريق بين المال العام والمال الخاص، وكان أول من نادى بهذه التفرقة الفقيه الفرنسي برودون[٣].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا التمييز في العديد من أحكامه، ثم صدرت بعض التشريعات التي تميز بين المال العام والمال الخاص، ومن أول هذه التشريعات التشريع الصادر في ٢٦ يونيو ١٨٥١م بخصوص الملكية العقارية في الجزائر.

وفي مصر ظهرت فكرة المال العام بعد صدور القانون المدني المختلط في ٢٨ يونيو ١٨٧٥م، في حين تولى المشرع العراقي تحديد المقصود بالأموال العامة بنص المادة ٧١ من القانون المدني، فقد ورد في الفقرة الأولى منها: «تعد أموالًا عامة العقارات

---

(١) انظر: القانون الإداري الليبي، د. السيد محمد مدني، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، ١/ ٣٢٣؛ والقانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، د. خالد سمارة الزغبي، مكتبة دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١م، ١/ ٢٦٩.

(٢) انظر: القانون الروماني، ممدوح مصطفى، دار المعارف، ١٩٥٩م، ١/ ٢٦٩.

(٣) انظر: الوجيز في القانون الإداري، الطماوي، ١/ ٥٨١.

والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون».

وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأموال في أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، حيث تخضع لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة للإدارة وهو نظام القانون العام.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧١ المذكورة سالفًا على: «وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم».

ثالثًا: المعيار المميز للأموال العامة:

الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى تملك نوعين مختلفين من الأموال، وهما: الأموال العامة وتسمى بالدومين العام، والأموال الخاصة وتسمى بالدومين الخاص، ويخضع كل نوع منها لنظام قانوني مختلف، لذلك كان لا بد من البحث عن معيار يميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة[١].

١- معيار طبيعة المال:

يقوم هذا المعيار على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها لتكون مملوكة ملكية خاصة، وتكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، ومثال ذلك: الطرق العامة والميادين والحدائق العامة[٢].

وهذا المعيار محل نقد من حيث إنه يُضيّق من مفهوم المال العام، فيشترط أن يكون المال العام عقارًا وليس منقولًا، كما أنه يحصر مفهوم المال العام في ذلك المال الذي يستعمله الجمهور بشكل مباشر، ولا يخفى أن الكثير من المباني الحكومية لا يستعملها الجمهور بشكل مباشر، ولا خلاف في أنها أموال عامة[٣].

ومن جانب آخر قصر أنصار هذا المعيار مفهوم المال العام على المال غير القابل للتملك من قبل الأفراد، وهذا منتقد من حيث إن قابلية المال العام للتملك لا ترجع لطبيعته الخاصة، وإنما هي نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه، كما أن الكثير من

---

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ١١٠.

(٢) انظر: القانون الإداري، عبد الغني بسيوني، ١/ ٥٨٤.

(٣) انظر: مبادئ القانون الإداري، محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، ١/ ٤٤٤.

الأموال المعتبرة أموالًا عامة تقبل الملكية الفردية كالطرق والقنوات المائية التي ينشئها الأفراد في أملاكهم الخاصة[١].

٢- معيار تخصيص المال للمرفق العام:

يتجه أنصار هذا المعيار وهم من مدرسة المرفق العام إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام، وهذا الاتجاه منتقد من حيث إنه ضيق من ناحية، وواسع من ناحية أخرى، فهو ضيق لأنه يخرج من دائرة الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والميادين والحدائق العامة، لا لشيء إلا لأنها غير موضوعة لخدمة مرفق عام[٢]. في حين يكون هذا المعيار واسعًا من حيث إنه يعترف بصفة الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها، إدارية أم اقتصادية، وسواء أكان المال مهمًّا أم تافه القيمة.

ولتفادي هذه الانتقادات سعى أنصار هذا المعيار إلى تحديده من خلال اشتراط أمرين حتى يكون المال عامًّا: الأول: أن يكون المرفق مرفقًا عامًّا جوهريًّا، والثاني: أن يكون المال المخصص لهذا المرفق قد أعد إعدادًا خاصًّا لخدمة هذا المرفق، وله الدور الرئيس في سير المرفق وإدارته.

وبناءً على ذلك تم استبعاد المنقولات المستخدمة في المرافق العامة من نطاق الأموال العامة، وكذلك المباني الحكومية والمدارس والثكنات العسكرية لأنها غير معدة إعدادًا خاصًّا لخدمة المرفق[٣].

ولا شك في أن هذه المحاولة لبيان المقصود بالأموال العامة أخفقت أيضًا؛ لأنها لا تستند إلى معيار منضبط يحدد متى يمكن اعتباره مرفقًا عامًّا جوهريًّا، ومتى نكون أمام مال مخصص لخدمة مرفق عام وله دور رئيس في إدارته[٤].

لذلك سرعان ما هُجِر هذا المعيار، واتجه الفقه نحو معيار التخصيص للمنفعة العامة.

٣- معيار تخصيص المال للمنفعة العامة:

---

(١) انظر: المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، محمد مختار عثمان، ١/ ٣٥٦.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري، مصطفى أبو زيد فهمي، ١/ ٥٨٠.

(٣) انظر: القانون الإداري، عبد الغنى بسيوني، ١/ ٥٨٧.

(٤) انظر: مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، د. محمود عاطف البنا، دار الفكر، ١/ ١٤.

نتيجة للانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين، اتجه الفقه نحو الأخذ بمعيار آخر هو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، ومقتضاه أن المال يكون عامًّا مادام تم تخصيصه لتحقيق النفع العام.

وقد اختلف الفقه في الطريقة التي يتم بها تخصيص المال للنفع العام، فقد ذهب البعض إلى ضرورة أن يكون تخصيص المال للمنفعة العامة بقرار من الإدارة، في حين أضاف البعض أن يكون ضروريًّا ولازمًا لتسيير المرفق العام وتحقيقه المصلحة العامة ولا يمكن الاستغناء عنه أو الاستعاضة عنه بسهولة[1].

رابعًا: ضوابط الاستعمال والحماية للمال العام:

١- حرية استعمال المال.

٢- المساواة في استعماله وفقًا لتطبيقات مبدأ المساواة في استخدام المرفق العام.

٣- مجانية الاستعمال للمال العام كأصل عام، والاستثناء بشأن استعماله يكون بفرض رسوم بنص القانون.

خامسًا: النظام القانوني لحماية المال العام:

أ) الحماية الدستورية: وتكون بالنص على حمايتها (الأموال العامة) في الدساتير الوطنية، كما فعل المشرع الدستوري الإماراتي بالنص في المادة ٢٢ من الدستور الاتحادي على: حرية الأموال العامة وأوجب حمايتها من قِبل المواطن.

ب) الحماية المدنية للأموال العامة: نص قانون المعاملات المدنية الاتحادية شأنه شأن الكثير من القوانين المدنية في العالم على عدد من القواعد لحماية المال العام، وأهمها:

١- عدم جواز الحجز على المال العام أو التنفيذ الجبري بشأنها.

٢- عدم جواز التصرف بالمال العام.

٣- عدم جواز تملك الأموال العامة.

ج) الحماية الجنائية للمال العام: يحرم المشرع الوطني في معظم الدول أي اعتداء على المال العام، بل يشدد العقوبة على مرتكبي هذا الفعل، ويكون الاعتداء إما باختلاس أو التخريب أو الإتلاف.

---

(١) انظر: القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، ١/ ٧٧.

المطلب الثالث: المال الموقوف

اقتضت طبيعة المال أن يكون قابلًا للتبادل بين الناس تحقيقًا لمعاني الانتفاع الكامل، فاقتضى مفهوم التملك حرية التصرف في المال بمختلف الوجوه الناقلة للملكية[1]، سواء تمت هذه التصرفات عن طريق عقود المعاوضات، أم عقود التبرعات، أم غيرها من العقود الناقلة للملكية، والملك هو اختصاص الشخص بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع[2].

أولًا: المعيار المميز للمال الموقوف:

والوقف هو «حالة من الحالات الاستثنائية التي ترد على المال كمحل للملك، وتخرجه من قابليته للتداول، حيث يظل ممنوعًا من التداول والانتقال من يد ليد، محبوسًا على جهة معينة تستفيد من ريعه بصورة تفيد الاستمرار والدوام، دون أن تملك هذه الجهة حق التصرف في أصل المال»[3].

والأوقاف بهذا المعنى تتعلق بالمال، والمال عند جمهور الفقهاء هو «كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعًا في حالة السعة والاختيار»[4]، وقد تم شرح هذا التعريف على النحو الآتي:

١- ما يشمل جميع الأشياء: الأعيان والمنافع، المادية والمعنوية.

٢- ما له قيمة مادية بين الناس، وهذه الجملة وردت كقيد أُخرجت به الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس.

٣- ما جاز الانتفاع به شرعًا، وهذا قيد آخر أُخرجت به الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة لم تعتبر له هذه القيمة، حيث منعت الانتفاع بها كالخمر ولحم الخنزير ولحم الميتة، وغيرها من الأشياء المحرمة.

٤- في حالة السعة والاختيار، وهذا قيد أخرج جواز الانتفاع المشروع في حالة

---

(١) انظر: الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١/ ٩٣.

(٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ١/ ٩٣.

(٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام داود العبادي، ١/ ١٧٩.

الضرورة التي تبيح المحرم شرعًا، وكون جواز الانتفاع بها لضرورة لا يجعلها أموالًا معتبرة شرعًا لأن هذا الانتفاع عارض وليس أصيلًا[١]، وعليه فإن الأموال التي يصح وقفها تشمل جميع الأعيان والمنافع التي لها قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع بها شرعًا في غير ضرورة ولا حاجة[٢].

وعليه، يجوز وقف جميع الأعيان كالعقارات والأشجار والزروع، كما يجوز وقف المنافع كحقوق طبع الكتب والنشر، وسكنى الدار مادام قام بناؤها، حيث تعود في ملك صاحبها بعد خرابها، ويجوز وقف النقود[٣]، وعلى الجملة فقد أجاز بعض الفقهاء وقف أي مملوك كالمالكية[٤]، وإن كان هناك من الفقهاء من يرى أنه لا يجوز وقف المنقول إلا ما ورد له استثناء كالمتصل بالعقار اتصال قرار، وما هو ثابت مثل المباني والأشجار، أو الأشياء التي خصصت لخدمة العقار، كالمحاريث والأبقار، والغلمان الذين يخدمون فيها[٥].

ثانيًا: ملكية المال الموقوف:

أصل المال الموقوف هو مال مملوك ملكية خاصة، حيث اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يصح إلّا في عين مملوكة لصاحبها ملكًا تامًّا، وأن تكون معرفة تعريفًا كاملًا ولو على سبيل الشهرة، فالوقف حالة استثنائية ترد على المال المملوك فتخرج منفعته عن ملك صاحبها حيث هو أصله مال مملوك ملكية خاصة خرج بالوقف عنها، كما يرى أهل العلم، إلى واحدة من الحالات الآتية:

١- يبقى المال الموقوف في ملك صاحبه، ولكنه ملك مقيد لا يملك فيه صاحبه كل

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١/ ١٧٩.

(٢) انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، ١/ ١١.

(٣) قد بسطنا الحديث عن حكم وقف النقود في المبحث السابق، ونوجزه في الآتي: أولاً: الحنفية يجيزون وقفها (الإسعاف، برهان الدين الطرابلسي، ١/ ٢٦)؛ ثانيًا: المالكية يجيزون وقفها للسلف كما هو في مذهب المدونة ويمنعونها إن كانت لغير السلف بل لبقاء عينها (شرح مختصر خليل، الزرقاني، ٧/ ٥٧)؛ ثالثًا: الشافعية على خلاف حولها، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز الإجارة لم يجز الوقف؛ رابعًا: الحنابلة: ذهب صاحب المغني إلى أن ما لا ينتفع به إلّا بالإتلاف مثل الذهب والورق المأكول فوقفه غير جائز، وأوضح أن المراد بالذهب والفضة هو الدراهم والدنانير وما ليس بحلي (المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/ ٣٥).

(٤) انظر: الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ١/ ١١٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/ ١١٦.

التصرفات، قال بذلك مالك وأيده الكمال بن الهمام من الحنفية.

٢- المال الموقوف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، قال بذلك أحمد بن حنبل في أرجح الروايات.

٣- المال الموقوف يخرج من ملك الواقف ويكون الملك فيه على حكم ملك الله تعالى.

والفقهاء لم ينتبهوا في خلافهم هذا إلى البحث عن طبيعة هذا المال بعد أن طرأ عليه هذا الحكم وهو الوقف.

فالقول بأن المال الموقوف مال عام على وجه الإطلاق لا يصح لأن الدولة هي القائمة على المال العام، وليس لها مطلق التصرف فيه لأنها مقيدة بشرط الواقف، فأنسب تعبير يمكن أن نصف به مال الأوقاف هو أنه مال عام مخصص لمصرف، وهو بهذا المعنى مال خاص ولكنه يختلف عن المال الخاص بمعناه المطلق، فلا تجري عليه أحكام المال الخاص ولا العام على إطلاقهما[1].

ثالثًا: حماية المال الموقوف:

عندما أجاز الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف أرضه التي نالها بخيبر، وضع له شروطًا معينة، حيث قال رسول الله ﷺ: «لا يباع أصلها -أي أصل الأرض- ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»؛ فالرسول ﷺ عطل جميع التصرفات المرتبطة بملك الإنسان لماله في المال الموقوف لأنه يخرج عن ملك صاحبه، وفي ذلك حماية للمال الموقوف، ومن ثَم حماية للموقوف عليهم وضمان لاستمرار النفع العائد من الوقف عليهم، ولا تؤثر في هذه الحماية آراء الفقهاء الذين قالوا بجواز تأقيت الوقف، حيث انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

١- جمهور الفقهاء قالوا: إن الوقف لا يجوز إلّا على سبيل التأبيد، حيث ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والحنفية.

٢- أما الإمام مالك فقال بجواز أن يؤقت الوقف.

وكلا الفريقين يقول: إن المال مادام كان موقوفًا، سواء أكان وقفًا مؤبدًا أم مؤقتًا، فلا

(١) انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، ١/ ١٣.

يجوز إخراجه عن حالة الوقف، مادام كان يتمتع بها على صفة التأبيد أو لمدة التأقيت.

وقد اقتصرت المادة ٨١٧ من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في باب الوقف على أنه: «يجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعًا من شروط الواقف».

الفصل الخامس

المنافع العامة والوقف

مقدمة:

المنفعة العامة تتغير مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وتنبع من فكرة المصلحة العامة، وهي تلك الأعمال التي تهدف إلى خدمة المجتمع، سواء كان ذلك بطريق مباشر عن طريق إقامة مشاريع تعود بالنفع العام على الجميع كالشوارع والحدائق والمدارس والمستشفيات وغيرها، أم غير مباشر عن طريق إقامة مشاريع لفئة محددة في المجتمع، كنزع ملكية أراضٍ خاصة لإقامة مشاريع سكنية لأفراد نزعت ملكيتهم للنفع العام.

ومع تطور مفهوم فكرة المنفعة العامة تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، وأمام عجز الرقابة العادية عن كبح أوجه الانحراف الذي شاب عمل الإدارة في تقديرها للمنفعة العامة، كان لزامًا على القضاء أن يوفر رقابة فعالة للمنفعة العامة، بهدف خلق توازن يوفر حماية حقيقية للملكية الخاصة، وفي الوقت ذاته يلبي التطور والتغير اللذين تشهدهما الدولة وأجهزتها من أجل تقديم خدمات أفضل للعامة، وفي المباحث القادمة سيتم تناول مفهوم المنفعة العامة، وحرمة الاعتداء على المنافع، وحقيقة نزع الملكية للمنفعة العامة.

المبحث الأول

مفهوم المنفعة العامة

يتحقق مبدأ المنفعة العامة إذا توجه الإنفاق نحو إشباع الحاجات العامة، حيث تكتسب الحاجات العامة عموميتها إذا كان إشباعها يحقق منفعة جماعية، وتؤدي هذه القاعدة بالدولة إلى المفاضلة بين المشروعات التي يحتاجها المجتمع على أساس ما تحققه من منفعة جماعية، وتقرر الإنفاق في ضوء ذلك، كما أنه على الدولة أن توازن بين المنافع، فلا يقتصر إنفاقها على إشباع حاجة عامة واحدة وتهمل الحاجات الأخرى، وإنما عليها أن توازن بين مختلف الحاجات لتتمكن من تحقق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، وهنا السؤال: ما تعريف المنفعة العامة؟ وما حقيقتها في الفقه والقانون؟ وهذا ما سيتم تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المنفعة العامة

أولًا: تعريف المنفعة:

أ) في اللغة: يقال: نفعه بكذا فانْتَفَع به، والاسم المنفَعة[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: النون والفاء والعين: «كلمة تدلُّ على خلاف الضَّرّ، ونَفَعَه ينفَعُه نَفْعًا ومَنفَعة، وانتفَعَ بكذا»[2].

«والنَّفْعُ، كالمَنْعِ، وقد انْتَفَعَ، والاسمُ المنفَعَة والنَّفاعُ والنَّفيعَةُ. ورجلٌ نَفُوعٌ نَفَّاعٌ»[3]، وهو ضِدُّ الضَّرِّ وهُوَ مَعْرُوفٌ، وفي البَصَائِرِ: هُوَ ما يُسْتَعانُ بِهِ في الوُصُولِ إلى الخَيْرِ وقد نَفَعَه نَفْعًا[4]. «وانْتَفَعَ بِهِ، والاسمُ المَنْفَعَةُ، وعليهِ اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ»[5].

إذن المنفعة هي الاسم للواحدة من المنافع، وقد تكون مصدرًا للنفع، وما يترتب على العمل من النفع أو يمكن حمله على النفع، ولقد أُطلقت المنفعة بمعنى الخير والإفادة، كما أُطلقت بمعنى المصلحة، وهي الصلاح، وصلح الشيء أي: كان نافعًا ومناسبًا، فالمنفعة في اللغة كالمصلحة لفظًا ومعنى.

ب) في الاصطلاح: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار، وأجرتها، وثمرة البستان، ولبن الدابة.

ومفهوم الكلمة في اللغة والعرف واضح، وقد وقع البحث عنها في الفقه في كتاب إحياء الموات، ويقصد بها ما ينتفع به جمهور كبير من الناس بدون تخصيص؛ كالطرق العامة، والسكك الحديد، والجسور، والأنفاق، والمدارس، ودور القضاء، ومباني الوزارات والمستشفيات، والساحات العامة، والأسواق، والقلاع، والحصون والمعسكرات، ونحوها.

ولقد كانت أوقاف المساجد في الإسلام في بادئ الأمر تقوم بمعظم المصالح التي أفرد لها مبنى خاص اليوم، يقول ابن تيمية: «وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ١/ ٣١٩.

(٢) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: د. عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، ٥/ ٣٧١.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢/ ٣٣٢.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٣٣٢.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي.

المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى؛ ففيه الصلاة والقراءة، والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله في: مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى وكذلك عماله على البوادي؛ فإن لهم مجمعًا فيه يصلون وفيه يساسون»[١].

وملك المنفعة قد يكون بملك العين، وقد يكون ملك المنفعة دون العين، كالإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف، وقد يكون الملك للانتفاع، لا للمنفعة، ولقد ترتب على خلاف الفقهاء في معنى المال وتعريفه الخلاف في المنفعة، من حيث حقيقتها، وما إذا كانت تندرج تحت مسمى المال، فتملك كما يملك المال، ويجري عليها ما يجري عليه من التصرفات.

وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم[٢]، ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها[٣]، لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها وحكم كلها[٤].

لذا نجد الوقف لونًا من ألوان الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه، وذلك أنه يمارس كعمل خالص لوجه الله تعالى من أعمال البر والخير، يقصد به المنفعة العامة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف، كما هو الحال في أساليب الوقف في الغرب حيث تترتب عليها مزايا ضريبية للواقف[٥].

وتحقيق المنفعة العامة هدف تسعى إليه الدولة أيًّا كان توجهها السياسي، وأيًّا كانت

---

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣٥/ ٣٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان، بيروت، ١/ ٩.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١/ ٣١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ٣/ ١٤٩.

(٥) انظر: الوقف وأثره في حياة الأمة، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ٥٢.

(الأيديولوجية) الاقتصادية التي تتبناها، وقد لا نبالغ إذ قلنا إن تحقيق المنفعة العامة هو أحد المبررات الرئيسة لقيام الدولة، وإليه يرجع أصل نشأتها، كما أن رعاية المنفعة العامة هي مناط الإبقاء على الدولة، واستمرارها في أداء وظيفتها، فضلًا عن أن تدخل الدولة، وممارستها لسلطاتها العامة لا يكونان إلا باسم المنفعة العامة، بل إن مقدار هذا التدخل يتحدد بمدى تحقق المنفعة العامة من وراء تصرفها[1].

وترتبط فكرة المنفعة العامة بشكلٍ وثيق بحريات الأفراد، فهي المبرر للمساس بهذه الحريات، ولذا كان من الضروري لضمان احترام هذه الحريات تحديد ما تشمله عبارة «المنفعة العامة».

كما ترتبط فكرة المنفعة العامة بالسياسة الاجتماعية للدولة، وتدخلها في مجالات الإسكان، والصحة، والبيئة، والتعليم، والنقل، حيث زاد اعتماد الناس على المرافق العامة التي تقيمها الدولة[2].

ثانيًا: الجهة المختصة بتقرير المنفعة العامة:

قد ينص الدستور على بعض المنافع الأساسية في المجتمع، ومن ذلك ما نص عليه الدستور الموريتاني (١٩٩١م)، والمعدل (٢٠٠٦م) بمنافع التجارة والصناعة في المادة (١٠)، ومنافع التملك عمومًا، ومن ذلك حق الإرث، والأملاك الوقفية، المادة (١٥)[3]، وكذلك الدستور السوري لعام ١٩٧٣م فيما يتعلق بمنفعتي الصحة، والتعليم، وغيرهما من المنافع التي أطلق عليها الدستور اسم «المقومات الأساسية للمجتمع».

وقد تنص القوانين العادية على أنواعٍ من المنافع العامة، ومن ذلك إنشاء المشرع لمرفقٍ من المرافق العامة الجديدة، وتحديد غرض له من أغراض النفع العام، كما هو الحال في المرسوم رقم (١٢٨/ ٨٤) القاضي بإنشاء مؤسسة الأوقاف الإسلامية في موريتانيا، حيث نص في المادة الثانية من المرسوم على أنها: «تتمتع بالشخصية المعنوية

---

(١) انظر: المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك، د. نجم الأحمد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثاني، ٢٠١٣م، ١٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨.

(٣) انظر: دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ٢٠ يوليو ١٩٩١م، والمعدل (٢٠٠٦م).

وبالاستقلال المالي، كما أنها تحمل طابع المنفعة العامة، ويمارس عليها وزير العدل والتوجيه الإسلامي سلطة الوصاية»[1].

وقد نص القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠م المتعلق بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في المادة الثانية على أنه: يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون:

١- إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

٢- مشروعات المياه والصرف الصحي.

٣- مشروعات الري والصرف.

٤- مشروعات الطاقة.

٥- إنشاء الكباري والمجازات السطحية والممرات السفلية أو تعديلها.

٦- مشروعات النقل والمواصلات.

٧- أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

٨- ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة[2].

وفي الحالات المنصوص عليها تشريعيًّا تكون الإدارة مقيدة بغرض النفع العام الذي حدده المشرع، وعندما لا يعطي النص مفهومًا محددًا لما يحقق المنفعة العامة فإن يد الإدارة تكون طليقة، وتكون تصرفاتها في إطار المنفعة العامة التي تحدد هي بعض عناصرها، وتلتزم بها[3].

وفي الوقف تُقرَّر المنفعة العامة بحسب شرط الواقف، وإرادته، وقد قرر العلماء ترجيح المصلحة العامة في تعميم تلك المنفعة، ومن ذلك تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم، والأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل،

---

(١) انظر: المرسوم السابق رقم (١٢٨/ ٨٤)، القاضي بإنشاء مؤسسة الأوقاف الإسلامية في موريتانيا.

(٢) انظر: الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٢، في ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م.

(٣) انظر: المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك، د. نجم الأحمد، ١/ ٦.

ولكن نقل في الموازية عن ابن القاسم إيثار ذوي الحاجة والفقراء على غيرهم، ولو أن الحبس على ذوي القربى[1].

ونقله القرافي في الذخيرة قائلًا: «قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات»[2].

المطلب الثاني: الفرق بين المنفعة والانتفاع

يفرّق الفقهاء بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يفرقون بينهما، قال القرافي عند بيان الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع، وقاعدة تمليك المنفعة: «تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض الإجارة، وبغير عوض كالعارية»[3].

ومثّل لملك الانتفاع بالآتي: سكن المدارس، والرباط، والمجالس في الجوامع، والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره، أو يعارض عليه بطريق من طريق المعاوضات، امتنع ذلك[4].

ومثّل لملك المنفعة بمن استأجر دارًا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة[5]، أو شهدت به العادة في العارية، ثم قال: ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب،

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القرطبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ٦/ ١٢٦.

(٢) الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٦/ ٣٣٤.

(٣) الفروق، شهاب الدين القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ، ١/ ١٨٧.

(٤) انظر: تهذيب الفروق بهامش الفروق، ١/ ١٩٣؛ والفروق، القرافي، ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٨٧؛ وتهذيب الفروق بهامش الفروق، ١/ ١٩٣؛ والموسوعة الفقهية، ٦/ ٢٩٩.

وبمثل هذه التفرقة قال العدوي المالكي: «اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه، قال: والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه، كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة، ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع غيره به، فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه أهله حيث كان من أهله، والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث»[1].

وقد جاء في الفتوى رقم (١١٦٤٨) لعبد الله الفقيه، في الشبكة الإسلامية بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٢٢م حين سئل: ما تفسير أن المنافع أموال عند الجمهور؟ ولماذا خرجت عندهم عن مفهوم المالية المنافع والحقوق المحضة، ولكم جزيل الشكر؟

فقال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المنافع التي تعتبر أموالًا عند الفقهاء هي المسماة في اصطلاحهم بالمنفعة، وهي عبارة عن حقوق يمكن لصاحبها أن يباشر الانتفاع بها، وله أن يمكِّن غيره من ذلك بعوض أو بغيره، كمن استأجر بيتًا فإن له أن يسكن فيه بنفسه، وله أن يسكن فيه غيره بعوض أو بدونه. وأما المنافع التي هي حقوق محضة فتسمى عندهم بالانتفاع، وهي التي يقتصر في استيفائها على صاحبها، فلا يجوز أن يباشرها غيره. مثالها: النكاح؛ فمن تزوج امرأة جاز له أن يستمتع بها هو فقط، ولا يجوز له أن يمكن غيره من الاستمتاع بها. وقد أوضح الفقهاء الفرق بين المنفعة والانتفاع في كثير من كتبهم، كالقرافي في الفرق الثلاثين من كتابه الفروق.

ونحن ننقل لك بعضًا من كلام البقوري في اختصاره للفروق، حيث يقول: «اعلم أن تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: يعني الانتفاع سكنى المدارس، والجوامع، ومواضع النسك، كالمطاف (مكان الطواف) والمسعى (مكان السعي) ونحو ذلك، فهذه المواضع ينتفع بها المملك

(١) حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، الخرشي، ٥/ ٧٧-٧٩؛ وحاشية البناني على الزرقاني، شرح مختصر خليل البناني، الزرقاني، ٦/ ١٢٧-١٢٨.

بنفسه فقط، وليس له أن يؤاجره غيره، أو يعاوضه بطريق من طرق المعاوضة. ثم قال: والنكاح من باب تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، ولا هو مالك للمنفعة ولا البضع، ولكنه ملك أن ينتفع خاصة.

ومثال الثاني: يعني المنفعة كمن استأجر دارًا أو استعارها، فله أن يسكنها غيره بأي وجه أراد، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، وهو تمليك مطلق، لكنه في زمن خاص، وتمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب»[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عند الكلام عن الإعارة ما يأتي:

الانتفاع: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وليس له أن يؤاجره، ولا أن يعيره لغيره. والمنفعة: أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره، كأن يعيره أو يؤاجره [2]. انتهى، والله أعلم.

ويفهم من كلام الفقهاء هذا التفرقة بين المنفعة والانتفاع، من حيث المنشأ والآثار، وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان:

الأول: أن سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنه كما يثبت ببعض العقود: كالإجارة، والإعارة مثلًا، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة، والمساجد، ومواقع النسك، ويثبت أيضًا بالإذن من مالك خاص، كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك. أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، هي: الإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف، وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، وليس العكس، فليس من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلًا.

الثاني: أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة لا يتجاوز شخص المنتفع[3].

---

(١) انظر: ترتيب الفروق واختصارها، البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٤م، ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ٥/ ١٨١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٢٩٩.

وعلى هذا، فإن ملك المنفعة أهم وأقوى من حق الانتفاع، فمن ملك شيئًا تصرف فيه لنفسه خاصة، أو تصرف فيه لغيره، بأي صورة من صور التصرف، وهذا هو المقصود هنا من تحقيق المنافع محل البحث، ومن له حق الانتفاع لا يحق له التصرف فيه لغيره.

المطلب الثالث: المنفعة العامة والمصلحة العامة

إن المصلحة العامة تبرر تجريد الفرد من أحد ممتلكاته أو كلها، وباسمها تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية تمكنها من التشريع في مجال جعله الدستور خاصًّا بالسلطة التشريعية، ومن أجل المصلحة العامة تدخل الدولة في حرب ترهق المواطنين، وعلى أساس هذه المصلحة تدخل الدولة في علاقات سياسية واقتصادية ودبلوماسية بعضها ببعض، وأيضًا من أجل تحقيق المصلحة العامة تكبل الحقوق والحريات أو تُسلب كليًّا، ويوضع الأبرياء خلف القضبان، وباسمها أيضًا تتعطل الدساتير، ثم إن القاضي الإداري يحكم بعدم مشروعية تصرف الإدارة لمجرد كونه غير ملائم لمقتضيات المصلحة العامة[1].

كل هذه السلطات والامتيازات التي تُعطى للإدارة على أساس واحد وهو المصلحة العامة؛ تجعلنا نتساءل حول فكرة المصلحة العامة: ما المصلحة العامة؟ وما مضمونها ومحتواها ومدلولاتها؟ كيف يترك القاضي نفسه يقتنع بأن نشاطًا إداريًّا معينًا أو بأن قرارًا معينًا يخدم المصلحة العامة؟ وهذا ما ستتم محاولة الإجابة عنه من خلال محاولة إيجاد تعريف أو معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة أولًا، والتطرق إلى مصادرها ثانيًا[2].

أولًا: تعريف فكرة المصلحة العامة:

في هذا الإطار يقول د. رأفت فودة: «أنه لكي نتعرف على أبعاد ومعاني هذه الفكرة فإنه يجب علينا اختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينص على تحقيق المصلحة العامة، أو الاشتراك في المداولات القضائية للتعرف على ضمير القضاة حين يقضون بوجود مصلحة عامة في نشاط إداري معين، وتحقيق كل ذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلًا»[3]، ومن ثَم فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد ومكتوب لمصطلح

(١) انظر: مفهوم المصلحة العامة، رشيد بنعياش، مقال في الشبكة الإسلامية (www.shabkh.com).

(٢) انظر: مبدأ المشروعية الكبرى «دراسة نظرية وتطبيقية»، د. طعيمة الجرف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

(٣) انظر: مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، د. رأفت فودة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤م، ١/ ٤٣.

المصلحة العامة، فبالنظر إلى جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديدًا أو تعريفًا لهما[1]، وربما كان الأمر أقل تعقيدًا لو وجدنا تحديدًا شاملًا وحصرًا كاملًا لكل صور المصلحة العامة من قبل المشرع العادي والدستوري، ولكن المشرع اكتفى بالنص على بعض هذه الصور على سبيل المثال لفكرة المصلحة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للإدارة الساهرة والقائمة على تحقيق المصلحة العامة، فقلما تبين لنا المقصود بهذه الفكرة في حال قيامها بتصرف معين بدافع هذه المصلحة[2].

ومن هنا فإن كلًّا من: التشريع والعمل الإداري قد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة من جهة، وعدم وضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة من جهة أخرى، ولهذا فإن المصلحة العامة لا تُعرف ولكن تُلاحظ فقط.

وفي الوقت الذي لم يتعرض المشرع والقاضي الإداري لتعريف هذه الفكرة الجوهرية؛ يلجأ كل منهما إلى النص عليها وترديدها في مناسبات متعددة؛ حتى أصبحت تمثل روح القانون وعاملًا أساسيًّا في تحديد نطاق تطبيقه.

إن ما يهم القضاء الإداري هو النظر إلى وظيفة المصلحة العامة، ولا يعير أي اهتمام لتعريفها وتحديد مضمونها؛ فهو يستخدمها دون أن يعرفها، ولهذا يقال: إنها تُلاحظ ولا تُعرف؛ خصوصًا حينما يقول القاضي الإداري مثلًا: «إن هدف الإدارة من هذا النشاط كان غريبًا عن المصلحة العامة»، أو أن «الوزير لم يذكر أحد اعتبارات المصلحة العامة والتي تبرر اتخاذه لهذا القرار». فالرقابة الإدارية تنحو إلى تحديد اعتبارات المصلحة العامة دون تحديد لمضمون هذه المصلحة، لأن هذا المضمون متغير.

ومع تغير دور الدولة واتساع المجالات التي تتدخل فيها، بقيت هذه المصالح العامة قائمة وتطورت في معانيها ومقتضياتها، لتواكب العصر الحديث، وظهرت مصالح عامة جديدة أقرها القضاء، والتي يمكن تجميعها في محاور ثلاثة:

١- المصلحة العامة الاجتماعية.

---

(١) انظر: مفهوم المصلحة العامة، رشيد بنعياش، مرجع سابق، على الشبكة.

(٢) انظر: المرافق العمومية الكبرى: دراسة نظرية وتطبيقية، د. عبد الله حداد، منشورات عكاظ، ١٩٩٧م.

٢- المصلحة العامة الاقتصادية.

٣- المصالح البيئية.

ثانيًا: مجال المصلحة العامة:

عندما تقدر السلطة العامة أنه توجد حاجة بلغت من الأهمية مبلغًا يقتضي تدخلها لتأمينها للأفراد، تنشئ حينئذ لذلك مرفقًا عامًّا لأجل قضاء المصلحة العامة.

فهذا التدخل إذَنْ يدخل في اختصاص السلطة التقديرية للدولة، ويمكن أن يكون له انعكاس سلبي على حياة الأفراد؛ كالتضييق على المبادرة الخاصة أو تحديد بعض حريات العمل التجارية والصناعية، وكذا العجز المالي الذي قد يحصل للمصلحة أثناء استغلالها[١].

لذا نجد الدستور المغربي الحالي حدد بدوره ووسع مجال السلطة التنظيمية بمقتضى الفصل ٤٦، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بأن إنشاء المصالح العامة يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، ولا يمت للمجال القانوني بصلة.

وهكذا يتضح أن المصلحة العامة هي الركيزة الثانية للدولة بعد السلطة، ولا يمكن للدولة التخلي عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها، ومهما تراجع أو زاد تدخل الدولة فذلك لا يعني إلغاءها أو تدخلها بشكل تام؛ لأن التاريخ أبان عن مدى إخفاق الدولة في الاعتماد على أحد المفهومين، لهذا فمفهوم المصلحة العامة يأتي من قبيل مفهوم الدولة.

المبحث الثاني

حرمة الاعتداء على المنافع

المسلِمُ بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن

(١) انظر: مجلة قضاء المجلس الأعلى، المغرب، العدد (٤٨)، يناير ١٩٩٦م.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٤٨٠؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٤١؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ٤٧٧١.

جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، فقال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار»)[1].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة لحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه المحافظة على ماله الخاص، ولقد ورد ذلك تفصيلًا في كتب الفقه، أما المال العام أو «الملكية العامة» أو المال الوقفي، فهو أكثر الأموال تعرضًا للضياع والهلاك والاعتداء لأنها مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءًا في مجتمع ضعفت فيه القيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام وتقصير السلطة العامة في حمايته، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسيسًا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتمامًا خاصًّا لحماية المال العام، ومال الوقف، وأُنشِئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك، مثل: نظام الحسبة، وديوان المظالم، والمفتشيات العامة للدولة، والرقابة الإدارية الداخلية، ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة.

المطلب الأول: اعتبار المنفعة مالًا

استدل الجمهور على مذهبهم في اعتبار المنفعة مالًا بأدلة، وذلك على النحو الآتي:

١- **قولهم أن المنفعةَ الأعيانُ**: وبيان ذلك أن المنافع على الأعيان، بجامع أن كلًّا منهما مال، فيجب الضمان كما في الغصب والإتلاف، وقد قال الشافعي: إن المنفعة مال متقوم فيضمن بالإتلاف كالعين، وبيان الوصف أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة[2]، ومنه يتبين أن المنافع في المالية مثل الأعيان. وقال المالكية: «المنافع متمولة يعاوض عليها»[3]، «والقياس أن تجري المنافع

(١) انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٤٠؛ وسنن النسائي، الحديث رقم: ٤٠٨٢؛ وسنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٢٥٨٢.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١١/ ٧٨؛ والموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٧؛ والشرح الكبير، الدردير، ٥/ ٤٣٥-٤٣٦.
(٣) حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤٢.

والأعيان مجرى واحدًا»[1].

ومن جانب آخر، فإن المنفعة تصلح أن تكون صداقًا، وهذا دليل اعتبارها مالًا، لأن صحة الصداق أن يكون المسمى مالًا، ويجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، وكذا منافع الحر مال يضمن بالإتلاف، إلا أنه إذا حبس حرًّا مجرد الحبس لا يضمن منافعه، لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده[2].

ويتبين أيضًا مثلية المنافع للأعيان بجامع المالية في العقد الفاسد لأن الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعًا كما بالإتلاف، وهذا بخلاف رائحة المسك، فإن من اشتم مسك غيره لا يضمن شيئًا، لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب، ولهذا لا يملك بعقد الإجارة، حتى لو استأجر مسكًا ليشمه لا يجوز، ولا يضمن بالعقد أيضًا صحيحًا كان أو فاسدًا[3].

٢- **أن المنفعة متقومة**: وهذا رأي الجمهور، وكل متقوم فهو مضمون بقيمته، بل إن المنفعة تقوَّم بها الأعيان، «فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به، صحيحًا كان العقد أو فاسدًا، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف، وإن لم يكن مالًا كالنفوس والأبضاع»[4].

٣- **أن الطبع يميل إليها**: ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها، وأن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالًا إلا بمنافعها، فلا تقدم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالًا.

٤- أن **العرف العام** في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضًا ماليًّا ومتجرًا يتجر فيه.

٥- أن **الشارع اعتبر المنافع أموالًا**: لأنه أجاز أن تكون مهرًا في الزواج، ولا يكون

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: محمد بن أحمد رشد القرطبي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م، ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ١٦٩؛ والمبسوط، السرخسي، ١١/ ٧٨.

(٣) وقد رد السرخسي على هذا بتفصيل في الموضوع. انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٩،.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨.

مهرًا في الزواج إلا المال، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(٥).

٦- أن **العقد قد ورد على المنافع فتكون مضمونة به** حينئذٍ: سواء أكان العقد صحيحًا أم فاسدًا، وضمانها دليل على أنها تكون مالًا بالعقد عليها، ولو لم تكن أموالًا في ذاتها ما قبلها العقد مالًا، لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها(٦).

المطلب الثاني: حرمة الاعتداء على أموال الوقف

إن مال الوقف له حرمة كبيرة عند الله؛ لأنه مال الله موقوف من أجل الله؛ فمن أكله فقد أكل باطلًا وحرامًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٧).

لذلك شدد النبي ﷺ في خُطبته يومَ النَّحر في حجَّة الوداع على حرمة الأموال، ومنها مال الوقف، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»(٨).

وإذا كان الإسلام جعل لمال الإنسان الخاص حرمةً وقداسةً، فإنه لم يغفل عن حرمة المال العام، بل أعلى من شأن هذه الحرمة فجعلها أشد حرمة من المال الخاص، وعنى عنايةً عظيمة بالمحافظة على أموال المسلمين، وأمر بصيانتها، وحرم التعدي عليها، ولو كان شيئًا يسيرًا، فقد قال عدي بن عميرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا (إبرة) فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا (خيانة وسرقة) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٩).

لذلك كان النبي ﷺ كثيرًا ما يعظ أصحابه، مبينًا لهم خُطورة الغلول والسرقة من

---

(٥) سورة النساء، جزء من آية ٢٤.

(٦) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١/ ٥٧.

(٧) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.

(٨) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٧؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٦٧٩؛ وسنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٢٣٣؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ٢٠٣٨٦.

(٩) صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٨٣٣؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ٣٥٨١؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ١٧٧١٧.

الغنيمة ومن مال الوقف، والتي تعد بمنزلة المال العام الذي ينبغي أن يحفظ من قبل أفراده، فقد روى الشيخان[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا النبي ﷺ فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: «لا ألفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك»[2].

فالمال العام أعظم خطرًا من المال الخاص الذي يمتلكه أفراد أو هيئات محددة، ذلك لأن المال العام ملك الأمة وهو ما اصطلح الناس على تسميته: «مال الدولة» أو «مال الوقف»، ويدخل فيه الأرض التي لا يمتلكها الأشخاص، والمرافق، والمعاهد والمدارس، والمستشفيات، والجامعات غير الخاصة، وكل هذا مال عام تجب المحافظة عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئًا من أموال بيت المال بغير حق، كان ضامنًا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئًا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك قولان:

الأول: وإليه ذهب الحنفية، قال ابن الهمام في فتح القدير[3]، قوله: «ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي[4] وأحمد[5]، والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع، وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٣٠٧٣؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٨٣١؛ وسنن النسائي، الحديث رقم: ٢٤٤٨؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ٩٥٠٣.

(٢) فذكر الغلول: يعني التعرض لذكره وبيان حكمه، عظم أمره: شدد في الإنكار على فاعله، لا ألفين: لا أجدن، ثغاء: صوت الغنم، حمحمة: صوت الفرس إذا طلب العلف، لا أملك لك شيئًا: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى، رغاء: صوت البعير، صامت: الذهب والفضة ونحوهما، رقاع: جمع رقعة، وهي الخرقة، تخفق: تتحرك.

(٣) شرح فتْح القدير على الهداية، ٥/ ٣٧٦.

(٤) شرح المحلي على المنهاج، ١/ ٣٤٨.

(٥) المغني لابن قدامة، ٩/ ١٣٥.

الحاجة، ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود في من سرق من بيت المال، قال: أرسله؛ فما من أحد إلا وله في هذا المال حق».

الثاني: وإليه ذهب المالكية: وهو أن السارق من بيت المال تقطع يده[1]، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا﴾[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يجب على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكًا؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إني والله، لا أعطي ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[3]، ثم قال: «فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله».

والله عَزَّوَجَلَّ توعد بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام شيئًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغلُل يَأتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيٰمَةِ﴾[4].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْبِ يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا، يقال له «مدعم»، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما «مدعم» يحط رحلًا لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم «خيبر» من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ، فقال: «شراك من نار أو شراكان من نار، الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا»[5].

حتى من قاتل وأبلى بلاء حسنًا في المعركة، ولكنه غل من الغنيمة، فله عقوبة شديدة،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٦٦.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٣٨.

(٣) رواه البخاري، الحديث رقم: ٢٨٨٥، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى «فأن لله خمسه وللرسول».

(٤) سورة آل عمران، جزء من آية ١٦١.

(٥) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٣٢٩؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٤٨٣٩.

حتى ولو ظن الناس أنه في عداد الشهداء، فالأمر ليس كذلك. ففي الصحيحين عن عمر ﷺ (لما كان يوم «خيبر»، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)[1].

والنبي ﷺ كان كثيرًا ما يعظ أصحابه، مبينًا لهم خطورة هذا الأمر الشديد (الغلول والسرقة من الغنيمة)، والتي تعد بمنزلة المال العام الذي ينبغي أن يحفظ من قبل أفراده.

ويعتبر الاعتداء على المال العام أو مال الوقف اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعًا إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة، وكذلك المال العام، سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام تعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد أمر الله المسلمين جميعًا به، فهذا واجب التنفيذ، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

المطلب الثالث: صور الاعتداء على المال الوقفي

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال الوقفي للاعتداءات، وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، ويتمثل ذلك في استئثار أحد الأفراد به دون مستحقيه بدون حق أو انتزاع ملكيته من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامه أو إتلافه، أو عدم أداء ما عليه من حقوق، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعًا، ونحو ذلك. ومن أهم صور الاعتداءات على المال العام ومال الوقف ما يأتي:

---

(١) متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة آل عمران، جزء من آية ١١٠.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم: ٤٩؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ١١٤٠؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ٢١٧٢.

أولًا: السرقة:

ويقصد بها أخذ مال الغير، سواء مال الفرد أم مال الأمة، أم مال الوقف على وجه الخفية بدون وجه حق، وهي محرمة لأنها تمثل إحدى صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2].

ثانيًا: الاختلاس:

ويقصد بالاختلاس استيلاء العاملين أو النظار ومن في حكمهم على ما بأيديهم من أموال الوقف، سواء كانت نقدية أم عينية بدون سند شرعي، وهو صورة من صور السرقة التي ينطبق عليها أكل أموال الناس بالباطل، ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد قطع اليد على النحو الوارد في كتب الفقه تفصيلًا.

ثالثًا: خيانة الأمانة:

يقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين أو النظار ومَن في حكمهم على ما تحت أيديهم من الأوقاف أو الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضًا فَليُؤَدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُ ءَاثِم قَلبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾[3]، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُم وَأَنتُم تَعلَمُونَ﴾[4]، وحذرنا رسول الله من الخيانة فقال: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة»[5]، وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث: «وإذا ائتمن خان، وإذا

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٧٩٩؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٦٨٧؛ وسنن النسائي، الحديث رقم: ٤٨٧٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٣.

(٤) سورة الأنفال، آية ٢٧.

(٥) سنن أبي داود، الحديث رقم: ١٥٤٧؛ وسنن النسائي، الحديث رقم: ٥٤٦٨؛ وسنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٣٣٥٤.

عاهد غدر»[1].

ويجب عزل كل خائن من النُّظَّار والمُتَولِّين[2]، حتى ولو كان مَن ثبتت خيانته هو الواقف نفسه، إذا لم يُراع الناظر أو المتولي شرط الواقف مثلًا وخان الوقف، وجب على القاضي عزله، وإلا أثِم، ويُعد الناظر أمينًا على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين، فهو مسؤول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية، ويُعزل الناظر أو المتولي في الحالات الآتية:

١- إذا ثبتت خيانته.

٢- أو أصبح عاجزًا عن إدارة الوقف عجزًا يمنعه من القيام بشؤونه.

٣- أو أهمل القيام بواجبات التولية، كما لو أهمل عمارة الوقف الضرورية بدون عذر مشروع مع وجود الغلة في يده، أو تمكنه من الاستدانة.

٤- أو سقطت أهليته.

٥- أو ثبت سَفَهه.

وجاء في الاختيارات الفقهية: «ويجوز للحاكم عزل ناظر الوقف إن ثبت فسقه، أو أضر في تصرفه بالوقف»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن مَن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه، فإما أن ينعزل أو يعزل»[4].

ونص الفقهاء على أنه: يلغى كل شرط مُخل وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف، كما لو اشترط الواقف بألا يُعزل المتولي الخائن[5]، فلا يؤخذ بشرطه؛ لأنه يضر بالوقف.

والخيانة لا تتجزأ، فلو أن الوصي على شركات عدة، أو المتولي على أوقاف عدة خان في أحدها وجب عزله من جميعها[6]، فإذا كان أحدٌ متوليًا على أوقاف عدة، وثبتت

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٦٨٢؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٥٩؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ٢٦٣١.

(٢) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، تحقيق: أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ١/ ٢٠.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ١/ ١٧٤.

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/ ٥٠٨.

(٦) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨.

خيانته في بعضها ينعزل من الكل؛ لأنه خان في أحدها وهذا أدعى ليخون في غيرها؛ وليس شرطًا أن يخون في كل الأوقاف حتى يعزل منها جميعًا.

ولو اشترط الواقف أن يتولى بنفسه نظارة وقفه، وألا يعزله القاضي بحال من الأحوال وإن خان وقصر، عد ذلك الفقهاء شرطًا باطلًا مخالفًا للشرع، فلا يؤخذ به، وقد أجمع العلماء والفقهاء على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك.

المبحث الثالث

نزْع الملكية للمنفعة العامة (ملكية الوقف)

إن نزع الملكية يعني سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغمًا عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان، أو هو نزع الملك الخاص جبرًا من صاحبه لتحقيق نفع عام لقاء تعويض عادل، ويعبر عنه بالاستملاك.

المطلب الأول: حقيقة نزْع الملكية للمنفعة العامة

أولًا: تعريف نزْع الملكية:

يعرف د. محمد عبد اللطيف نزع الملكية بأنه تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام، بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل[1].

أما فؤاد العطار فهو يرى أنه: إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرًا من مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له[2]؛ فنزع الملكية بالنتيجة هو سلب المالك من ملكه بالقوة بعد اتباع إجراءات إدارية قانونية مع تعويضه تعويضًا عادلًا، بهدف المنفعة العامة.

---

(١) انظر: نزع الملكية للمنفعة العامة، د. محمد عبد اللطيف، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٢م، ١/ ٩.

(٢) انظر: القانون الإداري، فؤاد العطار، النهضة العربية، ١/ ٥٥١.

ثانيًا: حكم نزْع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل اعتداء على الملكية الخاصة لكنه اعتداء أجازه القانون وحدد ضوابطه وأقره بمسطرة يجب اتباعها، وكل خروج أو انحراف عن هذه السلطة يشكل اعتداء ماديًّا وانتهاكًا خطيرًا بحق الملكية.

ويستند نزع الملكية للمنفعة العامة إلى أساس شرعي، فقد كانت في عهد الرسول ﷺ تطرأ حالات يحتاج فيها المسلمون إلى نزع ملكية بعض العقارات، وذلك إما لتوسعة مسجد أو للإرفاق بهم بتوفير الماء وتأمين مصادره، فكان ﷺ يرغِّب ذوي المال والمقدرة من أصحابه على المشاركة في أعمال الخير والمسارعة إلى أعمال البر، وقد ثبت في السنَّة أنه ﷺ اشترى عقارًا ورصده للمنافع العامة، كما ثبت أن الخلفاء الراشدين استملكوا بيوتًا وسعوا بها المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فمن رضي من أهلها عن التنازل عنها طواعية دفعوا له القيمة، ومن امتنع رصدوا له هذه القيمة كتعويض عادل يأخذه متى شاء، وهدموا منزله.

وقد روى البخاري عن ابن شهاب في قصة هجرة النبي ﷺ وبناء مسجده بالمدينة أنه قال: «ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا»[1].

وفي الفقه الإسلامي نص الفقهاء على جواز ذلك، تطبيقًا لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان، ولم يمكن التوفيق بينهما، وقاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر، وعلى هذا نص الفقهاء على استملاك الأملاك الخاصة المجاورة للمسجد جبرًا عن صاحبها إذا ضاق بالناس، واستملاك

(١) صحيح البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، الحديث رقم: ٣٦١٦.

العقار الخاص المجاور للطرق العامة جبرًا عن أصحابها إذا احتاج الناس إليها[١]، ونقل الأتاسي في شرحه على المجلة أن للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقًا عند الحاجة[٢].

ويستثنى من ذلك نوعان من الاستملاك، فلا تطبق في شأنهما ذات القواعد التي تطبق على نزع الملك الخاص من حيث الاستحقاق للتعويض أو البدل، ولا يرد فيهما الإكراه والإجبار، وهما:

١- الأراضي التي يقطعها الإمام أحد الناس، وهي الصوافي، وهي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس.

٢- وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد[٣].

وقد أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أصنافًا، منها: كل أرض قتل صاحبها في الحرب أو هرب، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد[٤].

يذكر محمد أبو زهرة: أن أسباب انتقال الملكية هي العقود الناقلة للملكية، والعنصر الفعال في هذه العقود هو الرضا، كما يستثنى، فالرضا هو القاعدة العامة لنقل الأموال في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٥]، ومع ذلك قد ينتزع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع الأذى عن غيره، بحيث تكون المنفعة التي ينالها المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء[٦].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (٦-١١ فبراير ١٩٨٨م)، القرار رقم ٢٩ (٤/ ٤) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة قرارًا، حيث تضمن: أنه بعد الاطلاع على البحوث

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة، ٢/ ٧٦.

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، الأتاسي، مطبعة حمص، سوريا، ٤/ ١٥٨.

(٣) انظر: كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، أبو يوسف عبد العزيز بن محمد الرحبي، مكتبة الحرمين، الرياض، ١/ ٣٩٧.

(٥) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.

(٦) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١/ ١٤٨-١٤٩.

الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمسة التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام[1].

ونظرًا إلى أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو طريق غير عادي لاكتساب المال العام، لهذا فقد وضعت الدساتير أو النظم الأساسية للدول المختلفة ضمانات خاصة لاتباع هذا الطريق، وذلك لخطورته على الملكية الخاصة للأفراد حتى لا يستخدم إلا في حدود القوانين التي تنظمه، كما هو الحال في القانون المغربي، حيث فرض إجراءات محددة يجب على الإدارة اتباعها في حماية منزوعي الملكية من كل انحراف أو شطط يخرج عن الأساس الذي يُبنى عليه نظام نزع الملكية للمنفعة العامة[2]، ولم يفت المشرع أن ينص على ذلك؛ جاء في الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون نزع الملكية: «إن نزع ملكية العقارات كلًّا أو بعضًا أو ملكية الحقوق العينية العقارية، لا يمكن إجراؤه إلا طبقًا للكيفيات المقررة في هذا القانون»[3].

وقد جاء في الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١م: أن «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، فلا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقًا للقانون».

كما نص الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥م في المادة ٢٣، الفقرة الثانية على أنه: «لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٢/ ٨٩٧.

(٢) انظر: شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، بابي البشير، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ١/ ٣١٦.

(٣) القانون رقم ٧/ ٨١، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦٨٥ بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٨٣م، ص٩٨٠.

بقانون»، وتنفيذًا لهذه النصوص الدستورية فقد أصدرت الدول قانونًا ينظم كيفية نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: شروط نزْع الملكية

أولًا: أن تكون العقارات هي محل نزْع الملكية:

فمحل نزع الملكية للمنفعة العامة يرد دائمًا على ملكية عقارية يملكها الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة، سواء كانت مباني أم منشآت أم أراضي تنزعها الدولة دون غيرها لتحقيق هدف محدد، وبذلك لا يمكن نزع ملكية المنقولات لأغراض المنفعة العامة، كما يجب أن يكون العقار مملوكًا للأفراد أو الهيئات الخاصة، حيث لا يجوز نزع ملكية الأموال العامة بل يصار إلى تغيير أوجه تخصيصها من جهة إدارية إلى جهة إدارية أخرى دون أن يكون هناك نزع للملكية، كما أن نزع الملكية يرد على العقارات بطبيعتها أو على العقارات بالتخصيص[1]، حيث ورد في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر أنه: «يجوز أن يشمل النزع ما هو بالضرورة ولازم للعقار من باب أن الفرع يتبع الأصل»[2]، وفي حكم آخر لهذه المحكمة أفاد بأنه: «إذا كان القانون ينصب على العقارات وحدها غير أنه من الأمور المسلمة أن الفرع يتبع الأصل، ولذلك ليس ثمة ما يمنع من أن يشمل نزع الملكية للعقارات بالتخصيص والمقومات المعنوية، إن وجدت على أساس أن الهدف لم يكن امتلاك تلك المقومات، وإنما نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة»[3].

ثانيًا: صدور قرار نزْع الملكية من سلطة عامة:

يجب أن يصدر قرار بتقرير المنفعة العامة من الجهة المختصة قانونًا بصدوره، وهي تختلف بحسب قانون كل بلد على حدة، ففي معظم الدول يصدر القرار من الجهة المتعهدة بتنفيذ المشروع المراد تنفيذه في الأراضي المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة.

فنزع الملكية لا يمكن أن يتم إلا بموجب مقرر يعلن المنفعة العامة يُعيّن فيه المنطقة

---

(١) انظر: المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والاستملاك، د. عبد المجيد بن يحيى بن سيف الراشدي، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية، بيروت، لبنان، أكتوبر ٢٠١٣م.

(٢) انظر: نزع الملكية للمنفعة العامة، د. أنور طلبة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ١/ ٤٦.

(٣) انظر: القضاء الإداري، د. نواف كنعان، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ١/ ١٥٨.

التي يمكن نزع ملكيتها، فقد جاء في الفصل السادس من ظهير ٦ ماي (مايو) ١٩٨٢م، فقرة أولى: إن المنفعة العامة تعلن بقرار إداري يُعيّن المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها، يتم هذا المقرر الإداري بموجب مرسوم يتخذه الوزير الأول، بناء على اقتراح من جانب الوزير الذي تتولى وزارته إنجاز المشروع أو الوزير الوصي، إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، أو الوزير الذي يتقارب نشاط وزارته مع المشروع الذي ستنزع الملكية لأجله، إذا تعلق الأمر بنزع ملكيته لمصلحة أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

ولكي ينتج مقرر المنفعة العامة آثاره؛ نص المشرع في الفصل ٨ من ظهير نزع الملكية القاضي بتنفيذ القانون رقم ٨١-٧ على أنه: لا بد أن يخضع لعملية الإشهار، ويتم ذلك في الجريدة الرسمية أولًا وفي جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، ويتم كذلك بالتعليق بمكاتب الجماعة التي تقع بها المنطقة المقرر نزع ملكيتها، ويمكن لنازع الملكية أن يعزز ذلك بوسائل إشعار أخرى كلما دعت إلى ذلك الضرورة، فلا تخفى أهمية الإشهار وإعلام منزوعي الملكية بأن ملكياتهم مهددة بالنزع كي لا يفاجؤوا بالأمر، وكي يتدبروا أمورهم في البحث عن عقار آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لسد حاجياتهم نتيجة الارتفاقات التي تنتج عن مقرر المنفعة العامة؛ وينص الفصل ١٥ من قانون ٨١-٧ على : «لا يجوز خلال سنتين من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، إقامة أي بناء أو غرس أو تحسين في العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة في المقرر دون موافقة نازع الملكية».

ثالثًا: أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب تحققها لحماية الملكية الخاصة للأفراد، وذلك تأكيدًا للقاعدة الفقهية بأنه لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز نزع ملكية الأشخاص عن العقار الذي يمتلكونه جبرًا عنهم بهدف تخصيصه للمنفعة العامة إلا مقابل تعويض عادل عما يناله من ضرر، فلا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الخاص إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة والإجراءات التي قررها القانون لذلك ومقابل تعويض عادل، فيستحق أصحاب العقارات وأصحاب الحقوق تعويضًا عادلًا عن الأرض الكائنة

في المنطقة التي شملها المشروع العام وما بها من إشغالات إن وجدت، على أساس قيمتها وقت نزع الملكية، وفي حالة تقدير جهة الإدارة لتعويض أقل من قيمة العقار الذي نزعت ملكيته، فإنه يجوز لمالك العقار أن يتظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض، وفي حالة قبول التظلم من تقدير قيمة التعويض، يجوز للجنة زيادة التعويض المتظلم منه بالنسبة المحددة في القانون، وقد أكد الدستور المغربي ذلك من خلال الفصل ١٥ ف ٢: «ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون»، وبالتالي فهذه القاعدة المرتبطة بضرورة احترام الإجراءات قاعدة من النظام العام؛ فالقضاء يمكن أن يثيرها تلقائيًّا دون طلب من الأطراف.

المطلب الثالث: دور القضاء في دفع الاعتداء عن الأوقاف

أولًا: دور القضاء العادي:

لقد قرر الفقهاء بأنه على القاضي عند توليه قضاء بلد أن يباشر بالنظر في أمر الموقوف والوصايا على الجهات العامة التي لا ناظر عليها[١].

لذا اعتنى القضاء الإسلامي بالأوقاف ورسم الأصول الإجرائية لإثباتها، فقد كان القضاة يعتنون بها ويتفقدونها، فقد سعى لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر (ت: ٢٠٤هـ) حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، فلقد «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببينة تثبت عنه، وإما لإقرار أهل الحبس»[٢].

وكان لهيعة يقول عن الأوقاف: «سألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، وجلدت الشهادة به»[٣].

وفي الأندلس جعل بعض حكامها للأوقاف خطة (ولاية) للعناية بها وبغلتها، فتثبتها وتصونها وتحافظ عليها من التبديل والاعتداء، وتثبت ذرعتها، وتنفذ شروط موقفها

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣/ ٤٧٧؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/ ٣٢٥.

(٢) انظر: الولاة والقضاة، الكندي، ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١/ ٤٢٤؛ والنظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه، ١/ ٢٨٦.

وجميع ما يلزم لها[1].

ولقد كان توثيق الأوقاف ورسم الإجراءات اللازمة لإثباتها موضع اهتمام العلماء الذين ألفوا في علم التوثيق، ويسمى أيضًا «علم الشروط»، وهو فرع من علم الفقه يبحث في: كيف تدون العقود والإقرارات والمحاضر والسجلات القضائية، طبقًا للأحكام المرعية، وعلى وجه يصح الاحتجاج به[2]، وأهدافه صيانة الحقوق، وصرف الارتياب عنها، وقطع المنازعة بين المتعاملين، والتحيز عن العقود الفاسدة[3].

ثانيًا: القضاء الإداري:

إن الإدارة أو من يقوم مقامها عندما تضع يدها على عقار مملوك ملكية خاصة، دون أن تكون معتمدة في عملها على سند قانوني صحيح ودون أن تتبع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة- تكون قد ارتكبت اعتداء ماديًّا على الملكية الخاصة[4].

وإذا كان القضاء الإداري يعد قضاء الشرعية، فإن دفع الاعتداء المادي يعد من صميم مبدأ الشرعية، فالقاضي هو حامي الملكية الخاصة وحارسها من كل مساس أو اعتداء من جانب الإدارة أو من يقوم مقامها، وقد اضطلع القضاء العادي بهذا الدور قبل نشوء المحاكم الإدارية، واليوم وبعد أن أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في النزاعات الإدارية، فإن المحاكم الإدارية بدأت تعتبر نفسها هي المختصة في نزاعات الاعتداء المادي[5].

ولقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى: «إن إدارة الأملاك المخزنية مسؤولة عن وضع اليد على قطعة أرضية وتحويلها إلى ساحة عمومية دون اتباع مسطرة نزع

---

(١) انظر: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، د. محمد عبد الوهاب خلاف، المؤسسة العربية الحديثة، مصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١/ ٥٧٤-٥٨٩.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الأحاجي، دار العلوم الحديثة، بيروت، ٢/ ١٠٤٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٠/ ١٦٨؛ ورسوم القضاة، السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الحرية، ١/ ٢١.

(٤) انظر: شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، البشير باجي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ١/ ١١٤.

(٥) انظر: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، د. محمد الكشبور، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١/ ٦٩.

الملكية، ويخول للقضاء إيقاف كل اعتداء مادي من جانب الإدارة»[1].

كما جاء في قرار آخر: «إن الدولة مسؤولة عن الضرر الحاصل للمالك باستيلائها على ملكه وإقامتها فيه مؤسسة عمومية، دون موافقة ودون سلوك مسطرة القانونية التي يرسمها ظهير (٦/ ٥/ ١٩٨٢م) المتعلق بنزع الملكية»؛ بل ذهب إلى تقرير مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن احتلالها ملك الغير في إطار القواعد العامة المقررة في الفصل ٧٩، ويحق للقضاء الاستعجالي في حالة الاعتداء المادي إيقاف هذا الاعتداء، وطرد الإدارة من عقار الغير، مادام الاستيلاء تم بطريقة غير قانونية[2].

(١) انظر: قرار المجلس الأعلى، عدد ٣٤٥، ملف إداري ٥٤٢٦٩، قضاء المجلس الأعلى، ٢٦/ ١٣٧.

(٢) انظر: قرار المجلس الأعلى، عدد ٤ بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٧٢م، مجموعة قرارات المجلس الأعلى (١٩٧١/ ١٩٧٢م)، ٤/ ٣٢٣.

الفصل السادس

أثر الوقف على الأمن والدفاع

مقدمة:

الوقف باعتباره فكرة ينطلق من فروض الكفاية، وباعتباره مؤسسة فهو منحاز بطبيعته للمجتمع لأن من ينشئه هم أفراد المجتمع، حتى إن الحاكم عندما يؤسس وقفًا فهو يؤسسه بصفته الفردية وليس بصفته السياسية، كل هذا جعل الوقف هو أداة المجتمع ووسيلته لتحقيق فروض الكفاية ورفع الحرج عن الأمة[1]، وهذا يعني أنه مصدر لقوة المجتمع في مواجهة الدولة بصورة تجعل المجتمع بصفة دائمة أقوى من الدولة.

هذه الحالة النظرية والواقعية ولدت نوعًا جديدًا من الصراع بين المجتمع والدولة، تمثل في حالة دائمة من تمدد المجتمع لملء فراغات الدولة عندما تضعف؛ ففي مختلف الفترات التاريخية يلاحظ أنه بصورة دائمة هناك تمدد لقوة المجتمع على حساب الدولة ليحتل مواقعها ويقوم بوظائفها، ويكفي الإشارة إلى أنه كانت هناك أوقاف لبناء ثغور وتجييشها، وإعدادها لمقاومة الأعداء الخارجيين[2]، على الرغم من أن هذه هي الوظيفة الأساسية للدولة في النموذج الإسلامي للحكم، كذلك كانت هناك أوقاف لتحقيق الأمن الداخلي في صورة شرطة أو (بوليس)، وأيضًا كانت هناك أوقاف لتأسيس منارات السفن وإرشادها وتسييرها، وهذه جميعها من جوهر وظيفة الدولة، ولكن المجتمع تدخل للقيام بها بصورة تلقائية عندما شعر بأن الدولة في حالة عجز وتراجع أو تقصير عن القيام بها[3].

ومن أبرز ما قدمته الأوقاف للحضارة الإسلامية المدد والعون للجيوش الإسلامية، سواء على الحدود أم حماية الأمن الداخلي وفك الأسرى وتعزيز الجهاد بأموال الأوقاف.

المبحث الأول

مفهوم الأمن والدفاع

ويتناول مفهوم الأمن وتعريفه في مطلب أول، والجيوش والدفاع عن بلاد المسلمين في مطلب ثانٍ، وأثر الوقف في دعم قطاعات الأمن الداخلي في مطلب ثالث.

---

(١) انظر: البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، د. نصر محمد عارف، مقال في مجلة الكلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ربيع ٢٠٠٣م، ١/ ١٣.

(٢) انظر: نص وقفية برج الأمير جلبان المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس، لبنان، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر ٢٠٠٠م، ١/ ١٦٤-١٦٩.

(٣) انظر: البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، د. نصر محمد عارف، مقال في مجلة الكلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ربيع ٢٠٠٣م، ١/ ١٣.

المطلب الأول: مفهوم الأمن وتعريفه

أولًا: تعريف الأمن:

الأمن يعني السكينة والاستقرار النفسي والاطمئنان القلبي واختفاء مشاعر الخوف من النفس البشرية، وهناك أنواع عديدة للأمن، منها: الأمن الديني، والأمن الثقافي والفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الوطني، والأمن الوقائي، والأمن الغذائي، وغيرها من أنواع الأمن الأخرى.

والأمن مطلب الشعوب كافة لا يستغني عنه إنسان ولا ذو روح من الكائنات، ولأهميته دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة أفضل البقاع، قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ إِبرٰهِيمُ رَبِّ اجعَل هٰذَا البَلَدَ ءَامِنًا وَاجنُبنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعبُدَ الأَصنَامَ﴾[1]، وأكبر دليل على مفهوم الأمن في الإسلام ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿فَليَعبُدُواْ رَبَّ هٰذَا البَيتِ الَّذِيٓ أَطعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوفٍ﴾[2].

وعليه فالأمن هو مواجهة الخوف، والمقصود به هنا هو الوصول إلى أعلى درجات الاطمئنان والشعور بالسلام، وقوله تعالى: ﴿وَإِذ جَعَلنَا البَيتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمنًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَهٰذَا البَلَدِ الأَمِينِ﴾[4] يعني: مكة، والمقصود الأمن. وقال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا».

ولقد اهتم الإسلام بتنمية الوعي الأمني ليحفظ على الناس مقاصد الشريعة الخمسة، وهي: حرمة الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأول هذه المقاصد وأهمها الدين، فكل اعتداء على الدين قولًا أو فعلًا فإن الشريعة الإسلامية تحرمه وتمنع ذلك الاعتداء على عقائد الناس ومحاولة تغييرها والإخلال بأمنهم الفكري، ولهذا كان أول أثر للوقف في الأمن هو الأمن الفكري، فدور أول وقف عرف على الأرض وهو المسجد دور في غاية الأهمية، حيث يعزز القيم في الضمير الجمعي ويدعو إليها وينمي الإحساس

---

(١) سورة إبراهيم، آية ٣٥.

(٢) سورة قريش، الآيتان: ٣، ٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١٢٥.

(٤) سورة التين، آية ٣.

والشعور المتبادل بالجماعة ووحدة الضمير الذي هو صمام الأمان للمجتمع[1].

وجهود مؤسسات الأمن الفكري في المجتمع لا تقل بحال عن جهود المؤسسات الأمنية والدفاعية التي تتولى حماية أمن البلد واستقراره، ومن هذا المنطلق حملت الدولة على عاتقها مسؤولية نشر العلم والمعرفة في ربوع البلاد، والتزمت بتوفير التعليم ومكافحة الأمية لجميع مواطنيها.

ثانيًا: دور المساجد والزوايا في تحقيق الأمن الفكري:

وتعد المساجد من أهم مؤسسات الأمن الفكري في مجتمعات المسلمين، فقد عني المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام، لذا نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ والعلماء اهتمام المسلمين وعنايتهم، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلا مساجد وقفية، ثم إن خدماتها وصيانتها كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة، فكانت المساجد، إلى جانب هدفها الأساس وهو إقامة العبادة لله تعالى، مراكز لاجتماع الأمة وأمكنة التقاضي وفض الخصومات، واستخدمت قبل إنشاء الدواوين الحكومية، والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف شؤون الدولة، وأكثر ما استخدمت المساجد لأجله، إلى جانب العبادة، مراكز للتعليم، فكان الرسول ﷺ أول من استخدم مسجده مكانًا للدعوة والتعليم والإرشاد، وترسم صحابته من بعده خطاه، فاستمرت حلقات العلم في مسجده[2].

والمسجد في أصله مرفق وقفي بني لعبادة الله تعالى، أما اتخاذه مكانًا للتعليم فقد تم بكيفية تلقائية ذاتية من الطلاب والعلماء، ومع التطور وقف الناس أوقافًا على حلقات قراءة القرآن الكريم[3].

وبمرور الزمن ازدهرت المساجد، وخاصة الكبرى، ومنها: مسجد الكوفة (١٤هـ)، ومسجد البصرة (١٧هـ)، ومسجد عمرو بالفسطاط (٢١هـ)، والمسجد الأموي (١٩هـ)،

---

(١) انظر: مقال «دور المسجد في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع، قسول جلول»، مجلة العربي، الجزائر، ١/ ١٣.

(٢) انظر: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، د. صالح بن غانم السدلان، ١/ ٢٧؛ والوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، د. خالد بن هدوب المهيدب، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي «اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد بن محمد الغربي، ١/ ٣٠؛ والوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، د. خالد بن هدوب المهيدب، ١/ ٣٥٢.

ومسجد القيروان (٥١هـ)، وفي موريتانيا بلاد شنقيط ازدهرت أوقاف المساجد ومن ذلك: مسجد ولاتة العتيق (٥٠هـ/ ٦٧٠م)[١] وجامع تيشيت (٥٣٠هـ)[٢]، وجامع شنقيط (٥٢٤هـ)[٣]، وجامع وادان العتيق (٥٣٦هـ)[٤]، وغيرها، وكلها كانت مراكز علمية، عكف فيها طلاب العلم على تحصيل العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

فكان للوقف على المساجد أثر عظيم وواضح في تحقيق الأمن الفكري في المجتمع، وقد ظهر ذلك في الجيل العظيم من الأئمة والعلماء والدعاة، الذين صانوا دين الإسلام من كل فكر دخيل يهدف للنيل من ثوابت الأمة ومقدراتها[٥].

وكذلك الزوايا والمحاظر، فهذه أماكن رتب فيها العلماء والمشايخ دروسًا في مختلف العلوم، وقد وقف أهل الخير عليها وعلى مشايخها وطلابها أوقافًا مكنتها من أداء مهمتها.

لذا حدد المرسوم رقم (١٢٨/ ١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف في موريتانيا مهمات المؤسسة، ومنها بناء الأماكن الثقافية الإسلامية وتجهيزها وصيانتها في موريتانيا (المساجد، المقابر، الزوايا)[٦].

المطلب الثاني: الجيوش والدفاع عن بلاد المسلمين

لما جاء الإسلام، وأُذن للمسلمين بالقتال والجهاد في سبيل الله، كان كل مسلم جنديًّا، وله من حبه لدينه ما يدفعه إلى المبادرة إلى الجهاد[٧]، وكان الرسول ﷺ هو القائد الأعلى لجيش المسلمين. وبعد وفاته كانت الأحوال قد تطورت، وميادين القتال قد كثرت، وتعددت الجيوش في الأماكن المختلفة؛ فأصبح من العسير على الخليفة أن

---

(١) انظر: تاريخ جدو البرتلي الولاتي: مذكرة تخرج، جامعة نواكشوط، موريتانيا، ١٩٩٣م، ١/ ٣٧.

(٢) انظر: المجتمع الأهلي الموريتاني: مدن القوافل، د. حماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١/ ٣٦٠-٣٦٣.

(٣) صحيحة النقل في علوية إدوعلي وبكرية محمد قلي، ابن الحاج إبراهيم: عبد الله، مخطوط، المركز الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط، موريتانيا، ١/ ٣٢.

(٤) انظر: المنهاج في أخبار إدولحاج، ابن كتَّاب: الحاجي الواداني، ولد السالم، ص٣٦٠-٣٦٥.

(٥) انظر: الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، د. خالد بن هدوب المهيدب، ١/ ٣٥٣.

(٦) المرسوم رقم (١٢٨/ ١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ)، المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، المادة (٤).

(٧) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د. أبو زيد شلبي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ١/ ١٥٠.

يقوم بمهمة القيادة بنفسه، فأسندها إلى من يصلح لها ممن عرف بالشجاعة، والنجدة، والإقدام، والحزم، وحسن التدبير. وقد كانت الطاعة واجبة لهؤلاء القواد الذين كانوا يعرضون الجند قبل لقاء العدو، حتى يطمئنوا عليهم وعلى عدتهم، كما كان يفعل النبي ﷺ، ومتى انتهى القتال أصبحت مهمة القائد النظر في أمر الجند وتدريبهم، وتحسين معداتهم، والاستزادة منها[١].

وقد عني عمر بن الخطاب ﷺ بأمر الجند، وأنشأ لهم ديوانًا خاصًّا للإشراف على شؤونهم ومختلف أمورهم، من بيان أسمائهم، وأوصافهم، وأعمالهم، وأرزاقهم. وحينما اتسعت الفتوح الإسلامية، وكثرت الغنائم، وأقبلت الدنيا على المسلمين، واستقر الكثير منهم في المدن، خشي عمر ﷺ أن يخلد بعضهم إلى الراحة والتقاعس عن الحرب، وأن ينصرفوا إلى الثروة، فتقدم إليهم بالانصراف إلى الجهاد، ورتب لهم ولأسرهم الأرزاق، وكان من يتأخر منهم عن الجهاد بغير عذر يُعيَّر، ويلام لومًا يردعه، ويردع غيره[٢]، وإلى عمر ﷺ أيضًا يرجع الفضل في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لإراحة الجنود في أثناء سيرهم إلى عدوهم، فبنيت الأمصار، كالبصرة والكوفة والفسطاط، لإراحة الجند، وصد هجمات الأعداء؛ وقد أتم الأمويون ما بدأه عمر ﷺ، فأدخل عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري[٣].

وقد تطورت الآلة الحربية عند المسلمين لدرجة أن أصبح الأوروبيون يتأسون في الحرب العالمية الأولى بما صنعه خالد بن الوليد ﷺ في موقعة اليرموك من توحيد القيادة، واختيار الموقع المناسب للمعركة[٤].

وكانت الدولة تتعهد الجند بكل ما يحتاجون إليه من سلاح ومؤن، وكان الجيش يتألف من الفرسان والرجالة، وكانت هناك أنواع عدة من الأسلحة، فكان منها الأسلحة الفردية الخفيفة، مثل: السيوف، والرماح، والأقواس، والسهام بأنواعها، والأسلحة الجماعية الثقيلة، مثل: المجانيق والدبابات التي كان يحتمي المحاربون بداخلها، وأسلحة وقاية

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: الجيش وتطوره في النظام الإسلامي، د. راغب السرجاني، ١/ ٨٦.

(٣) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د. أبو زيد شلبي، ١/ ١٥١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١/ ١٥٩.

الجسم من ضربات العدو المختلفة، مثل: «الخوذات، والدروع، والتروس»[1].

وتطورت الجيوش في الدولة العباسية وكثر الاعتماد عليها في وقت الحروب الصليبية، فقد ذكر ابن كثير في حوادث عام ٥٨٦هـ أن الخليفة العباسي الناصر لدين الله (ت ٦٢٢هـ) أرسل إلى القائد صلاح الدين الأيوبي «أحمالًا من النفط والرماح ونفاطة ونقابين، كل منهم متقن في صنعته غاية الإتقان»[2].

وهكذا إلى أن وصل الأمر للعصر الحديث لتصبح كل دولة لها وزارات تهتم بالأمن والدفاع؛ حماية للعقيدة والحوزة الترابية للوطن.

لذا أولت الدولة الموريتانية اهتمامًا بهذا الجانب، حيث تضمنت الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الموريتاني: أنه «يعلن الشعب الموريتاني، اتكالًا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي»[3].

وفي السنة الأولى لاستقلالها تم إنشاء القوات المسلحة الوطنية بموجب القانون رقم ١٨٩/ ٦٠ الصادر بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٦٠م، وحُددت مهام الجيش في هذا القانون: بالدفاع عن السيادة الوطنية، حفظ النظام والأمن، السهر على تطبيق القوانين والنظم، إضافة إلى مهامه التقليدية يساهم الجيش في جهود التنمية في ميدان الهندسة المدنية، ويشارك في رقابة الاقتصاد البحري، ويتدخل في العمل الإنساني من خلال عمليات «الإنقاذ والإخلاء الطبي» في حالة الكوارث الطبيعية[4].

المطلب الثالث: أثر الوقف في دعم قطاعات الأمن الداخلي

تتنوع قطاعات الأمن الداخلي وفق مهامها واختصاصاتها التي تنظم أعمالها، ومن تلكم القطاعات المعنية بضبط الأمن الداخلي للدولة:

١- الحرس الوطني.

---

(١) انظر: دراسات في تاريخ النظم الإسلامية، د. كمال عناني إسماعيل، ١/ ١٧٢-١٧٧.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/ ٤٠٩.

(٣) دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ٢٠ يوليو ١٩٩١م، وتعديلاته.

(٤) انظر: القانون رقم ١٨٩/ ٦٠ الصادر بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٦٠م، المواد ٣-٥.

٢- الدرك الوطني[١].

٣- الشرطة الوطنية[٢].

وهذه الجهات تسهم بشكل فاعل في ضبط الأمن ومنع انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع، وتسهم الدولة في تخصيص ميزانيات ضخمة تعينها على أداء مهامها، ومع ذلك فإن أعمال تلكم القطاعات تحتاج إلى موارد مالية ثابتة تسهم في دعم مسيرتها، خصوصًا في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي تعصف بالعالم أجمع، فتخصيص أوقاف يصرف ريعها على أعمال تلكم الجهات يعد من القربات الجليلة؛ إذا أدرك الواقف دور تلكم القطاعات وجهودها في حفظ الكليات الخمس وصيانتها، التي أجمعت الشرائع السماوية على حفظها وجاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على صيانتها[٣].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية ومما أملته الأحوال والتغيرات التي طرأت في ظل ما يعرف بالدولة الحارسة، وهذه المرحلة تميزت بانحسار دور الدولة الاقتصادي، لا سيما بعد إرساء أسس التحول الصناعي في بداية التطور الرأسمالي، حيث حدد الاقتصاديون التقليديون وظيفة الدولة بمهمة الدفاع الخارجي، وتولي مسؤولية الأمن الداخلي من

---

(١) تقوم هيئة الدرك الوطني بعمليات تهدف إلى: مكافحة الأعمال والمناورات المتعلقة بالدفاع الوطني: الهجمات الخطيرة أو العامة ضد المراكز أو الحراس، تحريض العسكريين على عدم الانضباط أو الفرار، اقتحام أرض الوطن من قبل قوات أو عصابات أجنبية، إنزال مظليين، العمليات المتعلقة بإدارة الأشخاص الاحتياطيين في محل إقامتهم، المساهمة في تحضير عمليات التعبئة وتنفيذها، القيام بالدفاع العملياتي عن التراب الوطني، ينظر: القانون رقم: ١٨٩-٦٠ بتاريخ ٢٥ نوفمبر١٩٦٠م، المتضمن إنشاء القوات المسلحة؛ والقانون رقم: ١٢١-٦٢ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٢م، المتضمن خدمة الدرك الوطني.

(٢) فقد ظهرت البواكير الأولى وبدايات وجود هذا الجهاز مع المحتل، وخاصة مع بزوغ نجم الدولة والحصول على الاستقلال، وإن كان البعض يرى أن البدايات الأولى لوجود الشرطة في موريتانيا بدأت سنة ١٩٣٦م، حيث عرفت هذه السنة اكتتاب أول شرطي موريتاني، وكان عون شرطة مساعدا، ويسميه العامة في ذلك الوقت (آلكاتي)، وكانت مهمته تتمثل في حفظ النظام، وتلقي الشكايات ورفع الظلم البسيط، وكان أول من تولى المسؤولية عن الأمن الموريتاني مفوض شرطة عقدوي، حيث حول هذا المفوض إلى مدينة أندر، التي كانت عاصمة لإدارة الشؤون الموريتانية، وقد تم افتتاح أول مفوضية في موريتانيا بتاريخ: ٢٥/ يناير/ ١٩٥١م في انواذيبو (Port-tien)، ومع حصول الدولة على الاستقلال الذاتي كان لا بد من إيجاد نواة لشرطة وطنية، فكان المقرر رقم: ٠٢٥/ ود بتاريخ: ١٩ يناير١٩٥٩م، والذي يقضي بإنشاء مصلحة للشرطة تابعة لوزارة الداخلية، وقد جاء في المادة الأولى من هذا المقرر: «تنشأ في موريتانيا مصلحة للشرطة الإقليمية مكلفة بضمان النظام العام والقيام باختصاصات الشرطة في المراكز الحضرية»، والشرطة الإقليمية لم تنتقل إلى نواكشوط إلا بتاريخ: ٢٥ فبراير١٩٦١م، بعدما كانت تدار شؤونها لبعض الوقت من مدينة سينلوي، ثم فيما بعد من مدينة روصو الموريتانية، وكان أول نص ينظم سلك الشرطة في موريتانيا هو المرسوم رقم: ٠٦٨/ ٥٩ الصادر بتاريخ: ٢٣ يوليو ١٩٥٩م.

(٣) انظر: الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، د. خالد بن هدوب المهيدب، ١/ ٣٦٤.

خلال ما تقوم به أجهزة الشرطة والقضاء والأشغال العامة، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بالإنفاق على الأغراض الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أشرنا في الفصل الثاني من هذا البحث إلى أنواع المرافق العامة، وذكرنا منها المرافق العامة الإدارية وهي المرافق التي تمارس النشاط الإداري انطلاقًا من كونه وظيفة إدارية بحتة، وتدخل فيها المرافق التقليدية التي تعد أساسًا لمفهوم القانون الإداري، وتنصب على وظائف الدولة الأساسية في حماية الأمن الداخلي والخارجي.

ونكتفي هنا بعرض مهام الحرس الوطني الموريتاني (حرس الدوائر) كما كان يعرف أيام الاحتلال، والذي أنشئ بموجب المقرر ٨٣٢ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ١٩١٢م عن الحاكم العام لغرب إفريقيا، بمنزلة النواة الأولى التي سيتأسس عليها لاحقًا الحرس الوطني، وجاءت تسميته بحرس الدوائر من خدمته ضمن دوائر إدارية جزئت إليها آنذاك الحوزة الترابية الوطنية لموريتانيا.

وقد كان هذا الحرس مكلفًا بالمهام الآتية[1]:

١- يقوم الحرس الوطني بالدفاع عن التراب الوطني باعتباره جزءًا لا يتجزأ من القوات المسلحة الوطنية، وفي هذا الإطار يتلقى أفراده التدريب العسكري نفسه الذي يتلقاه أفراد الجيش والدرك، وقد تخرج معظم ضباطه في المدرسة العسكرية.

٢- كما أن الحرس الوطني ينهض بمهام حفظ النظام، جنبًا إلى جنب مع الشرطة والدرك، ولا يمكن القيام بهذا التدخل إلا بعد استصدار تكليف من طرف السلطة المخولة.

٣- كما يمارس مهام الشرطة العامة في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية، ويعتبر الحرس الوطني من أكثر مؤسسات الجمهورية خدمة لسيادة الدولة وحفاظًا على استمرارية عملها وأمن مراكزها الحيوية المتعددة، ولذلك يكلف بالعديد من المهام الخاصة، ومنها:

- حماية الأشخاص والممتلكات.
- تأمين السلطات.
- تأمين المصالح الحكومية والبعثات الدبلوماسية والمنشآت الحيوية.

---

(١) انظر: موقع الحرس الوطني الموريتاني: http://ar.gardenationale-mr.net/.

■ حراسة السجون.

■ مرافقة الأموال وتأمينها.

■ اقتياد المجرمين، وحماية المساجين.

٤- ويشارك الحرس الوطني في الدفاع المدني، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية.

٥- وفي المناطق النائية من الوطن يقوم بدور فرض القانون وتأطير المواطنين، وتقديم الخدمات الضرورية لهم وحماية البيئة من خلال وحدات الجمالة التابعة له.

وهذا الدور العظيم الذي يقوم به الحرس هو الذي ورد فضله في الأحاديث الصحيحة، فقد جاء عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله حارس الحرس»[١]، والمراد العسكر، فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارسًا للحرس، «وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله أو فقئت في سبيل الله»[٢]، أي: في الحرس في الرباط أو القتال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت خشية من الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[٣]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين باتت تكلأ في سبيل الله، وعين بكت خشية من الله»[٤].

فالحراسة بهذا المفهوم عبادة وقربة، وقد كانت حاضرة في فتاوى العلماء حول ذهاب الحارس للصلاة، وهل يسرع بفرسه أم لا؟ «فقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرى بذلك بأسًا ما لم يسع أو يخب، قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسًا»[٥].

---

(١) سنن بن ماجه، الحديث رقم: ٢٧٦٩؛ وسنن الدارمي، الحديث رقم: ٢٤٤٥.

(٢) مسند أحمد، الحديث رقم: ١٧٢١٣؛ وسنن الدارمي، الحديث رقم: ٢٤٤٥.

(٣) سنن الترمذي، الحديث رقم: رقم ١٦٣٩، ٣/ ٢٧٦.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣/ ١٠٨٧، رواه أبو يعلى ورواته ثقات، والطبراني في الأوسط.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، ٢٠/ ٢٣٣.

المبحث الثاني

مشروعية وقف المنقول

وسيتم فيه تناول أدلة جواز وقف المنقول، وآراء العلماء في ذلك، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة جواز وقف المنقول

يشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالحيوانات، والسلاح، والأجهزة، ونحوها، ويدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﵁ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلّا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأمَّا خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعْتُدَهُ في سبيل الله، وأمَّا العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها»[(١)]. قال النووي: «وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول»[(٢)]. وقال ابن حجر: «استدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح»[(٣)].

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[(٤)]. وجاء في فتح الباري: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى»[(٥)].

وفي جواز وقف المنقول عمومًا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ١/ ٢٨٦، برقم (١٤٦٨)؛ ومسلم في: كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ١/ ٣٧٩، برقم: ٩٨٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣/ ٣٣٤.

(٤) صحيح البخاري، باب من احتبس فرسًا لقوله تعالى: «ومن رباط الخيل»، الحديث رقم: ٢٦٩٨، / ١٠٤٨.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٦/ ٦٨.

معك، قالت: أحجني مع رسول الله، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: حجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[1]، فقد أقره الرسول ﷺ على تحبيس جمله، وهو من المنقول.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية الدالة على جواز وقف المنقول

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار، وقد اختلف فيه النظر الفقهي إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول[2]، مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلًا كما يقول الشافعية والحنابلة.

ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، واستثنوا بعض المسائل، منها:

١- إذا كان تابعًا للأصل وليس وقفًا مستقلًّا، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاها ابن نجيم. ففي القاعدة: «التابع تابع»، أدخل فيها قواعد فرعية شتى، منها:

- قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- قاعدة: يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا.
- قاعدة: قد يثبت الشيء ضمنًا وحكمًا ولا يثبت قصدًا[3].

وفي التطبيق على القواعد السابقة يدرج الحنفية مسألة وقف المنقول التابع للعقار، جاء في شرح القواعد: «مما يتفرع على هذه القاعدة، ومنه: ما لو وقف العقار ببقره وأَكَرَته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعًا، لأنهما من حوائج المتبوع ولوازمه، وعليه الفتوى»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة، سنن أبي داود ٢/ ١؛ صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٣٦١.

(٢) انظر: التفريع، ابن الجلاب أبو القاسم عبد الله بن الحسن، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م، ١/ ٣١٠؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، ١/ ٢٤٣؛ وتحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣/ ٣٧٨؛ وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ٣٧٥.

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١/ ٢٠٦؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٢٠-١٢١؛ وشرح القواعد، الزرقا، ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر: شرح القواعد، الزرقا، ١/ ٢٢٩؛ والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي البورنو، ١/ ٢٠٧.

٢- إذا وقف المنقول مستقلًّا وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف السلاح والكُراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى[١].

وفي وقفية عارف حكمت: «حتى قال الإمام الثالث مظهر العنايات الرحمانية بلا نهاية محمد بن الحسن الشيباني: بأن وقف المنقول المتعارف صحيح بتسليمه إلى المتولي»[٢]. وأيضًا قال: «وعند الإمام العالم الرباني أبي يوسف الشهير بالإمام الثاني يصح الوقف، ويلزم بمجرد قول الواقف: وقفت»[٣].

وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يصح تبعًا للأرض كما رأينا، ويصح فيما ورد في السنة وقفه، كالسلاح والخيل للجهاد، ويصح أيضًا فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه، نحو وقف الكتب والمصاحف[٤]؛ وقد ذكر د. مصطفى الزرقا أنواعًا من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت، كالفأس والقدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والسفن والشجر، والقمح لاستعماله في إقراض البذر للمزارعين، والحيوان والعبد[٥].

وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عمومًا، دون قيد التبعية أو العرف، إذا لم يكن مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالطعام، فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبارين:

الاعتبار الأول: «أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلًا للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه»[٦]، وهم بذلك رجعوا في الحقيقة إلى تعريف ابن عرفة المالكي المشار إليه في الفصل الأول من هذا البحث.

أما المالكية، فيقولون أصلًا بعدم اشتراط التأبيد ويجيزون توقيت الوقف، سواءٌ

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣/ ٣٧٨؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي برهان الدين إبراهيم، المطبعة الكبرى، ١٢٩٢هـ، ١/ ١٤.

(٢) وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، د. راشد القحطاني، ١/ ٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١/ ٢٩.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، د. مصطفى الزرقا، طبعة دار عمان- الأردن، ١٩٩٧م، ١/ ٤٧-٤٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/ ٤٩.

(٦) انظر: تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت، د. خالد راشد الهاجري، ندوة البحرين حول الأوقاف، ١/ ١٧٥.

أكان التوقيت بسبب عمر الشيء الموقوف، أم بإرادة الواقف نفسه[1]، ومن هنا يعترض المالكية على تعريف ابن عرفة، فهو لا يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف[2].

الاعتبار الثاني: أن هذه الوسائل تعتبر من أعراف زماننا، والعرف الصحيح الذي لا يصادم الشرع يؤخذ به، وبخاصة في الوقف الذي كثيرًا ما اعتمدت أحكامه في السابق عليه، وبناء عليه أجاز الحنفية وقف بعض المنقولات، مع أن الأصل عندهم عدم جواز وقف المنقول، كما هو معلوم، فأجازوا وقف القدوم، والفأس، والدور، والجنائز وثيابها، والأكسية الشتائية للفقراء، والدراهم والدنانير وبعض الأموال الوزنية أو الكيلية كالقمح[3].

المبحث الثالث

أثر الوقف على الجيش وحراسة الثغور وفكِّ الأسرى

ليس غريبًا أن يكون للأوقاف دور حربي وعسكري لمصلحة الأمة الإسلامية، وسنرى في الفصول القادمة هذا الدور العظيم، والجوانب المتعددة التي تخدم فيها الأوقاف الحضارة الإسلامية في الماضي والحاضر والمستقبل.

وفيما يأتي نماذج مشرفة للمدد والعون بالمال والسلاح والرجال قدمتهما الأوقاف الإسلامية للحضارة الإسلامية في وقت الحاجة والأزمات.

المطلب الأول: الوقف على الجيش

لقد أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي؛ حيث أعطت بسخاء كل الإمكانات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة. والتاريخ يحدثنا بأن المنصور السعدي[4] استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد،

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ١٩٧١م، ١/ ١١١.

(٢) انظر: تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت، د. خالد راشد الهاجري، ١/ ٦٧.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، د. مصطفى الزرقا، ١/ ٦١.

(٤) المنصور السعدي (٩٥٦-١٠١٢هـ/ ١٥٤٩-١٦٠٣م)، أحمد بن محمد الشيخ المهدي بن القائم بأمر الله عبد الله بن عبد الرحمن بن علي، من آل زيدان، أبو العباس السعدي، المنصور بالله، ويعرف بالذهبي: رابع سلاطين الدولة السعدية في المغرب الأقصى، ولد بفاس واستخلفه أخوه عبد الملك (المعتصم بالله) عليها، وولاه قيادة جيوشه، ثم انتهت إليه الإمرة بعد وفاة المعتصم سنة ٩٨٦ هـ، فساس الرعية بحكمة وحسن إدارة، وكان شجاعًا عاقلًا، داهية في سياسة الملك، محبًّا للغزو والفتح. انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٣٥.

وبلغت تكاليف ذلك ثمانين ألف دينار[1].

كما اُستُخدمت الأوقاف في افتكاك الأسرى المسلمين من الأعداء، كما هو الحال في أوقاف افتكاك الأسرى بالمغرب منذ أواخر عهد المرينيين، حينما اشتد الهجوم الصليبي على شواطئ المغرب، فهذا السلطان أبو فارس عبد العزيز بن العباس المريني يوصي عند وفاته بمال ثابت يفتك به من يقعون في الأسر، وكذلك آخر السلاطين المرينيين عبد الحق بن أبي سعيد يوصي للهدف نفسه، وكذلك السلطان أبو عبد الله محمد البرتغالي الوطاسي أوصى بأموال عقارية لافتكاك الأسرى.

وأوقاف افتكاك الأسرى كانت متوافرة بالمناطق الساخنة لجهاد الصليبيين، كما وجدت بالشام أيام الحروب الصليبية، ولها هيئة عامة تشْرف على أوقاف الأسرى عرفت باسم «ديوان الأسرى»[2].

وقد ورد في نص وقفية الأمير (سيف الدين، جُلبان بن عبد الله المؤيدي)، الذي كان نائبًا للسلطان الملك الأشرف (بِرْسباي) المملوكي بطرابلس في الفترة (٨٣٨-٨٤٢هـ/ ١٤٣٤-١٤٣٨م)، أنه أمر ببناء برجه بالميناء الذي كان يُعرف ببرج الديوان أو السراي أو البُنْط، وكان لا يزال قائمًا حتى سنة ١٩٦٦م، حيث أزيل وبُني مكانه جامع عمر بن الخطاب.

وقد كان وقف برج الديوان مسجدًا، وحصنًا للمجاهدين في سبيل الله تعالى والمرابطين، تقام فيه الصلوات الخمس، ويأوي فيه أهل الذكر والمجاهدون في سبيل الله والمرابطون، وتتلى فيه آيات القرآن، ويُعلن في أعاليه بالأذان، ويسبّح فيه بالعشي والإبكار، ويعبد فيه من لا تدركه الأبصار، وأذن للمسلمين أن يقيموا الصلاة ويصلوا فيه الصلوات الخمس، ومجاهدة الكفار، وقد كُتبت الوقفية في سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م[3].

وفي طرابلس وقف يعرف بوقف السواري أو الصواري، ويقصد باللفظين: العمود الذي ينتصب في وسط المركب ويُربط به الشراع، فيقال له الساري أو الصاري، وهو من أوقاف السلطان الأشرف قايتباي عند زيارته لطرابلس (٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م)، وهو

(١) انظر: دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي، د. محمد المنوفي، ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ١/ ٢٤٧.
(٢) انظر: أوقاف لافتكاك الأسرى، محمد الحبيب التجكاني، ١/ ٥٥٦.
(٣) انظر: أوقاف طرابلس وغاياتها الإنسانية، د. عمر تدمري، جريدة البيان، موقع: ذاكرة طرابلس وتراثها.

مخصَّص لصناعة المراكب والسفن المعدَّة للجهاد في سبيل الله، وإصلاح ما يتضرر منها وتأهيله[١].

ومن ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يغدون إلى بلادنا أيام الهدنة ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء[٢].

والوقف خير معين على الجهاد وحماية الثغور ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وقف في سبيل الله، فيصرف منه أرزاقهم، ويشترى به الكراع والسلاح[٣].

ويظهر دور الأوقاف في تغطية مصاريف الجيش عند عجز الميزانية العامة عن تغطية تلك المصاريف، يقول د. مصطفى السباعي: «ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسرًا لكل مناضل يود أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض»[٤].

هذه نماذج قليلة لدور الأوقاف في تجهيز الجهاد والمجاهدين بالسلاح، والتمويل بالمال، والتموين بالغذاء، بل رأينا دور الأوقاف في الصناعة الحربية لأنواع السلاح التي يُحتاج إليها في الجهاد والدفاع عن الإسلام، مما جعل حضارة الإسلام تسبق غيرها بقرون كثيرة في صناعة السلاح ومصانعه التي أمدتها الأوقاف بالمال الكثير؛ لكي تلبي واجبًا دينيًّا فرضه الله تعالى على المسلمين[٥].

---

(١) انظر: أوقاف طرابلس وغاياتها الإنسانية، د. عمر تدمري، جريدة البيان، موقع: ذاكرة طرابلس وتراثها.

(٢) انظر: عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود (الشهيد) في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، د. علي محمد محمد الصلَّابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ١/ ٢٢٢؛ ومن روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ١/ ١٢٦.

(٣) انظر: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، عبد الله بن بية، ١/ ٤.

(٤) انظر: عصر الدولة الزنكية، د. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، ١/ ٢٢٢.

(٥) انظر: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٨-٦٠.

ولقد وُجدت أوقاف لتدريب الجيوش الإسلامية وإعدادهم «فحين حضر يعقوب بن جعفر بن سليمان بين يدي الخليفة المعتصم بعد رميه لأحد أفراد جيش الروم وإصابته، حيث قال له: الحمد لله الذي جعل هذا السهم لرجل من أهل بيتي، ثم سأله: في أي موضع تعلمت الرمي؟ فقال: بالبصرة في دار لي هي وقف على من يتعلم الرمي»[1].

حكر خزائن السلاح: هذا الحكر كان يعرف قديمًا بحكر الأوسية، وهو فيما بين الدكة وقنطرة الموسكي، وقفه السلطان الملك العادل أبو بكر بن أيوب على مصالح خزائن السلاح، وهو وعدّة أماكن بمدينة مصر مع مدينة قليوب وأراضيها، في جمادى الآخرة سنة ٦١٤هـ، وظهر كتاب الوقف المذكور من الخزائن السلطانية في جمادى الأولى سنة ٧١٥هـ، في أيام الملك الناصر محمد بن قلاون، وقد خرب أكثر هذا الحكر[2].

وفي العصر المملوكي الذي شهد هدوءًا في حركة الجهاد الإسلامي بعد أن تم طرد الصليبيين من بلاد الشام، إلا أننا نجد أن السواحل المصرية والشامية تتعرض لهجمات القراصنة، وذلك في عهد السلطان الأشرف برسباي[3]، وكذلك في عهد السلطان قايتباي.

كل هذه التحركات أيقظت شعور الدولة وجعلته يتجه إلى ضرورة الاهتمام بالسواحل، وتمثل ذلك في انتشار القلاع والأبراج، ومدها بجماعة من المجاهدين، وأجريت عليهم الرواتب ووقفت عليهم الأوقاف الجليلة.

المطلب الثاني: الوقف على الرباط والثغور

ومن دور الأوقاف الذي قامت به هو أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على بلاد المسلمين؛ ابتغاء الأجر ورفع الدرجات عند الله سبحانه وتعالى.

والرباط هو الإقامة في الثغور، وهي الأماكن التي يُخاف على أهلها من أعداء الإسلام،

---

(١) انظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، د. خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ١/ ٣٩٣.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، ٢/ ٢٨٢.

(٣) الأشرف برسباي (٧٦٦-٨٤١هـ/ ١٣٦٥-١٤٣٨م): برسباي الدقماقي الظاهري، أبو النصر، السلطان الملك الأشرف: صاحب مصر جركسي الأصل، كان من مماليك الأمير (دقماق) المحمدي، وأهداه إلى (الظاهر) برقوق، فأعتقه واستخدمه في الجيش، فتقدم إلى أن ولي نيابة طرابلس الشام في أيام المؤيد (شيخ بن عبد الله)، ثم اعتقل بقلعة (المرقب) مدة طويلة، وأطلق. انظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٤٨.

والمرابط: هو المقيم فيها المعد نفسه للجهاد في سبيل الله، والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين، وقد ورد في فضل المرابطة والحراسة في سبيل الله أحاديث كثيرة[١]، منها:

١- ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[٢]، وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان»[٣].

٢- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»[٤].

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطًا في سبيل الله أمن الفزع الأكبر وغدي عليه وريح برزقه من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل»[٥].

٤- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة»[٦].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطًا في سبيل الله أجري عليه الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع الأكبر»[٧].

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٣/ ٨٣.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٧٩٤؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٨٨١؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ١٦٤٨، وغيرهم.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٩١٣، واللفظ له؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ١٦٦٥؛ وسنن النسائي، الحديث رقم: ٣١٦٧.

(٤) سنن الترمذي، الحديث رقم: ١٦٢١؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ٢٥٠٠؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ٢٣٩٦٥.

(٥) مسند أحمد، الحديث رقم: ٩٢٤٤؛ وسنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٢٧٦٧.

(٦) رواه الطبراني في الكبير بإسناد، السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٨٧٥٠.

(٧) رواه ابن ماجه، الحديث رقم: ٢٧٦٧.

٦- وعن عثمان ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»[١].

لذلك فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لذلك أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد الغربيين في الحروب الصليبية عن الشام ومصر[٢]، ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله[٣].

ولقد حرص المسلمون على إنشاء الرباطات، وهي الحصون على امتداد الثغور الإسلامية، وذلك لتقوم بدورها في تقديم الخدمة الدفاعية للدول الإسلامية، وليتحصن بها المسلمون وتكون مستودعًا لسلاحهم ومتاعهم وغذائهم، ويشير المؤرخون إلى أن رباط المنستير[٤] في شمال إفريقيا يعتبر أول رباط بني لهذا الغرض، ثم تتابع بعد ذلك تشييد الرباطات في الدولة الإسلامية[٥].

ويشير المؤرخون إلى أن الخليفة العباسي موسى الهادي ابتاع أرضًا تدعى رستم آباد بإزاء مدينة «قزوين» ووقفها على مصالح مدينة قزوين والغزاة بها، وهذا أمر صريح يدلل على مدى اهتمام خلفاء بني العباس بالغزو وإعداد العدة له، ووقف مثل هذه الأرض الزراعية الواسعة على مصالح مدينة إسلامية عامرة لأغراض الجهاد في سبيل الله لهو أمر جدير بالملاحظة»[٦].

ولا يغيب عن بال الباحث جهود الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي كان يقوم

---

(١) رواه أحمد، الحديث رقم: ٤٣٣.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ١/ ١٢٦.

(٣) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ١٤.

(٤) كان الرباط يستعمل كحصن للمراقبة والدفاع عن سواحل إفريقية من قبل المرابطين، لذلك توجد به حجرات صغيرة مخصّصة لهؤلاء المجاهدين المتعبّدين الذين كانوا يضطلعون بوظائفهم العسكريّة ويعكفون في الوقت نفسه على الصلاة والتأمل، وهو من أقدم وأهمّ البناءات الدفاعيّة التي شيّدها الفاتحون العرب في فجر الإسلام على طول السواحل المغاربيّة، تأسّس هذا الرباط في سنة ١٨٠هـ الموافق ٧٩٦م، بتونس على يد هرثمة بن الأعين بأمر من الخليفة العباسي هارون الرشيد.

(٥) انظر: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١/ ٤٤.

(٦) معجم البلدان، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ٣/ ٤٣.

بالحج إلى بيت الله والغزو في سبيله عامًا بعد عام، وقد أدرك أهمية هذين الجانبين فبنى ثمانية ثغور، مثل طرسوس، وهي مدينة بثغور بلاد الشام مما يلي بلاد الروم، كما أمر ببناء دور المرابطين فتشبه به أهله وعماله وأصحابه وكتابه[١].

وفي ترجمة إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان، أحد ملوك السامانية، وقد كان ملكًا شجاعًا صالحًا بنى الرُّبُط في المفاوز، ووقف عليها الأوقاف، وكل رباط يسع ألف فارس[٢].

وكذلك إسماعيل بن أحمد بن سامان أحد ملوك خراسان، وكان واليًا على خراسان وما وراء النهر، أيام المعتض، والمكتفي، وقد غزا بلادهم وأوقع بهم بأسًا شديدًا، وبنى الربط في الطرقات، يسع الرباط منها ألف فارس، ووقف عليهم أوقافًا جزيلة[٣].

وقد قامت الخوانق والربط في عهد نور الدين زنكي بدور كبير في الجهاد وجمع المعلومات وتحريك العامة والدعاء للجيوش الإسلامية[٤].

المطلب الثالث: الوقف على فِكاك الأسرى المسلمين

أولًا: تعريف الأسرى لغة واصطلاحًا:

الأسرى جمع أَسير، ويجمع أيضًا على أُسارى وأَسارى؛ والأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٥]، الأسير: المسجون[٦].

وفي الاصطلاح: عرّف الماوردي الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا

---

(١) انظر: نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، علي محمد الزهراني، رسالة (ماجستير) مقدمة لجامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٧هـ، ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي: جمال الدين أبي الحسن يوسف، المؤسسة المصرية للنشر، مصر، ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر البداية والنهاية، ابن كثير، ١١/ ١٢٠.

(٤) انظر: عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود، د. علي محمد محمد الصلَّابي، ١/ ٣١٣.

(٥) سورة الإنسان، آية ٨.

(٦) انظر: لسان العرب، والصحاح، والقاموس، باب (الراء)، فصل (الألف).

ظفر المسلمون بهم أحياء[1]؛ والمقصود بالفكاك هنا أسرى المسلمين.

وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائمًا والحرب محتملة[2].

كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو، يقول ابن رشد: «وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال»، ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين[3].

الرهينة واحدة الرهائن، وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانًا[4]، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

والأسير في اصطلاح القانون الدولي: هو كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[5].

وقد بينت اتفاقية جنيف الثالثة المفهوم الدولي المعاصر لأسرى الحرب، حيث تضم هذه المفردة في طياتها القوات المسلحة النظامية والمراسلين الحربيين والأفراد المدنيين الذين يتعاونون مع القوات المسلحة ويعملون على ثباتهم في المعارك الحربية، مثل: أطقم البواخر والطائرات المدنية التابعة لأحد الأطراف المتنازعة أو سكان الأقاليم التي لم تقع بعد تحت سيطرة العدو، والذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم لغرض المقاومة، ومتعهدي تموين الجيش وغير ذلك[6].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ١/ ١٣١.

(٢) انظر: الخلاصة في أحكام الأسرى، علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ١/ ١٢٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٣/ ٣٨٧؛ والمهذب، عيسى الحلبي، ٢/ ٢٦٠؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، ١/ ٣٨٥-٣٨٨.

(٤) كتب اللغة، باب (النون)، فصل (الراء).

(٥) انظر: آثار الحرب للزحيلي، ص٤٠٣.

(٦) انظر: أسرى الحرب لعبد الواحد الفار، ١/ ٢٦.

ثانيًا: حكم استنقاذ أسرى المسلمين:

واستنقاذ أسرى المسلمين من المشركين بدفع الفدية لإطلاقهم، وذلك من فك الرقاب الذي أمر الله تعالى به، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، فكها: خلاصها من الأسر، وقيل من الرق، وفي الحديث: «وفك الرقبة أن تعين في عتقها»[2]، والفك: هو حل القيد، والرق قيد، وسمي المرقوق رقبة، لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، وسمي عنقها فكًّا كفك الأسير من الأسر[3].

وينفق من بيت مال المسلمين إن كان موجودًا على فِكاك الأسرى، فعن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أستنقذ رجلًا من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إلي من جزيرة العرب»[4]. وعن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: «لأن أستنقذ رجلًا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب»[5]. وعن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين»[6].

وقد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: «واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب: إن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب، واختلفوا إذا أطلق ذلك الأسير قبل قبضهم المال أيوفي لهم بالمال أم لا»[7].

وفي المبسوط للسرخسي: «إن من وقع أسيرًا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله، يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك وإلا

---

(١) سورة البلد، الآيات: ١١-١٣.

(٢) مسند أحمد، الحديث رقم: ١٨٦٤٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م، ٢٠/ ٦٨.

(٤) الأموال، ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ١/ ٣٣٣.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، تحقيق: د. كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٨/ ٥٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١٨/ ٥٧.

(٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٢٢.

أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود»[١].

وقال ابن قدامة: «ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وإسحاق، ويروي عن ابن الزبير، أنه سأل الحسن بن علي: على من فِكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها».

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[٢]؛ وروى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم»، وروي عن النبي ﷺ أنه كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف»، وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين[٣].

ويدخل فِكاك الأسرى في مصارف الزكاة، فيصرف له من سهم إعتاق الرقاب، كما يشرع الإنفاق عليه من الكفارات الواجبة، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلفُقَرَآءِ وَالمَسَٰكِينِ وَالعَٰمِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَة مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾[٤].

اختلفوا في فك الأسارى منها: فقال أصبغ: لا يجوز، وهو قول ابن قاسم، وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[٥].

ويندب إلى وقف الأوقاف وحبس أصول الأموال على ما من شأنه فِكاك الأسرى، حتى ينفق من خراج الوقف على كل أسير يقع في أيدي الأعداء[٦]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٥٣٧٣؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ٣١٠٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٤.

(٤) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٥) انظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١٨٣.

(٦) انظر: الخلاصة في أحكام الأسرى، علي بن نايف الشحود، ١/ ١٢٩.

من أعظم القربات»[1].

وسئل ابن تيمة في مال موقوف على فِكاك الأسرى، إذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟ فأجاب: نعم، يجوز ذلك بل هو الطريق في خلاص الأسرى أجود، من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه، وقد يصرف في غير الفكاك، وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعًا، ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق، أو يصرف ما استدين، كما كان النبي ﷺ (تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان، وتارة يستدين لأهل السهمان، ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين)، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف لأداء، والله أعلم[2].

ثالثًا: أوقاف فكِّ الأسرى:

وبالفعل امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانبًا إنسانيًّا مهمًّا، وهو تخصيص بعض من ريعه لفِكاك أسرى المسلمين، وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ الذي وقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤هـ/ ١١٦٨م، وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فِكاك جميع الأسرى[3].

وقد أصبحت بلاد المسلمين عامرة بأوقاف فكِّ الأسرى لما لها من الفضل، وكان الحكام والأمراء والصلحاء يتنافسون في قيام الأوقاف وتخصيص ريعها لفك أسرى المسلمين، ومن ذلك وقفٌ بطرابلس كان يعرف بوقف الأسرى، غايته افتكاك الأسرى المسلمين من الفرنج، سواء كان الأسير طرابلسيًّا أم من أي بلد من ديار الإسلام، ويعود هذا الوقف إلى عصر المماليك، وأفادت المصادر بأن الفرنج (الصليبيين) قاموا في سنة ٧١١هـ/ ١٣١١م بأسر عدد من رجال السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وكانوا عائدين من مهمة لدى الملك (طقطاي)، وكان من جملة الأسرى أيضًا رسل الملك (طقطاي)

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٦٤٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٣٥٣؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٠١.

(٣) انظر: تاريخ الدول والملوك، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن الفرات الحنفي المصري، د. حسن محمد الشماع، البصرة، ١٩٦٧م، ٤/ ٢٣.

المذكور، وكان الجميع مع أتباعهم وغلمانهم نحو ٦٠ أسيرًا، فأخذ الفرنج يمرون بهم على البلاد الساحلية بقصد بيعهم، ووصلوا بهم إلى طرابلس الشام، وعرضوا بيعهم بها، ولكنهم اشتطوا في الثمن، وطلبوا فيهم ستين ألف دينار عينًا، كما عرضوهم في ثغر آياس في خليج الإسكندرون، فلم يجرأ أحد على شرائهم خوفًا من السلطان الناصر محمد، ومن الملك (طقطاي)[١].

وفي مصر وُجدت الكثير من الأوقاف لخدمة الجهاد في سبيل الله، لا سيما في العصر الأيوبي الذي اشتهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبيين. وقد نصت هذه الأوقاف على صرف ريعها في فك أسرى المسلمين من أيدي الصليبيين، ولعل من أشهرها وقف السلطان صلاح الدين بمدينة بلبيس الذي ظل يؤدي دوره في فك أسرى المسلمين أربعين عامًا[٢].

ومن تلك الأوقاف ما يعرف بدار التمر[٣]: وهي دار وقفها القاضي عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ على فكك الأسرى من المسلمين ببلاد الفرنج.

قال القاضي محيي الدين عبد الله بن عبد الظاهر في كتاب «الدر النظيم في أوصاف القاضي الفاضل عبد الرحيم»: ومن جملة بنائه دار التمر بمصر المحروسة، ولها دخل عظيم، يجمع ويشترى به الأسرى من بلاد الفرنج، وذلك مستمر إلى هذا الوقت، وفي كل وقت يحضر بالأسرى فيلبسون ويطوفون ويدعون له، وسمعتهم مرارًا يقولون: يا الله يا رحمن يا رحيم ارحم القاضي الفاضل عبد الرحيم[٤].

وقال القاضي جمال الدين بن شيث: كان للقاضي الفاضل ربع عظيم يؤجره بمبلغ كبير، فلما عزم على الحج ركب ومر به ووقف عليه وقال: «اللهم إنك تعلم أن هذا الخان ليس شيء أحب إلي منه، أو قال أعز علي منه، اللهم فاشهد أني وقفته على فكاك الأسرى

---

(١) انظر: أوقاف طرابلس وغاياتها الإنسانية، د. عمر تدمري.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، ١/ ٢٢٥.

(٣) هذه الدار بمدينة مصر من خارجها، فيما انحسر عنه ماء النيل بعد الخمسمائة من سني الهجرة، وتعرف اليوم بصناعة التمر، تجاه الصاغة بخط سوق المعاريج، ومن جملتها بيت برهان الدين إبراهيم الحليّ ومدرسته. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، ٢/ ٢٣١.

من بلاد الفرنج»[1].

وقال ابن المتوج: ومن جملة الأوقاف الوقف الفاضلي، وهو الدار المشهورة بصناعة التمر للوقف على فكاك الأسرى من يد العدو، المشتملة على مخازن وأخصاص وشون ومنازل علوية وحوانيت بمجازها وظاهرها، وهي اثنا عشر حانوتًا، وخمسة مقاعد، وثمانية وخمسون مخزنًا، وخمسة عشر خصًّا، وست قاعات وساحة، وخمسة وسبعون منزلًا، وخمسة مقاعد علوية، الأجرة عن ذلك جميعه إلى آخر شعبان سنة تسع وثمانين وستمائة في كل شهر ألف ومائة وستة وثلاثون درهمًا نقرة، واستجد بها القاضي جمال الدين الوجيزي خليفة الحكم بمصر حين كان ينظر في الأوقاف دارًا من ريع الوقف، فأكلها البحر، فأمر ببناء زربية أمامها من مال الوقف[2].

وهكذا يتضح لنا أن العصرين (الأيوبي والمملوكي) وما بعدهما، ازدهرت فيهما أوقاف الجهاد في سبيل الله وفك أسرى المسلمين، والوقف على المنشآت الحربية، مثل الأبراج والقلاع ومخازن السلاح، مما يؤدي خدمة عظيمة لجاهزية الجيش الإسلامي وضمانه موردًا ماليًّا ثابتًا[3].

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار، بذكر الخطط والآثار تقي الدين المقريزي، ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ١/ ٥٤-٥٥.

الفصل السابع

أثر الوقف على العلاقات الخارجية

مقدمة:

وزارة الخارجية هي جهاز الدولة الرئيس المسؤول عن إقامة العلاقات وتطويرها وتعزيزها مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتسهم في المحافظة على أمن البلاد وسلامتها وحماية مصالحها، وذلك استنادًا إلى أحكام الدستور والقانون والسياسة العامة للدولة.

والوقف من السمات المميزة للمجتمع الإسلامي الحضاري في بناء المجتمع المتضامن، والنموذج العملي للتعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في القرآن الكريم بقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَٰنِ﴾[1].

وقد وصف رسول الله ﷺ الأمة الإسلامية بأنها متعاونة في كل الأحوال، فقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2]، لذا وجدت في عالمنا الإسلامي أوقاف عابرة للحدود كان لها دور بارز في نصرة المسلمين ووحدتهم والدفاع عنهم وإغاثتهم، واليوم نحتاج إلى إعادة هذا الدور وتفعيله في داخل مجتمعاتنا وفي علاقاتنا بالآخر.

وفي المباحث الآتية سيتم التطرق إلى أوقاف ذات بعد دولي إنساني، وإلى ما تتعرض له أوقاف أخرى من الضياع، مما يستدعي وقفة لردها إلى أصحابها وإلى تفعيل الدور الخارجي لدولنا بهذا الخصوص.

المبحث الأول

الأوقاف الدولية والإغاثة الإنسانية

يظهر من خلال الدور العالمي لهذا المرفق الحيوي في حياة المسلمين، أن للأوقاف دورًا عالميًّا في نصرة المسلمين ووحدتهم، بل الحفاظ على كيانهم ودينهم ضد الأعداء المتربصين، وذلك بوجود أوقاف ذات طابع دولي تكون في شكل منظمة أو صندوق وقفي وفي أشكال وقف أخرى، وتمول من عدة دول، وتتدخل في عدة دول، ومنها ما هو

(١) سورة المائدة، جزء من آية ٢.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٠١١؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٥٨٦؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ١٨٣٥٥.

إغاثي إنساني، ومنها ما يهدف إلى أغراض حسنة أخرى، هذا ما سيتم تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقفية التضامن الإسلامي

صندوق التضامن الإسلامي صندوق دائم منبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وله شخصيته الاعتبارية المستقلة.

أقر مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بمدينة لاهور عام ١٩٧٤م إنشاء هذا الصندوق بهدف الوفاء باحتياجات ومتطلبات القضايا الإسلامية، وللنهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية، على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها[١].

وأقر نظامه الأساسي المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية بكوالالمبور بماليزيا عام ١٩٧٤م، ويقوم هذا الصندوق بدعم المشروعات الخيرية الدعوية والتعليمية والإغاثية، خاصة في مجال إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية في إفريقيا وآسيا، إضافة إلى الدعم الإغاثي للدول المنكوبة من جراء الحروب والكوارث الطبيعية، كما يقوم بدعم إنشاء المستوصفات والعيادات الصحية[٢].

أولًا: أهداف الصندوق:

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي على أن أهدافه هي:

١- العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم، والمحافظة على عقيدتهم، ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات، وخاصة في المجالات الآتية:

أ- التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية، وتوجيه المساعدات اللازمة لذلك.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤/ ٣٦٥.

(٢) انظر: المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي، د. عبد الرحمن الضحيان، ١/ ٣٠٧.

ب- تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية؛ بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي، والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي تحتاج إليها.

٢- تنظيم نشر الدعوة الإسلامية ورسالتها وتعاليم الإسلام ومثله العليا، ودعم المراكز الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها، لأجل خير المجتمعات الإسلامية ونشر الفكر الإسلامي.

٣- تشجيع البحث العلمي والتقني وإنشاء الجامعات الإسلامية وتمويلها، استجابة لاحتياجات العالم الحديث، حيثما كان ذلك مطلوبًا، ودعم الجامعات القائمة فعلًا.

٤- دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم في العالم، روحيًّا واجتماعيًّا ورياضيًّا.

٥- تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمختصين في قضايا التشريع والتقنية والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم، التي يحتاج العالم الإسلامي إلى بلورة الفكر الإسلامي بشأنها.

٦- تنفيذ جميع المشروعات التي يقرها المؤتمر الإسلامي، ويعتبر تنفيذها من اختصاص صندوق التضامن الإسلامي[١].

ثانيًا: موارد الصندوق:

تتكون من وقفية الصندوق، وقد تم إقرار إنشائها برأس مالٍ قدره مائة مليون دولار منذ المؤتمر الإسلامي الثامن للسادة وزراء الخارجية، كما تمت المصادقة على النظام الأساسي للوقفية في أثناء انعقاد المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية[٢]، وقد نص النظام الأساسي على أن أموال الوقفية مصونة باعتبارها وقفًا شرعيًّا للغرض الذي أنشئ من أجله، وأن المجلس الدائم للصندوق هو الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقفية وتسييرها، ويتكون رأس مال الوقفية من المصادر الآتية:

١- الأموال النقدية التي تَقِفها حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في العالم الإسلامي.

---

(١) انظر: النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي، المادة (٢).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤/ ٣٦٥.

٢- العقارات والأموال غير المنقولة التي تَقِفها الحكومات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في العالم الإسلامي، وقد تطوعت بعض الدول الإسلامية مع بعض المحسنين بتمويل رأس مال الوقفية[١].

ومن مصادر تمويل الصندوق، إضافة إلى عائدات الوقفية:

١- تبرعات الدول الأعضاء، والهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

٢- دعم الدول الأعضاء والهيئات العامة أو الخاصة والأفراد لصندوق التضامن الإسلامي بالخبرات أو المساعدات العينية أو الجهود البشرية[٢].

ثالثًا: إنجازات الصندوق:

١- تأكيد التضامن الإسلامي وإبرازه بين الدول والشعوب الإسلامية.

٢- تبني المشروعات الإسلامية المهمة ذات الأثر الملموس على البنية الحضارية.

٣- نشر الثقافة الإسلامية في المجتمعات التي تقام فيها تلك المشروعات.

وبإلقاء نظرة سريعة على محصلة النتائج لمختلف أنشطة صندوق التضامن الإسلامي، نلمس مدى فاعلية هذا الوقف الإسلامي الجدير بالاهتمام على مستويات الأمة الإسلامية كافة (دولًا وأفرادًا، شعوبًا وجماعات)[٣].

ويتضح كذلك أن صندوق التضامن الإسلامي تبوأ مكانة مرموقة على صعيد العالم الإسلامي، وأصبح محط آمال العديد من الدول الإسلامية، والمئات من الهيئات والمنظمات والجاليات والأقليات الإسلامية في جميع أنحاء العالم[٤].

المطلب الثاني: أثر الوقف على الإغاثة الإنسانية الدولية

تعتبر الأموال الوقفية على اختلاف أشكالها الرافد الأساسي والمنتظم في الدخل للمؤسسات الخيرية والإغاثية، وتتضح معالم واقع أداء القطاع الوقفي في تمويل جهود الإغاثة

---

(١) انظر: النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي، المادة (٤).

(٢) انظر: النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي، المادة (٦).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التعاون، ٤/ ٤٣٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٤٣٩.

الإنسانية من خلال المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي، ومن تلك المؤسسات:

أولًا: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية:

وهي منظمة خيرية إسلامية منبثقة من رابطة العالم الإسلامي، وتعد هيئة عالمية الأداء، تتعاون مع المحسنين لإيصال تبرعاتهم وأوقافهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم، لتثبيتهم على الإسلام، وإغاثتهم، ورفع معاناتهم، وتنمية مجتمعاتهم، وقد أنشئت بقرار المجلس التأسيسي للرابطة في دورته العشرين عام ١٣٩٨هـ، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي ولوائحه[١].

وقد تحددت رؤيتها أن تكون مرجعية للأعمال الخيرية والإنسانية، وأن تكون الاختيار الأول لاستقبال أموال المحسنين والمانحين، وتعنى بالوقف، والاستثمار المحترف، لتنفيذ برامجها ومشروعاتها لتنمية المجتمعات، من خلال القوى البشرية المؤهلة والتحالفات الإستراتيجية[٢].

وقد نصت المادة الخامسة من نظامها الأساسي على: سعى الهيئة لتحقيق الأهداف الآتية:

١- العمل على مساعدة اللاجئين والمنكوبين الذين تصيبهم الكوارث والمجاعات، وتقديم الإغاثة للمتضررين منهم.

٢- الإسهام في تنمية المجتمعات الإسلامية في الجوانب الحضارية (دعوية، تعليمية، صحية، اجتماعية)، وغيرها من الجوانب.

٣- العناية بالنخبة المؤثرة في المجتمعات المسلمة.

٤- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة من تعليم وتأهيل.

٥- تأصيل روح التطوع والاعتماد على الذات في المجتمعات الإسلامية.

٦- التعاون والتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات ذات الأهداف المشابهة داخل دولة المقر وخارجها[٣].

---

(١) انظر: النظام الأساس لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المادة (٢).

(٢) انظر: النظام الأساس لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المادة (٦).

(٣) انظر: النظام الأساس لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المادة (٥).

هذا بالإضافة إلى عضوية الهيئة في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وتمتعها بعلاقات تعاون وشراكة مع أكثر من ثلاث عشرة منظمة أممية ودولية وإقليمية[١]، حيث وقعت عددًا من اتفاقيات الشراكة والتعاون لتنفيذ مشروعات إغاثية وتنموية وصحية وبيئية في عدد من دول العالم، خاصة الدول التي تعاني من الفقر والكوارث، وتزداد أهمية هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بإنشاء مكاتبها في العديد من الدول والأقاليم الداخلية والخارجية[٢].

ثانيًا: منظمة الإغاثة الإسلامية:

وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة العاجلة والطوارئ، كما تعمل في مجال تنمية الشعوب الفقيرة على المدى البعيد، حيث تأسست منظمة الإغاثة الإسلامية بمدينة برمنجهام في بريطانيا عام ١٩٨٤م؛ استجابة للمجاعات التي اجتاحت بعض دول إفريقيا في ذلك الوقت، ثم تنامى عملها وتواصل لتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة من طبية وغذائية واجتماعية وتعليمية للشعوب الفقيرة، وكذلك الشعوب التي تتعرض للكوارث عبر العالم[٣].

وتسعى منظمة الإغاثة الإسلامية إلى تحقيق أهدافها بالعمل كرسل خير ورحمة بين أهل الفضل وأهل الحاجة؛ بغية مكافحة الفقر والجهل والمرض في الشعوب الفقيرة، والوكالة عن أهل الخير والعطاء في تصريف أموال الأوقاف والصدقات للمستحقين.

وتزداد أهمية منظمة الإغاثة الإسلامية بانتشار مكاتبها في العديد من الدول والأقاليم الداخلية والخارجية من أجل جمع التبرعات في الكثير من دول العالم[٤]، مما أدى إلى امتداد المشروعات الميدانية والإغاثية التي قامت بتنفيذها لتشمل ما يقارب ثلاثين دولة

---

(١) من أمثلة ذلك: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في دول (تنزانيا، كينيا، مالي، أفغانستان)، وبرنامج الغذاء العالمي (WFP) في دول (كينيا، تنزانيا، موزمبيق، سيراليون، السودان، إقليم دارفور)، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) [FAO] في توزيع المساعدات الغذائية في مخيم النازحين من الحرب في سيراليون عام ١٩٧٧م، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) [ISESCO] في مجال المناهج والتعليم وتبادل الخبرات.

(٢) على شبكة الإنترنت (www.egatha.org/portal)، شوهد في: ٢٨/ ٥/ ٢٠١٤م.

(٣) على شبكة الإنترنت (www.islamic-relief.me)، شوهد في: ٢٨/ ٥/ ٢٠١٤م.

(٤) مثل: أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا، وهولندا، وسويسرا، وغيرها الكثير، وكذلك تنتشر مكاتبها الميدانية في العديد من دول العالم النامية، مثل: أفغانستان، باكستان، كشمير، ألبانيا، البوسنة كوسوفا، الشيشان على شبكة الإنترنت (www.islamic-relief.me)، شوهد في: ٢٨/ ٥/ ٢٠١٤م.

حول العالم.

ثالثًا: الأمانة العامة للأوقاف:

وهي هيئة حكومية كويتية مستقلة تختص بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، وتقدم الأمانة العامة للأوقاف مشاريعها الوقفية في عدة مجالات، من أبرزها[1]:

١- وقف الرعاية الصحية: حيث تم توفير دعم بهدف توفير أطراف صناعية لرعاية المعاقين وتقليل استيرادها من الخارج، بالإضافة إلى تمويل مشروع لدعم شراء أجهزة طبية لمرضى الفشل الكلوي.

٢- وقف الرعاية التعليمية: ويشمل إنشاء المختبرات اللغوية للمدارس الابتدائية، ودعم مشروع مراكز مصادر التعلم، وتطوير وتحديث وسائل التعليم وتقنياته في المعاهد الدينية.

٣- وقف الرعاية الاجتماعية: ويشمل رعاية الأسر المحتاجة، ودعم مشروع إصلاح ذات البين، ودعم مشروع العمل التطوعي، ودعم جهود رعاية المقابر وتجهيز الموتى ودفنهم.

المطلب الثالث: أوقاف تنموية عالمية

تحقيق التنمية في وقتنا الحاضر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتعامل مع العالم الخارجي وتبادل السلع والخدمات معه، وبالنظر إلى التجارة الخارجية فيما بين الدول الإسلامية فهي لا تزال ضعيفة رغم ما تقوم به بعض المؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية من جهود في هذا الاتجاه، ولئن قُدر للمؤسسة الوقفية أن تتبنى الطرح الجديد المتمثل في الأوقاف النامية، فإنها ستساهم لا محالة في زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية، إذا تبنت المؤسسة الوقفية سياسة تطوير ودعم الصناعات التي تخدم المصالح الأساسية لهذه الدول[2].

---

(١) انظر: شبكة الإنترنت (www.awqaf.org.kw/Pages/AboutUs)، شوهد في: ٣٠/ ٥/ ٢٠١٤م. وانظر: قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، د. نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، مايو ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، د. محمد بوجلال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس ٢٠٠٣م، ١/ ١٦.

فنظام الوقف نظام عام متكامل شامل ومستقل، وذلك يمنحه القوة والمتانة ويصبغه بصفتي الديمومة والاستمرار، والمقصد العام للشريعة الإسلامية من ذلك تحقيق نوعٍ من أنواع الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية، والنأي بها عن الوقوع في مغبات التبعية الاقتصادية للغير، وليست بخافية على أحد الآثار السلبية والعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك، وما تفضي إليه من نتائج، فالتبعية الاقتصادية تؤدي إلى تبعية سياسية واجتماعية وثقافية، بل قد تؤدي أيضًا إلى تدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو غزوٍ عسكريٍ لها؛ والوقف مورد اقتصادي عظيم بفاعليته يؤدي دورًا حيويًّا في إقامة نظامٍ اقتصادي متكاملٍ يحقق هدفًا على أكبر درجة من الأهمية في حياة الأمم، وهو تحقيق الاكتفاء الذاتي، بدل اللجوء إلى المساعدات الخارجية لإقامة المشاريع الخدمية أو المرافق العامة أو المنشآت ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، أو غير ذلك من موارد ومشاريع مما لا يمكن الاستغناء عن وجوده في حياة الناس[1]. وكل ذلك من أجل تحقيق مقصد عام لشريعة الإسلام، يتمثّل في عدم جواز تبعيّة المسلمين لغيرهم مهما كان شكل هذه التبعية، وذلك بتكوين نظام اقتصادي قوي تدعمه موارد دائمةٌ وثابتةٌ وفاعلةٌ تتميّز بشمولها واستقلالها؛ «ويهدف الوقف إلى إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصّة ومنافع عامّة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاءٌ تصبّ فيه خيرات العباد، ومنبعٌ يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيب»[2].

وأخيرًا، يتجلى دور الوقف في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات، وذلك أن مشاركة الأفراد في تفعيل دور الوقف في مشروعات المصلحة العامة من شأنها أن تخفف العبء عن كاهل الدولة، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي لخزينة الدولة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة[3].

---

(١) انظر: المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٨١م، ١/ ١٦.

(٢) انظر: إحياء سنة الوقف: نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، د. سليمان الطفيل، مجلة البيان، العدد (١٤٥)، ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٢.

(٣) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، د. أحمد محمد السعد، ١/ ٢٢.

ويدخل ضمن الاتصالات العالمية مشروعُ وقف سكة حديد الحجاز، وهو من المشروعات (اللوجيستية) الكبرى، وقد تم تبنيه في أواخر عهد الدولة العثمانية ليكون رابطًا بين قلب العالم الإسلامي، ابتداء من مكة والمدينة، وقلب أوروبا، حيث كان من المفترض أن يصل الخط إلى برلين، مع إنشاء شبكات فرعية حوله تربط بين العواصم والمدن الكبرى (بغداد، القدس، دمشق، القاهرة، إسطنبول) وغيرها، وصدر قانون من الدولة العلية في ١٨ أغسطس ١٩١٣م، نص على: أن تكون سكة حديد الحجاز «وقفًا إسلاميًّا محضًا»، وقد تم تنفيذ أجزاء من المشروع، وكانت التبرعات الوقفية مصدرًا رئيسًا للتمويل، سواء في صورة أموال سائلة أم عقارات من الأراضي والمباني، ولكن هذا المشروع تم تدميره من أساسه في أثناء الحرب العالمية الأولى وخلال السنوات التي تلتها، وكان تفكيك ما أنجز منه مخالفًا لشروط معاهدات الصلح التي فرضها الحلفاء المنتصرون على الدولة العثمانية، حيث اعترفت معاهدة لوزان بحرمة مشروع سكة حديد الحجاز، وأقرت بأن يدار وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم نظام الوقف.

المبحث الثاني

التحكيم وأثره على الأوقاف الضائعة والنزاع الدولي[1]

تعرضت الأوقاف للكثير من المشاكل الدولية وما زالت، فأطماع الصهاينة في بيت المقدس ليست تخفى على أحد، وأعظم أوقاف في الإسلام المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وأوقاف التحكيم هي من ضمن الوسائل التي قد يلجأ إليها، والحاجة داعية إليها، بالنظر إلى واقع النزاعات الدولية القائمة والمتوقعة، خصوصًا ما تعلق منها بالعالم العربي والإسلامي، فقد خلّف سقوط الخلافة العثمانية بدايات القرن العشرين، واحتلال القوى الاستعمارية للعالم العربي واقعًا جديدًا ظهرت فيه خلافات ونزاعات على الأوقاف، والحدود والأملاك التابعة لكل دولة.

وبرزت الهويات المحلية والتقسيمات السياسية التي لم تكن موجودة، واشتعلت

(١) لمراجعة هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، في الدوحة، مايو ٢٠١٣م.

حروب بين الأشقاء العرب، راح ضحيتها الأرواح لتثبيت الخطوط النهائية لشكل الدول الناشئة، بعد رسم الاحتلالين (البريطاني والفرنسي) وغيرهما خطوط حدودها الأولية.

المطلب الأول: الأثر المرجو من أوقاف التحكيم

التحكيم في اللغة: إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير، يقال: حكمت فلانًا في مالي تحكيمًا إذا فوضت إليه الحكم فيه، ويقال: حكموه فيما بينهم إذا أمروه أن يحكم في الأمر، أو جعلوه حكمًا بينهم، والمحكم، والحكم، والمحتكم إليه، هو من يفوض إليه الحكم في الشيء[1]. وجاء في أساس البلاغة: حكموه جعلوه حكمًا[2].

وقد تكررت لفظة التحكيم بصيغ مختلفة، منها: ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3]. قال القرطبي: روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حاكمهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم، فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهنًا في جهينة، فأنزل الله الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾[4].

وذهبت جماعة إلى أنها نزلت في الزبير مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سقي بستان. والقصة ذكرها القرطبي بطولها، وسندها حديث ثابت صحيح رواه البخاري[5]، كما وردت بصيغة: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾[6].

وبما أن الدعوة إلى حل النزاع بالمعروف قد لا يُستجاب لها، والعفو عن الحق أو

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ١/ ٦٨٥؛ ومختار الصحاح للرازي، ١/ ١٤٨؛ وأساس البلاغة للزمخشري، ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: الحديث في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) سورة النساء، جزء من آية ٦٥.

(٤) سورة النساء، آية ٦٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ٢٦٢.

(٦) سورة المائدة، جزء من آية ٤٣.

التسامح فيه قد لا يُقبل، فيستحكم النزاع، ويتطلب الأمر حسمًا عاجلًا حتى لا تتفاقم الأخطار، وفي ذلك يأمر الإسلام بالسعي إلى الصلح بين الطرفين المتخاصمين، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَّا خَيرَ فِي كَثِير مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلَٰحٍ بَينَ النَّاسِ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ ابتِغَآءَ مَرضَاتِ اللَّهِ فَسَوفَ نُؤتِيهِ أَجرًا عَظِيما﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَصلِحُواْ بَينَهُمَا بِالعَدلِ وَأَقسِطُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ﴾[2]، والرسول ﷺ كان يسعى إلى الإصلاح بين المتخاصمين إذا تنازعا إليه، فقد روي أنه حين تنازع إليه كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، في دين كان على ابن أبي حدرد، أصلح رسول ﷺ بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأوجب على غريمه قضاء الشطر الباقي[3]، كما روي أيضًا أنه عندما تنازع عنده ﷺ رجلان في مواريث لهما، قال ﷺ: «اذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه»[4].

أما معناه في الشرع فيدور حول اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق فيه شرع الله[5].

وبذلك يمتاز التحكيم عن الفتيا وعن القضاء، فيتفق مع كل منهما في أمور، ويختلف عنهما في أمور أخرى[6].

وإذا نظرنا إلى مقاصد الوقف ومضامينه المختلفة الدينية والاجتماعية والاقتصادية أمكن إدراجه ضمن منظومة القواعد والأحكام التوافقية بين الدول؛ لتعدد أغراضه وتحقيقه لمعاني الاستقرار الاجتماعي والسياسي؛ ليكون وسيلة من الوسائل التي

---

(١) سورة النساء، آية ١١٤.

(٢) سورة الحُجُرات، جزء من آية ٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ٢٢٠؛ وسنن النسائي، ٨/ ٢٣٩؛ وسنن ابن ماجه، ١/ ١٧٧.

(٤) سنن الدارقطني، ٤/ ٢٣٩؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٦٧؛ وسنن أبي داود، ٣/ ٢٣٨.

(٥) جرى كثير من الفقهاء عند الكلام على التحكيم على الاكتفاء بشرح معناه، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة: «إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه، وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز»، المغني، ١١/ ٤٨٣؛ وقال ابن فرحون: «إن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا من الرعية ليقضي بينهما جاز»، تبصرة الحكام، ١/ ٤٣؛ وقال الباجي: «ولو حكَّم رجلان بينهما رجلًا فقضى بينهما فقضاؤه جائز»، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٥/ ٢٢٦.

(٦) انظر: مبدأ التحيكم في الفقه الإسلامي، عبد الله محمد عبد الله، ومحمد بدر يوسف المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٩/ ١٧٠٨-١٧٨١.

يتحاكم إليها في حالة النزاعات الحدودية وغيرها[1].

ويمكن الاستفادة من الوقف في تسوية النزاعات الدولية، بوجود أوقاف للتحكيم الدولي في النزاعات المنتشرة في العالم العربي والإسلامي وغيره، بحل المنازعات الإقليمية والدولية حلًّا سلميًّا، والعمل على التسوية العادلة بين الأطراف المتنازعة من خلال الوساطة والتحكيم والتسوية القضائية وفق قواعد القانون الدولي، والتركيز على تنبيه الأطراف المتنازعة على التفكير في الروابط الاقتصادية والثقافية والتاريخية المشتركة، وحقوق الجوار.

فيكون دور الوقف الوقاية من تلك النزاعات وأسبابها، ودعم الأساليب المؤدية إلى تسويتها، والدراسات المفيدة في حلها، وتحقيق الروابط والعلاقات التي تحول دون وقوعها، وإنشاء الأجهزة والمؤسسات المشتركة التي تهدف إلى معالجتها إن وقعت، أو اجتنابها قبل وقوعها، وغير ذلك[2].

ولا تكاد تخلو دولة عربية وغيرها من نزاعات على الحدود بينها وبين جيرانها، بسبب وجود ثروات طبيعية أو مواقع إستراتيجية بين هذه الدول في تلك النقاط، وقد حُسمت بعض النزاعات، فيما بقيت بعض تلك النزاعات قائمة دون حل حتى يومنا هذا، ومن تلك النزاعات:

١- النزاع على الأرض والحدود: السعودية واليمن، المغرب والجزائر، الإمارات وإيران.

٢- النزاع على الموارد المائية ومصادر الطاقة: نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق، ونهر النيل بين السودان ومصر وأثيوبيا وأوغندا، ونهر الإنديس بين الهند وباكستان، ونهر الغانش بين الهند وبنغلادش[3].

وهنا يكون الوقف وسيلة من وسائل تحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة، وتحقيق

---

(١) انظر: أثر الوقف الخيري على حل النزاعات الدولية، د. عبد القادر بن عزوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١/ ٢٣٤.

(٢) انظر: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، د. محمد نعيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١/ ١٣٤.

(٣) انظر: أثر الوقف الخيري على حل النزاعات الدولة، د. عبد القادر بن عزوز، ١/ ٢١٥.

العدل والأمن بينها، وفقًا لقواعد القانون الدولي وأحكامه التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو بالمنظمات الإقليمية أو العالمية في السلم والحرب، ويعتمد في ذلك مبدأ التفاوض والرضا بين هذه الدول، ودعوتها إلى الاستغلال المشترك؛ كما هو الحال بين موريتانيا، والسنغال، ومالي، حيث تم الاتفاق على الاستغلال المشترك لما يعرف (بنهر السنغال)، وبين السودان والسعودية وبين اليمن وسلطنة عمان، ويُؤصَّل لقضية الاستغلال المشترك بالقواعد الإسلامية والأعراف الإسلامية، بحيث يُؤخذ جزء من هذه الأموال التي يحصلون عليها إلى الخزائن العامة للدول، فهذا في حد ذاته يقول به بعض العلماء إنه وقف، لكن الوقف الذي نريده هو الوقف الذي يذهب إلى جهات البر والمصالح الحقيقية وأهل الحل والعقد، وخاصة في الدول الإسلامية[1].

المطلب الثاني: أوقاف الحرمين الشريفين

المساجد هي أول أوقاف عرفت على وجه الأرض، وهي في الأفضلية: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، الذي سُمي في القرآن بهذه التسمية لبعده عن مسجد مكة، قال تعالى: ﴿سُبحَٰنَ الَّذِيٓ أَسرَىٰ بِعَبدِهِ لَيلًا مِّنَ المَسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسجِدِ الأَقصَا الَّذِي بَٰرَكنَا حَولَهُۥ﴾[2]، وسمي في السنّة ببيت المقدس في أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلّا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه»[3].

والمساجد بيوت الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا اسمُهُۥ﴾[4]، فمن بنى مسجدًا وأذن للناس أن يصلوا فيه خرج من ملكه، وصار وقفًا للمسلمين.

ومسجد مكة هو أول وقف في الأرض، ثم بيت المقدس الوقف الثاني، لحديث أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد

(١) انظر: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، د. محمد نعيم ياسين، ١/ ٢٥٩.
(٢) سورة الإسراء، جزء من آية ١.
(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٣٨٨٦؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ١٧٠؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ٣١٣٣.
(٤) سورة النور، جزء من آية ٣٦.

الحرام»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة»[١].

فعُلِم بهذا الحديث أن بناء البيتين (الكعبة والقدس) كان قبل بناء إبراهيم عليه السلام وذريته لهما، لأن الذي بنى الكعبة هو إبراهيم عليه السلام، والذي بنى المسجد الأقصى سليمان بن داود عليهما السلام، وبينهما أكثر من ألف سنة[٢].

وجمهور المؤرخين على أن أول من اختط أرض المسجدين الشريفين، وحدد معالمهما هو آدم عليه السلام، وإنما إبراهيم عليه السلام وذريته جددوا البناء بعد اندراسه[٣].

قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، قال: وبناء آدم للبيت مشهور[٤].

وأوقاف الحرمين كثيرة ومنتشرة في العالم العربي والإسلامي، وهي عبارة عن ممتلكات من الأراضي الزراعية والمنشآت السكنية، والمحلات التجارية، وبعض الأموال المنقولة، وقفها المحسنون ليصرف ريعها على الحرمين وتسهيل طرق أداء فريضة الحج، ومن ثم تعمير كثير من المرافق (طرق، جسور، خانات للاستراحة، وسائل للنقل، مطاعم ومضايف) على طول طرق الحج في جميع البلدان الإسلامية، ولا تزال آثار أوقاف الحرمين قائمة، وكثير من ممتلكاتها لا تزال على حالها في أغلبية البلدان الإسلامية[٥].

وإحياء أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة وتنميتها، إجراء يستلزم التعاون مع جهات وهيئات سياسية وشرعية واقتصادية متعددة في دول مختلفة.

والمسجدان (الحرام والأقصى) بيتان لله تعالى موقوفان على العبادة من عهد آدم عليه السلام، وإلى آخر الزمان، والمساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها لا يجوز

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٣٣٦٦؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٥٢٠؛ وسنن أبي داود، الحديث رقم: ٤٨٩.

(٢) انظر: المسجد الأقصى وقف المسلمين، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، شبكة الألوكة الشرعية، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٤م.

(٣) انظر: المسجد الأقصى وقف المسلمين، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، شبكة الألوكة الشرعية، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٤م.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار الفكر، ٦/ ٤٠٩.

(٥) انظر: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ٢٨.

نقلها من مكانها بأي حال، وهذا من خصائصها عن بقية مساجد الأرض وأوقافها، وسبب ذلك: أن ما ورد فيها من نصوص شدِّ الرحال إليها، وفضل الصلاة فيها، والمجاورة عندها، متعلق ببقعتها لا ببنائها، ولذا لو وقع هدم لها، أو استيلاء الكفار عليها، وتحويلها إلى شيء آخر فإن أحكامها باقية في بقعتها، وواجب على المسلمين ردها على ما كانت عليه بيوتًا لله تعالى، وأوقافًا للمسلمين يتعبدون فيها[1].

المطلب الثالث: أوقاف المسجد الأقصى

على الرغم من الهيمنة العسكرية والسياسية الطاغية للكيان الصهيوني في فلسطين منذ ١٩٤٨م، فإن نظام الوقف الإسلامي شكل عائقًا أمام أطماع السياسة الصهيونية، الأمر الذي جعلها توليه اهتمامًا كبيرًا، وتختصه بأكبر قدر من الانتهاكات للمعاهدات الدولية التي تنظم إدارة الأراضي التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي، فقد واجهت حكومة الاحتلال منذ سنة ١٩٤٨م مشكلة معقدة تتعلق بنظام الأوقاف، ففي الوقت الذي كانت فيه العصابات المسلحة الصهيونية تسيطر عسكريًّا على ٧٥٪ من أراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب البريطاني، كان اليهود لا يملكون سوى نحو ١٠٪ فقط من تلك الأراضي[2].

وقد شكلت الأوقاف الإسلامية في فلسطين على مدار التاريخ، ذراعًا اقتصادية واجتماعية وإنسانية داعمة للأقصى ولأهل فلسطين، بدءًا من الخلافة الراشدة وحتى العصور الأموية والعباسية، ومرورًا بالعهود الأيوبية والمملوكية، وانتهاء بالخلافة العثمانية، محل عطاء حضاري أسهم بقوة في دعم مسيرة النهوض والارتقاء بالمجتمع المدني، كما كانت الأوقاف في فلسطين عبارة عن عقارات كالجوامع والمساجد أو خوانق ورُبُط وزوايا لأصحاب الطرق الصوفية أو مقامات ومزارات دينية[3].

وقد بدأت نشأة الأوقاف في فلسطين مع معجزة الإسراء والمعراج، ومن ثم مع بدايات

---

(١) المسجد الأقصى وقف المسلمين، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، شبكة الألوكة الشرعية، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٤م.

(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ٢٩.

(٣) الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ١/ ١٣٢.

الفتح العمري لفلسطين في ٥هـ/ ٦٣٦م، ولقد شكلت أرض فلسطين بمجملها وقفًا لأجيال وأجيال من المسلمين وكل الزائرين والحجاج من الأديان السماوية الأخرى، حتى تم تحويل فلسطين والقدس إلى ثكنة علمية وقفية زادت مكتبتها الوقفية على ١٧٠ مكتبة ملحقة بالمساجد والزوايا والمدارس والكتاتيب[١].

ومن أشهر الأوقاف في فلسطين وقف بيت المقدس، ووقف تميم الداري، ووقف خليل الرحمن، ووقف مسجد سيدنا علي بن عليم، ووقف أحمد باشا الجزار، ووقف النبي روبين[٢].

كما خدمت الأوقاف الإسلامية في فلسطين الحركة الوطنية الفلسطينية، خصوصًا في أثناء الاحتلال البريطاني لفلسطين، ولم يكن من الغريب أن تكون هذه الأوقاف موضع استهداف الحركة الصهيونية والكيان الصهيوني.

ولقد لعبت الحكومة الصهيونية عبر ما يعرف بسلطة التطوير سنة ١٩٥٠م، دورًا واضحًا في نقل ملكيات الأوقاف إلى الصندوق القومي لليهود أو للتجار اليهود، وبذلك تم نقل أملاك الفلسطينيين في أراضي الـ(٤٨) إلى الدولة والصهاينة بصورة قانونية[٣]، واعتمدت الحكومة الصهيونية في القضاء على الأوقاف سنة (١٩٤٨م و١٩٦٧م) جملة من الأهداف الإستراتيجية، من أهمها:

أولًا: سن القوانين والقرارات العسكرية التي تحد من إعادة الأوقاف إلى المسلمين، مثل: قانون أملاك الغائبين ونقل الأملاك، وقانون وضع اليد على الأراضي في حالة الطوارئ، وقانون صندوق أراضي إسرائيل، وغيرها من القوانين، للاستيلاء على الأوقاف، ونزع ملكيتها، وتحويلها لمنفعة المهاجرين والمستوطنين الصهاينة[٤].

ثانيًا: التدمير الجماعي للقرى العربية، والتي كانت تضم الكثير من الأوقاف العقارية، والاستيلاء بالقوة أو التحايل بالشراء اللاشرعي، وفصل الأوقاف عن بعضها البعض[٥].

---

(١) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ١٩-٢٢.

(٢) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٢٣-٢٨.

(٣) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٤٢.

(٤) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٤٢-٤٤.

(٥) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٤٧.

ثالثًا: الإبعاد القسري لمسؤولي الأوقاف، كما حدث مع الشيخ عبد الحميد السائح رئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس وأعضاء من الهيئة بترحيلهم إلى الأردن سنة ١٩٦٧م[١].

رابعًا: استيعاب البنية الإدارية والمؤسسية للأوقاف داخل جهاز الدولة الصهيونية وإدارتها الحكومية، واستقطاب بعض قيادات نظام الأوقاف، مما أدى إلى سوء الإدارة وخيانة المتولي والإهمال وعدم الوعي بقيمة الوقف الحضارية، وكلها عوامل ساعدت المحتل على استغلال أموال الأوقاف ومصادرتها[٢].

إلا أن الاعتداءات على المسجد الأقصى وبيت المقدس شكلت نموذجًا واضحًا للقضاء على الأوقاف الإسلامية، فمِن اعتداء على المسجد بالحفر في أسفله، وانتهاك صارخ لقيمه الدينية والأخلاقية، إلى مصادرة أوقافه كما في حارة المغاربة[٣]، إلى مواصلة تهويد المدينة ثقافيًّا وتراثيًّا، وغير ذلك.

لذا كان لزامًا العمل على وضع الإستراتيجيات والخطط التشغيلية لتفعيل مشاريع الأوقاف، والتركيز على الجانب الخدماتي والتنموي، كالخدمات والتعليم والصحة، وذلك بالعمل على حصر الأوقاف في فلسطين من خلال مسح ميداني هندسي يراعي الجوانب الشرعية والقانونية والهندسية والاستثمارية لهذه العقارات أو الأموال، والعمل على تسجيل ممتلكات المؤسسات المدنية أو أملاك العائلات، لا سيما في مدينة القدس أو تلك التي في مناطق وجود الصهاينة كأوقاف خيرية أو ذرية حسب الواقف، لغرض إبعاد أيدي الصهاينة عنها قدر الإمكان، وإنتاج (فيلم) تسجيلي عن أوقاف فلسطين والتعريف بالدور الإنساني الذي قامت به عبر أزمنة التاريخ الإسلامي، وخصوصًا في ظل الاحتلال الصهيوني، ورصد حالات الاعتداء عليها من قِبل المحتل[٤].

ولقد كان لمؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية دور مهم في هذا الشأن، وهي بحاجة إلى دعم ومتابعة عربية وإسلامية، لإبراز ما تتعرض له أوقاف مدينة القدس

---

(١) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٦٢.

(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ٣٦.

(٣) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ٧٣.

(٤) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ١٦٩.

من تهديد وأخطار من قِبل الصهاينة، في المحافل الدولية ووسائل الإعلام المختلفة، والعمل على (أرشفة) الأوقاف الفلسطينية وتوثيقها بمشروع كبير يشمل جميع الأوقاف، التي سلبت منذ تاريخ الاحتلال الأول لفلسطين وحتى يومنا الحاضر[١].

المطلب الرابع: ردُّ الأوقاف الدولية المغتصبة

إنّ التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية[٢] من فصل لدواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة ووصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، وتعيينه مستشارين غير مسلمين لها يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة ونفوذ[٣]، إضافة إلى الأوضاع السيئة التي مرت بها أغلب دول العالم الإسلامي قبل حصولها على الاستقلال، كل ذلك سبب بشكل واضح اهتزاز بنية قطاع الأوقاف الذي بقي يعاني من أزمات متنوعة رغم حصول تلك الدول على استقلالها في الفترة الحديثة، بل إن بعضًا من هذه الدول انحرفت مع ما أملاه المستعمر إلى درجة أنها استغنت عن نظام الوقف، كما هو الشأن في تونس التي شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة ١٩٥٦م، قبل أن تحسم نهائيًا بتأميم كل الأحباس عام ١٩٦١م[٤].

أولًا: أوقاف البلقان:

وحين اجتاح المد الشيوعي البلقان، وفرض الإلحاد بالقوة، هُدمت مساجد وأُغلقت أخرى؛ فحفظ المسلمون أماكن المساجد المهدمة، وظلوا ثلاثة أجيال تقريبًا كل جيل ينقل للذي بعده أن الأرض أرض مسجد، وأنها وقف لا يحل شراؤها ولا البناء عليها، فلما سقطت الشيوعية، وتنفس الناس الحرية؛ أعادوا بناء المساجد في مواقعها، فما عرفت أمة في التاريخ حافظت على دينها وموروثها كما حافظت عليه أمة الإسلام، حتى تتبعت مواضع مساجدها المهدمة خلال قرون أو عقود فأعادت بناءها[٥].

---

(١) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين، د. سامي محمد الصلاحات، ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، ١/ ١١٩.

(٣) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٦م، ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٤) انظر: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، د. عبد الله السيد ولد أباه، ١/ ٦٤٥.

(٥) انظر: المسجد الأقصى وقف المسلمين، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، شبكة الألوكة الشرعية، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٤م، ١/ ١٧.

ثانيًا: أوقاف مصر ضد الاحتلال البريطاني:

عمد المصريون إلى إدخال كثير من ممتلكاتهم من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية في نظام الوقف بكثافة عالية بعد أن وقعت البلاد تحت الاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢م، وكان هذا الإجراء يضمن:

ألا تخضع تلك الممتلكات للمحاكم المختلطة أو الأجنبية فيما يخص المعاملات أو المنازعات التي تنشأ حولها، وألا يتم الاستيلاء عليها سدادًا لديون الرهن العقاري التي كانت تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وتتذرع بها لنزع الأملاك من أصحابها، وأتاح الوقف للواقفين أيضًا أن يضعوا شروطًا حرموا بها ذوي الامتيازات الأجنبية من الاستفادة بأي وجه كان من عوائد تلك الأملاك الموقوفة، ومن أشهر من مارسوا الوقف بوعي كامل لهذه الأبعاد قادة ثورة ١٩١٩م (سعد زغلول، عبد العزيز فهمي، علي شعراوي)[١].

ثالثًا: أوقاف البوسنة والهرسك ضحية الاحتلال:

فقد تعرضت الأملاك الوقفية في البوسنة والهرسك للانتهاك والعدوان والاغتصاب بعد أن سقطت في يد الاحتلال الصربي من سنة ١٩١٩م إلى سنة ١٩٤٥م، ثم تحت النظام الشيوعي ليوجوسلافيا الاتحادية من سنة ١٩٤٥م إلى سنة ١٩٩٠م، إذ لم تراع سلطات الاحتلال حرمة الأوقاف في البوسنة والهرسك، بل إنها عمدت إلى تفكيكها بموجب قوانين مجحفة، ومنها على وجه الخصوص قوانين الإصلاح الزراعي في العهد اليوغوسلافي، التي انتزعت مساحات شاسعة من الأراضي الموقوفة على المساجد والمكتبات والمدارس والمستشفيات، وسلمتها السلطات الحكومية إلى الصرب والكروات، وحرمت مسلمي البوسنة والهرسك منها بالمخالفة لكل الأعراف والقوانين الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف التي تنص على صيانة حرمة الأماكن والممتلكات الدينية والأثرية وعدم تغيير معالمها.

رابعًا: أوقاف المغاربة في القدس:

ارتبط تاريخ المغاربة بالقدس والخليل منذ الأيام الأولى التي اعتنقوا فيها الإسلام،

---

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٢/ ٣٢٨.

وكان جُلّ حجاجهم يمرون بفلسطين، عند رجوعهم من الحج، لينعموا برؤية مسرى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وينالوا أجر مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى[١].

وحي المغاربة في القدس من الأحياء الوقفية، والتي وقفت بعد الفتح الصلاحي، لما كثر عدد المغاربة بعد استرداد صلاح الدين بيت المقدس، وقد وثق ذلك الوقف الملك الفضل نور الدين أبو الحسن، والذي حوى الأراضي والمساكن المحيطة بحائط البراق، وأخذ الحي يدعى بحارة المغاربة أو الحي المغربي[٢].

وقد أشار ابن عثمان المكناسي[٣] عندما دخل القدس الشريف إلى أوقاف المغاربة بالقدس، وقال: إن عليها وكيلًا ولها أوقاف، والواقع أن مثل هذه الأروقة والزوايا مما ظل الرحالة والمؤرخون يرددون صداه منذ الوقت المبكر[٤].

ويشير د. عبد الهادي التازي إلى الحضور المغربي بكثافة في القدس والخليل منذ التاريخ المبكر، فلقد تنبه المغاربة لما يهدد بيت المقدس من غزو، وبهذا نفسر وجود عدد كبير من العقارات في المدينة المقدسة وخارجها وأصبحت منذ العصور الأولى ملكًا للمغاربة[٥].

وحررت في شهر رمضان سنة ٧٢٠هـ/ ١٣٢٠م حجة وقف للعالم أبي مدين «الحفيد»، تثبت أنه حبس مكانين اثنين كانا تحت ملكه وتصرفه، وكان يتولى هو نفسه الإشراف عليهما، وهما: قرية عين كارم من قرى مدينة القدس الشريف، وقنطرة أم البنات بباب السلسلة، ويشتمل الوقف على إيوان وبيتين وساحة ومرتفق خاص ومخزن وقبو يقعان أسفل ذلك[٦]. وتنص الوثيقة على أن كلًّا من قرية عين كارم وأم البنات حبس

---

(١) انظر: أوقاف المغاربة في القدس ألم لا يُنسى، د. عيسى القدومي، مركز بيت القدس للدراسات التوثيقية، ١/ ٣٥.

(٢) انظر: أوقاف المغاربة في القدس ألم لا يُنسى، د. عيسى القدومي، ١/ ٣٥.

(٣) ورحلة المكناسي تحمل عنوانه «إحراز المعلى والرقيب، في حج بيت الله الحرام وزيارة القدس الشريف والخليل»، وكاتبها هو الأديب والفقيه والوزير والسفير محمد بن عثمان المكناسي، كان سفيرًا للسلطان محمد بن عبد الله (الملك محمد الثالث) في بلدان متعددة ومهام متنوعة .

(٤) القدس والخليل في الرحلات المغربية «رحلة ابن عثمان نموذجًا»، تقديم وتحقيق: د. عبد الهادي التازي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ١٩٩٧م، ١/ ٣٤.

(٥) انظر: القدس والخليل في الرحلات المغربية، د. عبد الهادي التازي، ١/ ٣٤.

(٦) انظر: أوقاف المغاربة في القدس ألم لا يُنسى، د. عيسى القدومي، ١/ ٣٦.

على المغاربة المقيمين بالقدس أو القادمين إليها[١].

ومن أجْل إنذار المعتدين وتهديدهم جاء في حجية وقف أبى مدين لقرية عين كارم ما نصه: «ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه العظيم صاير من أمير أو مأمور وذي سلطان جائر، أن يبطل هذا الوقف...، ومن فعل ذلك وأعان عليه فالله تعالى طليبه وحسيبه ومواخذه ومجازيه، ومن خالف ذلك فقد عدل عن أمر ربه وتمرد عليه واستحق لعنته».

خامسًا: الشناقطة وأوقاف المغاربة في الحجاز:

كان الموريتانيون (بالمفهوم الواسع الذي يجمع كل من يعيش في الفضاء الحساني) يستفيدون من ريع الأوقاف بالحجاز، سواء تعلق الأمر بالبساتين أم النخيل أم العقار أم العين والعروض التي وقفها بعض ملوك السودان القادمين من تنبكتو وغاو وغيرهما، أم تعلق الأمر بما تم وقْفه على المجاورين من منطقة المغرب مما حبسه بعض الأعيان أو السلاطين أو غيرهم على المجاورين من أبناء الأقطار المغاربية[٢]، كوقف موفق الإسكندراني قبل فترة قدرها تقريبًا (من ٦٠٠ إلى ٧٠٠ سنة) «صك الوقف مفقود»، ويقع الوقف شرق الحرم النبوي لطلبة العلم المغاربة الذين كانوا يطلبون العلم في الحرم النبوي الشريف[٣].

لم يكن الموريتانيون، فيما يبدو، يشعرون بإشكال في هذه الهوية المزدوجة، فهم من إفريقيا، ويأخذون من الوقف السوداني وهذا صحيح؛ وهم من المغرب ويأخذون من وقف المغاربة وهذا صحيح أيضًا[٤].

وكان من بين الشخصيات التي دافعت عن مغاربية الموريتانيين رجل من أولاد

---

(١) وهذا بُعد نظر في الحفاظ على تلك الأوقاف؛ حتى لا يدعي أحد أنه ملك ذلك الوقف بعد طول مدة الانتفاع التي تنتقل غالبًا من جيل إلى جيل، فتتعامل مع الوقف الأجيال المتأخرة وكأنه ملك لهم، خاصة بعد ضياع حجج الوقف، وتضييع الاستعمار المعاصر والأنظمة التي تلته للوقف الإسلامي.

(٢) انظر: مقال: عليك أن تتحدى الموريتاني حتى يكتب لك تاريخ بلاده، د. سيدي أحمد ولد الأمير، موقع الطواري الموريتاني (http://tawary.com/).

(٣) نقلًا عن سعود بن زاكور ناظر الوقف الآن.

(٤) انظر: مقال: عليك أن تتحدى الموريتاني حتى يكتب لك تاريخ بلاده، د. سيدي أحمد ولد الأمير، موقع الطواري الموريتاني (http://tawary.com/).

دليم يسمى عبد الرشيد الشنقيطي، قام وقعد في شأن أحقية الموريتانيين في حصتهم من ريع الوقف الحجازي، فذهب إلى مصر سنة ١٧٨٥م واتصل بأعيان المجتمع في القاهرة وأعلامهم، واستكتبهم فأمدوه بكتابات من أبرزها شهادة العالم اللغوي المصري «المرتضى الزبيدي» -صاحب كتاب تاج العروس- التي تثبت مغاربية الموريتانيين[١].

«ثم واصل عبد الرشيد الدليمي الشنقيطي رحلته نحو المغرب الأقصى، فاتصل بالسلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل ملك المغرب، فأمر السلطان بتلبية رغبة عبد الرشيد وكتب له ظهيرًا بما يريده، بل وكتب له بعض علماء المغرب، وخصوصًا التودي بن سودة العالم الفاسي الشهير وغيره»[٢].

غير أن مسعى الشيخ الدليمي لم يحسم قضية الخلاف هذه، إذ نجدها بعد قرن من الزمن يطرحها محمد محمود بن التلاميد التركزي الذي سعى جاهدًا سنة ١٨٨٩م لإثبات أحقية الموريتانيين في الوقف الحجازي، بل اشترط على السلطان التركي، لما انتدبه لسفر مهم نحو ستوكهولم عاصمة السويد، أن تقوم الإدارة العثمانية في الحجاز بإنصاف الموريتانيين وإعطائهم حقوقهم المهدورة منذ أكثر من قرنين من الزمن[٣].

وبعد ابن التلاميد التركزي جاء دور صاحب الوسيط سيدي أحمد بن الأمين العلوي، فكان شاهدًا على حرمان الموريتانيين من حقهم، فناضل وجادل وقدم الحجج والبراهين على إثبات أحقية الموريتانيين في هذه الأوقاف[٤]. وقال بالنص: «شنقيط من المغرب على ما كنا نعهد، وذلك معروف عند أهل شنقيط وأهل المغرب، وقد أنكر ذلك بعض المشارقة، وادعى أنها من السودان، وذلك أن بعض الشناقطة كان مقيمًا بالمدينة المنورة فكان يأخذ من وقف المغاربة العمومي فتعصب عليه الجزائريون خاصة، وقالوا إن الشناقطة ليسوا من المغاربة، فمنعوه من أخذ حصته... فلما قدمت إلى المدينة سنة ١٣١٧هـ، واجتمعت به، أخبرني بما جرى له، إن سيدي العربي بن السائح نص في كتاب

---

(١) انظر: مقال: عليك أن تتحدى الموريتاني حتى يكتب لك تاريخ بلاده، د. سيدي أحمد ولد الأمير، موقع الطواري الموريتاني (http://tawary.com/).

(٢) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١/ ٤٢٣.

(٣) انظر: مقال: عليك أن تتحدى الموريتاني حتى يكتب لك تاريخ بلاده، د. سيدي أحمد ولد الأمير، موقع الطواري الموريتاني (http://tawary.com/).

(٤) انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، ١/ ٤٢٣.

البغية على أنهم من أقصى المغرب. ورأيت في دار كتب المرحوم عارف حكمت بك بالمدينة المنورة، كتابًا للسيد مرتضى الزبيدي شارح القاموس بخط يده يعدد فيه أشياخه ويترجمهم فذكر من جملتهم عبد الرشيد الشنقيطي»[1].

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

الفصل الثامن

أثر الوقف على الصحة والعلوم الطبية

مقدمة:

لقد اعتنى الإسلام بالجانب الصحي للإنسان، وبحاجاته الجسمية والعقلية، واعتبرها ضرورة لتحقيق سعادته لأن العقل السليم في الجسم السليم، ومن قواعد الإسلام الثابتة المحافظة على الضرورات الخمس (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال).

والإنسان هو الهدف لكل ما تقدمه برامج التنمية وخططها من خدمات، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1]. من هنا كان الاهتمام العالمي بالرعاية الصحية وتسابُق الدول في تقديم أحسن الخدمات الصحية وأفضلها، والعمل على تطوير مؤسساتها وتزويدها بكل جديد، والإنفاق على التعليم الطبي ودعم الأبحاث والدراسات في شتى مجالات الطب والمعالجة والوقاية وصحة البيئة، إيمانًا بأهمية الصحة كخطوة أولى في بناء المواطن القادر على الإسهام في خدمة مجتمعه ووطنه في المجالات كافة، كل بحسب طاقته ووفق قدراته[2].

فما أثر الوقف في توفير حاجات الصحة والعلوم الطبية؟ وكيف كانت أدواره عبر تاريخ الأمة؟ هذا ما سيتم تناوله من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

أهمية الصحة للإنسان وكيف تحققت بالوقف

الوقف الصحي هو ما يَقِفُه الواقف للعمل الصحي، من بناء المصحات والمستشفيات وتجهيزها، وتوفير ما يلزم عند انتشار الأمراض والأوبئة، ويتضمن المجالات الآتية:

رعاية المرضى بالإنفاق على تطبيبهم ودعمهم وتأنيسهم، ودعم المراكز الصحية والوحدات العلاجية، بناءً وترميمًا وتجهيزًا، بوسائل العمل لحصول العلاج والتداوي وتوفير مقتضياتهما؛ رجاء تحقيق أهداف مصرف الوقف الصحي، والمتمثلة في:

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٦٦٤؛ وسنن ابن ماجة، الحديث رقم: ٧٩؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ٨٧٩١.

(٢) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المملكة العربية السعودية، مكة، ١٤٢٠هـ، ١/ ١٧.

١- الإسهام في دعم الجهات التي تعمل على توفير الخدمات الصحية.
٢- الإسهام في نشر ثقافة حفظ الأنفس والصحة.
٣- الإسهام في توفير ما يقتضيه تسهيل ظروف المرضى، ترشيدًا وتوفيرًا وتأنيسًا.
٤- الإسهام في بناء المستشفيات العلاجية، وتوفير المراكز الصحية المختلفة.

المطلب الأول: دعوة الإسلام إلى المحافظة على الصحة

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على البدن من الأمراض والعمل على مكافحة ما يعود على الإنسان بالضرر، وتواترت النصوص الشرعية في الحث على ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٖ وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ وَلَا تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلمُسرِفِينَ﴾[١]، قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ وَلَا تُسرِفُوٓاْ﴾[٢]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمٗا﴾[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ وَأَحسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُحسِنِينَ﴾[٤]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء»[٥]، وقد جاء أعرابي فقال يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال ﷺ: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»[٦]، وفي لفظٍ قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء»، وقوله ﷺ: «يا عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام»[٧]، وقد أمر ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يلتمس الطب من الحارث بن كلدة[٨].

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم معنا قال: قال رسول الله

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣١.
(٢) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٠٦.
(٣) سورة النساء، جزء من آية ٢٩.
(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٩٥.
(٥) صحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٢٠٤، ٧/ ٢١.
(٦) سنن بن ماجه، الحديث رقم: ٣٤٣٨، ٥/ ١١٦؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ٣٩٢٢، ٧/ ٣٨.
(٧) سنن أبي داود، الحديث رقم: ٣٨٧٤، ٤/ ١٣٤.
(٨) سنن أبي داود، الحديث رقم: ٣٨٧٥، ٤/ ١٣٤، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لْيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

ﷺ[1]: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[2]، وقوة المؤمن في صحة عقيدته وفي بدنه وفي عقليته وسلامة فكره، وفي كل شيء يحتاج إلى العزم والعزيمة والصبر والجلد[3].

وقد أمر الرسول ﷺ بعلاج سعد بن معاذ في خيمة رفيدة عندما أصيب بسهم في أكحله، ثم توسع الخلفاء والأمراء والولاة في إنشاء المستشفيات وزودوها بكل ما يلزم لها من الأدوات والمعدات ووسائل الإسعاف والدواء والأطعمة والأشربة والأطباء والصيادلة[4].

ولأن الكثير من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج كان لزامًا على المجتمع أن تتضافر جهوده ويبذل ما في وسعه من الأموال لمكافحة هذه الأمراض، ولا شك في أن هذا الأمر يصبح فريضة على القادرين، وهذا مما دعت إليه الشريعة، فقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5]، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[6]، ونحن نشاهد الآن ما يحل بالكثير من المجتمعات والبلدان من الأمراض الفتاكة التي تعجز إمكانات تلك الدول عن علاجها فيتعرض المجتمع للمرض والفاقة والضياع والتشرد.

من هنا، نرى أن شريعة الإسلام قد جاءت بدعوة صريحة ظاهرة للناس بالمحافظة على أنفسهم وأبدانهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا.

المطلب الثاني: عناية المسلمين بالوقف على الصحة

لقد اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتمامًا عظيمًا، وتمثل ذلك في وقف الأموال لإنشاء المستشفيات والدّور الصحية لعلاج الإنسان، بل الحيوان[7]؛ وكان القادرون من المسلمين يتسابقون في وقف المستشفيات والوقف عليها من أموالهم وممتلكاتهم مما

---

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في باب الطب، ٢/ ٢٠٠.

(٢) سنن ابن ماجة، ١/ ٤١.

(٣) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ٣٤.

(٤) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ٣٢.

(٥) صحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٥٣٨، ٨/ ٢٠.

(٦) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٠٢٦، ٨/ ١٢.

(٧) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١/ ١٤٥- ١٦٩.

أدى إلى ازدهار مهنة الطب عندهم[١].

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات أنهم كانوا يقفون الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تُنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، وفي العصور الإسلامية الزاهرة كانت تقام هناك المدن الطبية كذلك[٢].

وكان المريض إذا ما برئ وخرج مُنح منحة وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف[٣].

لذا جاء في كتاب الدكتورة الألمانية (زيغريد هونكه) وصفٌ للمستشفيات الإسلامية في عهد هارون الرشيد، من خلال عرض رسالة من مريض إلى أبيه يقول فيها: «أبتي الحبيب تسألني إن كنت بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوبًا جديدًا وخمسة[٤] قطع ذهبية، حتى لا أضطر إلى العمل حال خروجي مباشرة، مع العلم أنه لما أخذوني بعد سقوطي فحصني الطبيب، ثم أخذني الممرض فحممني، وألبسني ثيابًا نظيفة، هناك يا أبتي نمضي الوقت بالمطالعة المفيدة، واليوم قال لي رئيس الأطباء إن بإمكاني النهوض صباحًا والخروج من المستشفى معافى فإنني أكره ذلك، لأن كل شيء هنا جميل، الأسرة وثيرة، وأغطيتها كالحرير، وفي كل غرفة تجد الماء جاريًا على أشهى ما يكون، وفي الليالي الباردة تدفأ الغرف»[٥].

وعلى الرغم من الإيمان بأهمية الخدمات الصحية وأولويتها إلا أن كثيرًا من دول العالم بدأت تواجه مشكلة كبرى تتعلق بإيجاد مصادر لتمويل هذه الخدمات ودعم مؤسساتها؛ لتتمكن من الاستمرار في عطائها والقيام بالدور المنتظر منها في هذا المجال[٦].

---

(١) انظر: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ١/ ١١٧.

(٢) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ٣٤.

(٤) هكذا وردت الكلمة في الأصل، لكن الصحيح لغويًّا هو: وخمس.

(٥) شمس العرب تسطع على الغرب، د. زيغريد هونكه، المستشرقة الألمانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ١/ ٣٥٧.

(٦) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ١/ ١٨.

وعجْز الكثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج يوجب على المجتمع أن يتعاضد ويعمل على تحقيق التكافل فيما بينه، وذلك بتقديم العلاج والدواء لمن هو بحاجة إليه، وإقامة مراكز البحث العلمي والمعاهد المتخصصة التي تعين على الدراسة واستحداث الوسائل لعلاج الأمراض كافة[1].

والواقع أن الصحة العامة وصحة المواطن هما أغلى ما تملكه الدولة، فالرعاية الصحية ينبغي أن يخصص لها من ميزانية الدولة ما يكفي، وذلك لسببين هما:

١- أن الإنسان هو هدف التنمية كما أنه وسيلتها، والصحة هي أول متطلبات الإنسان وأهم مقومات الحياة.

٢- أن الخدمات الصحية تعد أغلى أنواع الخدمات تكلفة، حيث يبلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية سنويًّا تريليوني دولار، ويتوقع أن يزيد خلال السنوات القادمة[2].

المطلب الثالث: الحاجة إلى الوقف في تمويل مؤسسات الرعاية الصحية

إن الخدمات الصحية مثلها مثل بقية احتياجات المجتمع، تكلفتها في تزايد مستمر، ولكن الخدمات الصحية تعتبر من الاحتياجات الأكثر إلحاحًا، والتي لا يمكن التقصير فيها أو تقديم غيرها عليها في سلم الأولويات، وفي الوقت نفسه فإن الزيادة المطردة والمتنامية في تكلفة الإنفاق على مؤسسات الرعاية الصحية أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمعات الغنية والفقيرة، وتحاول إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها، وإن كان الأمر يزداد خطورة في المجتمعات النامية، والتي ينتمي إليها كثير من الدول الإسلامية في الوقت الحاضر؛ وفي السنوات القليلة الماضية برزت تلك المشكلة في دول الخليج العربي، والتي كان الإنفاق على المرافق الصحية فيها تتولاه الحكومات بشكل كامل، ولم يكن الناس يذهبون إلى المستشفيات الخاصة إلا من باب الرفاهية وبسبب الثراء.

أما اليوم فقد بدأت الشكوى من القصور في بعض مرافق الصحة، وبدأ التضجُّر من

---

(١) انظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، ١/ ٣٥.

(٢) انظر: بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج، د. عبد الإله ساعاتي، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ٣٩/ ٢٢.

زيادة التكلفة العلاجية، وأثيرت الأسئلة حول أسباب هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها، خاصة أن هذه الظاهرة قد صاحبت التراجع في ميزانيات الدول الخليجية الذي نتج عن تدهور السوق النفطية وأسباب أخرى.

أما عن أسباب الزيادة في تكاليف الخدمات الصحية فإنها كثيرة، منها: أسباب عالمية، وأسباب محلية تتعلق بظروف بعض المجتمعات، وقد قام د. عبد العزيز بن حمود الشثري في بحثه «الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية» في سرد تلك الأسباب، وهي:

١- الزيادة السكانية العالمية والتي شكلت ضغطًا كبيرًا على موارد الدول كافة، وصاحبها نقص شديد في كثير من متطلبات الحياة واحتياجات الإنسان، ومنها الخدمات الصحية.

٢- تغير نمط الحياة، وسلبيات المدنية والتلوث البيئي في الكثير من دول العالم، وخاصة المتقدمة صناعيًّا، كل ذلك مما له علاقة بالصحة والمرض وزيادة الطلب على الخدمات الصحية.

٣- التقدم العلمي والطبي الهائل والسريع وما تبعه من اكتشاف أمراض جديدة، ووسائل تشخيص وعلاج وأدوية جديدة أيضًا، تحتاج إلى المزيد من النفقات.

٤- استحداث أساليب التقنية الحديثة في التشخيص والمعالجة، وهي مرتفعة التكلفة مقارنة بالأساليب التقليدية.

٥- ارتفاع تكاليف المنشآت الصحية وتكلفة تشغيلها وصيانتها.

٦- التغير الذي حصل في نمط الأمراض، حيث تزايد معدل الإصابة بالأمراض ذات الكلفة العالية، والأمراض التي تتطلب معالجة دائمة مثل أمراض السكري وغيره، ورعاية المسنين وتأهيل المعاقين والمرضى النفسيين، وغير ذلك.

٧- الزيادة العالمية في أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية.

أما عن الأسباب المحلية التي كانت وراء الزيادة الهائلة في تكلفة الخدمات الصحية في كثير من البلاد الإسلامية، منها باختصار ما يأتي:

١- الزيادة السكانية، التي نتجت عن الزيادة في المواليد وزيادة نسبة الخصوبة وارتفاع معدل العمر عند الولادة وانخفاض وفيات الأطفال، كل ذلك مما جعل نسبة كبيرة من

السكان تصل إلى ٥٠٪ في كثير من الدول الإسلامية هي من الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهؤلاء يحتاجون إلى مزيد من الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية.

٢- معاصرة الحياة وارتفاع الوعي العام الذي أدى إلى الإقبال على طلب الخدمة الصحية، والتخلي عن طرق التداوي التقليدية لدى الكثير من المواطنين.

٣- هدْر الموارد الناتج عن غياب الإدارة الصحية الجيدة، والقصور في عمليات التخطيط الصحي فيكون العائد من الموارد المحدودة التي تصرف على القطاع الصحي أقل؛ نظرًا لنقص الكفاءة في الأداء وسوء التخطيط.

٤- ارتفاع أجور القوى العاملة في القطاع الصحي بشكل عام، وفي الدول التي تنقصها الكفاءات الطبية المتخصصة في كثير من المجالات الطبية بشكل خاص، حيث يتم استقدام هؤلاء من كثير من دول أوروبا وأمريكا وغيرها بأجور مرتفعة جدًّا؛ وقد ساعد على ذلك التفرع الدقيق والمتواصل في التخصصات الطبية، وهو ما انعكس على تكلفة القوى العاملة الطبية المتخصصة في المجالات الفرعية التي تزايد ارتفاعها خلال السنوات الأخيرة.

٥- غياب الوعي بأهمية المحافظة على المال العام لدى كثير من المواطنين، وهو ما ينعكس على تعاملهم مع المرافق الصحية والأدوية، وزيارة أكثر من طبيب للغرض نفسه وغير ذلك مما يشكل عبئًا ماليًّا وطاقة مهدرة[١].

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى بروز ما يمكن أن نسميه أزمة الإنفاق على الخدمات الصحية، تلك الأزمة التي انعكست على أداء مؤسسات الرعاية الصحية في كثير من البلاد الإسلامية، ونتج عنها قصور شديد في ممارسة تلك المؤسسات للدور المطلوب منها في تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المثلى للمواطنين؛ وبدأ البحث في الحلول المناسبة بإيجاد مصادر لتمويل تلك المؤسسات، غير المصادر الحكومية؛ لتكون عونًا لها في تحمل تكلفة الإنفاق على هذا القطاع الحيوي المهم وتلبية احتياجاته الضرورية والملحة[٢].

---

(١) انظر: الصحة في ميزان الاقتصاد، من يرجح، ندوة مجلة صحة الخليج، ١٤٢٠هـ، ٣٩/ ١١.

(٢) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ١/ ٨٠.

المبحث الثاني

الواقع التاريخي للوقف الصحي

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة، وتقدُّم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحيانًا تجد مدنًا طبية متكاملة تُموَّل من ريع الأوقاف، إضافة إلى ما تقدمه الأوقاف من أموال تُصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة، مثل: الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك[١].

المطلب الأول: التقدم العلمي وازدهار الأوقاف

لقد قامت مؤسسة الأوقاف عبر التاريخ بدور عظيم في الرعاية الصّحية، من خلال إنشاء المستشفيات التي عرفت بـ(المارستانات)[٢] في الحضارة الإسلامية والتي تعني (بيت المرضى)[٣]، وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر.

وقد عني الخلفاء المسلمون، في جميع العهود، عناية شديدة باختيار أطبائهم. وكان في بلاط الخلفاء والأمراء أطباء من اليهود والنصارى والصابئة. ويذكر التاريخ وكتب التراجم والطبقات، من الأطباء النصارى، الذين حازوا قصب السبق في بلاط الخلفاء العباسيين: (ابن ماسويه) طبيب هارون الرشيد؛ وبختيشوع بن جورجيس: وهو مشهور مقدم عند الملوك، عالج هارون الرشيد، والأمين، والمأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل، وكان الخلفاء يثقون به على أمهات أولادهم؛ وجبرائيل بن بختيشوع: وكان طبيبًا حاذقًا نبيلًا، خدم الرشيد ومن بعده، وحل محل أبيه بختيشوع عند الخلفاء[٤].

---

(١) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ١/ ٦٧.

(٢) وبعضهم يسميها «البيمارسانات»، وهي المشافي التي يعالج فيها المرضى. انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٣/ ١٦٥.

(٣) وأول من بنى المارستان في الإسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك. انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٣/ ١٦٥.

(٤) انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ١/ ١٠٩.

ويذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد بأنه وجد حيًّا كاملًا ومهمًّا من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وكبير تحيط به الغياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية على حد تعبيره، وكلها أوقاف وُقفت على علاج المرضى، وكانت تأمّه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات، إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[1].

كما ذكر العلامة المؤرخ عبد الواحد المراكشي في كتابه «المعجب»: «إن المارستان الذي بناه وأوقفه يعقوب المنصور بمراكش، لا يظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم، وتعميره مما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت مما احتوى عليه من نقوش وأشجار ومياه وبرك، وفرش نفيسة، وأدوية وأطعمة مجانية، وصيادلة لعمل الأدوية والأشربة والأدهان والأكحال، وتبادل ثياب الليل والنهار للمرضى، وتزويد هؤلاء بالمعاش في فترة النقاهة»[2].

المطلب الثاني: أثر الوقف على تطور العلوم الطبية

لقد كان للوقف الإسلامي أثر واضح على تقدم البحث العلمي في الطب والكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطوير علم الأقرباذين وعلم النبات وعلم الصيدلة، وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سببًا في تحقيق الإنجازات الرئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية، ونتيجة ما انفتح من أبواب الوقف على البحث العلمي خاصة من قِبل مَن كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافى بفضل الله[3].

---

(١) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ١/ ٢٤٨.

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز بنعبد الله، ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨٢.

فالتقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كانا ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[١].

لذا وجدت أوقاف للمعاهد التعليمية المتخصصة في الطب، ومستشفيات متخصصة، ومن ذلك إنشاء المستشفيات الخاصة بالرمد، وأخرى للأمراض العقلية، وأخرى لمعالجة الجذام، وغيرها[٢].

وأول من سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون، إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة ووقف عليها، وأرصد لها الحوانيت للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، وقد وجدت هذه المستشفيات التعليمية في أنحاء العالم الإسلامي كافة، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم[٣].

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة على ذلك، إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشترط إنشاء كليات للطب متخصصة، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلًا بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة المرضى وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم[٤].

وقد كان تدريس الطب نظريًّا يجري في تلك المستشفيات، حيث كان في المستشفيات الكبرى قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجرى المناقشات الطبية، ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم، ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ولم يكن يُسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدي اختبارًا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه،

---

(١) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨٢-٢٩٢.

(٢) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨٤

(٣) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨١-٢٨٨.

(٤) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨٨.

مثل: حقل الجراحة، الكحالة أو أمراض العظام والتجبير، أو في غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار مُنح الشهادة وزاول مهنة الطب[1].

وفي مكة المكرمة قال الشيخ قطب الدين: إن المدرسة الحنفية التي أنشأها سلطان الهند السلطان أحمد شاه الكشراني بجانب البيمارستان المستنصري، كانت بيده، وكذلك أوقاف السلطان الملك المؤيد شيخ المحمودي؛ قال: وأقرأت فيها درسًا في الطب ودرسًا في الحديث[2].

وشملت الأوقاف كذلك أغراضًا خاصة بتمويل أبحاث إدخال السكر في الدواء، فقد مولت الأوقاف الإسلامية أبحاث كل من: ابن رافد وابن السرافية الخاصة بإدخال السكر في الأدوية؛ حتى يستسيغها المرضى[3].

وخُصصت أوقاف كثيرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة، ومن مشاهير الكتب، ومشاهير الأطباء الذين ألفوا وترجموا العديد من الكتب المهمة:

١- كتاب الكليات في الطب لابن رشد، وهو أهم إنجاز علمي، وقد أنشئ له معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا هو الأول من نوعه، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget)، فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا[4].

٢- الرازي الذي ألف ٢٣٧ كتابًا ورسالة في الطب والفلسفة، من أهمها الحاوي في الطب.

٣- وكتاب القانون لابن سينا.

٤- وكتاب تذكرة الكماليين لعلي بن عيسى طبيب العيون، الذي وصف فيه ٣٠ مرضًا من أمراض العيون.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١/ ٢٨١.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي، د. صالح كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٩٩٣م، ١/ ١٢٠

(٤) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي، د. صالح كامل، ١/ ١٢٠.

٥- كتاب البيمارستان لزاهد العلماء الفارقي، عميد أحد المشافي في القرن الخامس الهجري.

٦- كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية، والكتاب الملكي لابن التلميذ المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

٧- صفات البيمارستان للرازي، وقد وصف فيه أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما.

٨- وابن زهر، الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية[١].

وقد بيّن كتاب «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس بن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) جانبًا كبيرًا من هذه الأبحاث العلمية، والكتب الطبية للأطباء المسلمين الذين كان لهم دور بارز في تطور الطب وتاريخه، حيث ذكر في الباب السابع من كتابه طبقات الأطباء الذين كانوا في أول ظهور الإسلام من أطباء العرب، وفي الباب التاسع طبقات الأطباء النقلة الذين نقلوا كتب الطب وغيره من اللسان اليوناني إلى اللسان العربي، وذكر الذين نقلوا لهم، وفي الباب العاشر طبقات الأطباء العراقيين وأطباء الجزيرة وديار بكر، وفي الباب الثالث عشر طبقات الأطباء الذين ظهروا في بلاد المغرب وأقاموا بها، وفي الباب الرابع عشر طبقات الأطباء المشهورين من أطباء ديار مصر، وفي الباب الخامس عشر طبقات الأطباء المشهورين من أطباء الشام[٢].

المطلب الثالث: الرؤية الحضارية للوقف الصحي

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على وقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه وما يتصل بذلك، نجد أن الوقف قد شمل أمورًا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان، ومنها الوقف على إنشاء الحمامات العامة وصيانتها وما يتبعها، فقد احتوت أكثر الوقفيات

(١) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ١/ ٢٨٩-٢٩٢.

(٢) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١/ ٢١١.

الخاصة بإنشاء المستشفيات على إنشاء مرافق النظافة والحمامات العامة ومجاري المياه والصهاريج، كما شملت الأوقاف العناية بالأطفال وتغذيتهم، ورعاية العاجزين والعميان والمقعدين وكبار السن وغيرهم من فئات المجتمع الذين هم بحاجة إلى مثل هذه الخدمات[١].

ومن ذلك الوقف على الحجر الصحي في حالة الأمراض المعدية والسارية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين[٢]، وقد فُرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنًا، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة؛ عملًا بقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها»[٣].

وقد كانت توجد أوقاف للحجر الصحي، منها ما ذكر الفقيه المالكي محمد بن حسون بن أيوب المزجلوي، في معرض جوابه عن أسئلة وجهت إليه: أن من الأحباس بقعة كان القصد من وقفها العناية بالمصابين بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس، لئلّا يضروا بالناس[٤].

وهناك اليوم العديد من الأمراض التي تفرض الدول والمجتمعات القيود على المصاب بها وتفرض عليه التداوي، ومثالها: الدفتريا (الخناق)، التيتانوس (الكزاز)، التيفود والكوليرا (الهيضة)، السل والجذام، والأمراض الجنسية، وأنواع الحميات، مثل: الحمى الشوكية والملاريا والتيفوس، وغيرها.

والحجر الصحي يمنع من انتشارها، كما أن تقييد حرية المصاب بها أو حتى أهل البلدة التي وقع فيها الداء مثل الطاعون (منع الدخول إليها ومنع الخروج منها) يؤدي إلى تضييق نطاق انتشار الوباء، وشبيه بالطاعون كل وباء أو مرض ينتقل عن طريق

---

(١) انظر: التطور الصحي من عهد الملك عبد العزيز إلى عهد الملك فهد، د. عبد الإله ساعاتي، مجلة صحة الخليج، ١٤١٩هـ، العدد ٣٥/ ٢٨.

(٢) انظر: العلاج الطبي: مبحث التداوي «إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها»، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٦١٢.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٥٧٢٨؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٢١٨؛ وموطأ مالك، الحديث رقم: ٢٦١٢؛ ومسند أحمد، الحديث رقم: ١٥٣٦.

(٤) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ٧/ ٣٨-٣٩.

الاستنشاق والمجالسة والمعايشة، فيمنع السليم من الدخول إلى بلد الوباء كما يمنع المريض والسليم أيضًا من الخروج منها؛ خشية أن يكون حاملًا للمرض ولم تظهر عليه أعراضه ويعدي غيره، قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[1].

والسبب في ذلك: أن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض، كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره، وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وقد ثبت أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[3]. فهذا المجذوم قد أرسل إليه النبي ﷺ بالبيعة ولم يأذن بدخوله على الناس، وعمر أخرج المجذومة من المطاف؛ وهذا هو الحجر الصحي بأَجَلّ معانيه وأوضح صوره يتضح من أقواله وأفعاله ﷺ، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشابه الطاعون والجرب في وسائل انتقاله يأخذ حكمه[4].

ولا يتسع المجال لسرد الأمثلة من أوقاف المسلمين على كل ما يتعلق بالصحة والرعاية الصحية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، ولكن السؤال المهم هو: ماذا فعل المسلمون اليوم؟ وماذا قدم الواقفون في هذا المجال في عصرنا الحاضر؟

المبحث الثالث

المستشفيات الوقفية في العراق ومصر والشام

لقد وُقِفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، ووُقِفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط، بل كانت أيضًا معاهد للتعليم في مجال الطب

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٥٧٧١؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٢٢١؛ وسنن الترمذي، الحديث رقم: ١٠٠١.

(٢) سنن بن ماجه، الحديث رقم: ٢٣٤٠.

(٣) صحيح مسلم، مع شرح النووي، ١٤/ ٢٨٨

(٤) انظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨/ ١٣٤٦.

والتمريض، كما كان يُكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته، ومن أشهر تلك المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة، وغيرها كثير[١].

المطلب الأول: مستشفيات العراق

حيث كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو المارستان الذي أمر ببنائه هارون الرشيد (١٧١هـ) في بغداد، وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها أن خُصصت أوقاف لبناء مدينة طبّية متكاملة[٢]، كما ذكر ابن جبير في رحلته[٣]: أنه وجد في بغداد حيًّا كاملًا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وتحيط به الغياض[٤] والرياض[٥] والمقاصير[٦] والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمُّه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، ورشح لرياسته الخوزي من أطباء بيمارستان جنديسابور، وتولى جبريل رعايته[٧]، وكانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة ببغداد.

وقد أورد د. أحمد عِيسى (المتوفى: ١٣٦٥هـ) في كتابه «تاريخ البيمارستانات في الإسلام» أكبر المستشفيات في الجزيرة والعراق، وذكر منها:

أولًا: مستشفيات بغداد، وهي:

١- مستشفى الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بن الجراح في سنة ٣٠٢هـ.

٢- مستشفى البرامكة.

---

(١) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ١/ ٢٥.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد الكناني الأندلسي أبو الحسين، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٨٤.

(٤) شجر كثير ملتف.

(٥) البساتين.

(٦) الطرق.

(٧) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ١٧٨.

٣- مستشفى بدر غلام المعتضد، وكانت النفقة عليه من وقف سجاج أم المتوكل على الله.

٤- مستشفى السيدة أم المقتدر سنة ٣٠٦هـ، والواقع على نهر دجلة، وكانت ميزانيته السنوية سبعة آلاف ومئتي دينار (٧٢٠٠).

٥- مستشفى معز الدولة بن بويه في بغداد سنة ٣٥٥هـ، وأرصد له أوقافًا، وميزانيته السنوية خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠).

٦- مستشفى العضدي الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه في الجانب الغربي من بغداد سنة ٣٧٢هـ، ورتب فيه الأطباء والخدم والوكلاء والخزان، ونقل إليه من الأدوية والأشربة والعقاقير شيئًا كثيرًا ومن كل ما يحتاج إليه.

٧- مستشفى الخليفة المقتدر بالله في باب الشام سنة ٠٣هـ.

٨- مستشفى الأمير أبي الحسن يحكمْ في بغداد، وكان خاصًّا بعلاج الفقراء.

٩- مستشفى محمد بن علي بن خلف الوزير فخر الملك أبو غالب الصيرفي في بغداد، قلّ أن عمل مثله[١]، قال عنه الذهبي: أنشأ بيمارستانًا عظيمًا ببغداد، وكانت جوائزه متواترة على العلماء والصلحاء[٢].

ثانيًا: مستشفيات واسط ومناطق أخرى:

١- مستشفى واسط: وهو الذي وقفه مؤيد الملك أبو علي الحسن بن الحسن الرُّخجي وزير شرف الدولة بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق سنة ٤١٣هـ، وأكثر فيه من الأدوية والأشربة والعقاقير ورتب له الخزَّان والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه، ووقف عليه الوقوف الكثيرة.

٢- المستشفى الفارقي بميَّافارقين: لنصير الدولة بن مروان صاحب ديار بكر في أيام الخليفة القائم بأمر الله الذي تولى الخلافة سنة ٤٢٢هـ، وقد أنفق عليه أموالًا كثيرة، ووقف له أملاكًا تقوم بكفايته، وجعل فيه من الآلات وجميع ما يحتاج إليه شيئًا كثيرًا جدًّا، فجاء لا مزيد عليه في الجودة، وكان مقررًا في هذا البيمارستان مجلس للعلم

---

(١) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ١٧٨-١٩٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف د. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٣/ ٢٧٢.

يجيب فيه العلماء عن المسائل والجوابات[1].

٣- بيمارستان الموصل: قال ابن كثير: في سنة ٥٧٢هـ بنى الأمير مجاهد الدين قايماز نائب قلعة الموصل جامعًا حسنًا ورباطًا ومدرسة ومارستانًا متجاورات بظاهر مدينة الموصل على دجلة[2]؛ ووقف عليه الأوقاف، وكان ناظرها جمال الدين بن محمد بن علي بن أبي منصور وزير الموصل[3].

٤- بيمارستان حرَّان: ذكر أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الرحالة المغربي في رحلته إلى المشرق حوالي سنة ٥٨٠هـ أن ببلدة حرّان مدرسة وبيمارستانًا.

٥- مستشفى الرَّقة: وقفه الحكيم بدر الدين بن قاضي بعلبك، وقد خدم بالرَّقة وصنف مقالة حسنة في مزاج الرقة وأحوال هويتها وما يغلب عليها، وأقام بها سنين[4].

٦- مستشفى نصيبين: قال ابن بطوطة الرحالة المغربي: زرنا مدينة نصيبين حوالي سنة ٧٢٠هـ، وهي مدينة عتيقة متوسطة قد خرب أكثرها، وبهذه المدينة مارستان ومدرستان، وأهلها أهل صلاح ودين[5]، وقد صدق أبو نواس في قوله:

طابت نصيبين لي يومًا وطبت لها ... يا ليت حظي من الدنيا نصيبين.

المطلب الثاني: المستشفيات في مصر

١- **مستشفى زقاق القناديل**: وهو من أزقة الفسطاط أيام الدولة الأموية، وهو مارستان في زقاق القناديل دار أبي زبيد، وسمي زقاق القناديل أو القنديل؛ لأنه كان برسم قنديل كان على باب عمرو بن العاص.

٢- **مستشفى المعافر**: هذا المارستان كان في خطة المعاقر، التي موضعها ما بين العامر من مدينة مصر الفسطاط وبين مصلى خولان التي بالقرافية، بناه الفتح بن خاقان

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٠٢.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٩٨٦م، ١٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، تحقيق: د. أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ٤/ ١٨٢.

(٤) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ، ١/ ٦٨٩.

(٥) انظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، ١/ ١١٠.

في أيام الخليفة المتوكل على الله، وقد باد أثره[1].

٣- **المستشفى العتيق**: ويعرف بالبيمارستان الأعلى، وقفه أحمد بن طولون في سنة ٢٥٩هـ، وقيل ٢٦١هـ، وذكر أن مبلغ ما أنفق عليه وعلى مستغله ستون ألف دينار (٦٠٠٠٠)؛ وحبس عليه سوق الرقيق وغيره، ولم يكن قبل ذلك في مصر مارستان؛ وشرط ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وكان يشارفه بنفسه ويركب إليه يومًا في كل أسبوع، وهو موجود إلى الآن[2].

٤- **مستشفى الأسفل**: بالفسطاط أو بيمارستان كافور الإخشيد سنة ٣٤٦هـ، قال القضاعي: إن الإخشيد أمير مصر حبس جميع ما بناه من قيسارية ودور وحوانيت على المارستان الأسفل والميضأتين والسقايتين وأكفان الموتى، وذكر شيوخ مصر المؤرخون أن هذا المارستان كان فيه من الأزيار الصيني الكبار والبراني وقدور النحاس والهواوين والطسوت وغير ذلك ما يساوي ثلاثة آلف دينار (٣٠٠٠)[3].

٥- **مستشفى القشاشين**: قال القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر: بلغني أن البيمارستان كان أولًا بالقشاشين، يعني المكان المعروف الآن، أي في زمن ابن عبد الظاهر بالخراطين على القرب من الجامع الأزهر، وهناك كانت دار الضرب بناها مأمون البطائحي وزير الآمر بأحكام الله قبالة البيمارستان[4].

٦- **مستشفى السِّقطيين**: كان هذا البيمارستان في سوق السقطيين خارج باب زويلة بجوار دار التفاح، قال ابن أبي أصيبعة: كان أبو الحجاج يكحل في البيمارستان بالقاهرة غير الموضع الذي صار حينئذ بالقاهرة بيمارستانًا وهو من جملة القصر، يريد أنه غير بيمارستان صلاح الدين أو البيمارستان الناصري. قال: وكان البيمارستان في ذلك الوقت في السقطيين أسفل القاهرة[5].

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٦٦.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٦٧.

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٧٤.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢/ ٦٤.

(٥) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٧٦

٧- **مستشفيات صلاح الدين بالقاهرة**: لما دخل السلطان صلاح الدين يوسف بن يوسف بن أيوب الديار المصرية سنة ٥٦٧هـ/ ١١٧١م، واستولى على قصر الفاطميين، كان في القصر قاعة بناها العزيز بالله في سنة ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م، فجعلها السلطان صلاح الدين بيمارستانًا، وهو البيمارستان العتيق داخل القصر[١].

٨- **المارستان المنصوري بالقاهرة**: وقد عُرف عنه دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، وقد أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير الذي وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه، كان مقسمًا إلى أربعة أقسام: الحميات، والرمد، والجراحة والنساء، وخُصص لكل مريض فرش كامل، وعُيّن له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زُوّد بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة. وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وأُلحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة[٢].

٩- **مستشفى الإسكندرية**: قال تقي الدين المقريزي: في السابع عشر من شوال سنة ٥٧٧هـ سار السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى الإسكندرية فدخلها في الخامس والعشرين من شهر شوال، وشرع في قراءة الموطأ، وأنشأ بها مارستانًا ودارًا للمغاربة ومدرسة[٣].

١٠- **دار الشفاء لابن قلاوون**: هذا المارستان بخط القصرين من القاهرة، كان قاعة للسيدة الشريفة ست الملك ابنة العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله أبي تميم معدّ وأخت الحاكم بأمر الله منصور، إلى أن أخذها الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي من الست الجليلة عصمة الدين مؤنسة خاتون القطبية ابنة الملك العادل وأخت الملك المفضل قطب الدين أحمد، وعُوضت عن ذلك قصر الزمرد برحبة باب العيد في ١٨ ربيع الأول، وقيل في ١٢ منه سنة ٦٨٢هـ.

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٧٦.

(٢) انظر: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١/ ١١٧

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٨٢.

وكان ذرع هذه الدار عشرة آلاف وستمائة ذراع، وكان الشروع في بنائها مارستانًا في أول ربيع الآخر سنة ٦٨٣هـ، فأبقى القاعة على حالها وعملها مارستانًا، وهي ذات بوابات أربعة بكل إيوان شاذروان، وبدور قاعتها فسقية يصير إليها الماء من الشاذروان؛ ولما أنجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر القياس والرباع والحوانيت والحمامات والفنادق والأحكار وغير ذلك، والضياع بالشام ما يقارب ألف درهم (١٠٠٠٠٠٠) في كل سنة، ورتب مصارف المارستان والقبة والمدرسة ومكتب الأيتام، ووكل الأمير عز الدين أيبك الأفرم الصالحي أمير جندار في وقف ما عينه من المواضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم، وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده، ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي فضمَّن ووقفه كتابًا تاريخه يوم الثلاثاء (الثالث عشر) من شهر صفر سنة ٦٨٠هـ[١].

وقد جاء في وثيقة الوقف التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر الوثيقة: «أنشئ هذا المارستان (مستشفى قلاوون) لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المعوزين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها، والوافدين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، يدخلون جماعة وفرادى، وشيبًا وشبانًا ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب، ويصرف الناظر من ريع الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة، أو لحف محشوة قطنًا، فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه، عاملًا في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلًا جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راعٍ مسؤول عن رعيته»[٢].

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يُطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر، ويغطيها

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ٣/ ١٦٧.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ١٣٨.

ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم، ويستوفي كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشيًّا.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ومن كان مريضًا في بيته وهو فقير، كان على الناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعالجين وغير ذلك، مع عدم التضييق في الصرف[1].

١١- **المستشفى المؤيدي**: قال تقي الدين المقريزي: هذا المارستان فوق الصوّة تجاه طبلخاناه قلعة الجبل، حيث كانت مدرسة لأشرف شعبان بن حسين التي هدمها الناصر فرج بن برقوق، ونزل فيه المرضى في نصف شعبان، وعملت مصارفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدي المجاور لباب زويلة، فلما مات المؤيد في الثامن من المحرم سنة ٨٢٤هـ تعطل[2]، ثم سكنه طائفة من العجم المستجدين في ربيع الأول منها، وصار منزلًا للرسل الواردين من البلاد إلى السلطان، ثم عمل فيه منبرًا ورتب له خطيبًا وإمامًا ومؤذنًا وبوابًا وقومة، وأقيمت به الجمعة في شهر ربيع الآخر سنة ٩٢٥هـ، فاستمر جامعًا تصرف معليم أرباب وظائفه المذكورين من وقف الجامع المؤيدي[3].

المطلب الثالث: مستشفيات الشام وفلسطين

أولًا: مستشفى الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي:

قال الشيخ أبو العباس أحمد القلقشندي: إن أول من اتخذ البيمارستان بالشام للمرضى الوليد بن عبد الملك، وهو سادس خلفاء بني أمية، تولى الخلافة سنة ٨٦هـ/ ٧٠٥م[4]،

---

(١) انظر الوقف وأثره في حياة الأمة، د. محمد بن أحمد الصالح، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٣/ ٢٦٥.

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ١٧٣.

(٤) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٧٧.

وقال رشيد الدين بن الوطواط[1]: أول من عمل البيمارستان وأجرى الصدقات على الزمنى والمجذومين والعميان والمساكين واستخدم لهم الخدّام الوليد بن عبد الملك.

وقال تقي الدين المقريزي: أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك، وهو أيضًا أول من عمل دار الضيافة، وذلك سنة ٨٨هـ/ ٧٠٦م، وجعل في البيمارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، ولم يصل إلينا أي علم أو إشارة عن المكان الذي أنشأ فيه الوليد البيمارستان[2].

ثانيًا: مستشفى أنطاكية:

جاء في كتاب «كنوز الذهب في تاريخ حلب» عن المختار بن الحسن بن بطلان[3]: أنه هو الذي بنى البيمارستان بأنطاكية، وقال: وقفت على مقالة وضعها ابن بطلان في علة نقل الأطباء تدبير الأمراض التي كانت تعالج قديمًا بالأدوية الحارة إلى التدبير المبرد كالفالج واللقوة، ومخالفتهم في ذلك لمسطور القدماء، صنفها سنة ٤٥٥هـ/ ١٠٦٣م بأنطاكية، وقال في آخرها: قال المختار بن الحسن: صنفت هذه المقالة لصديق لي وأنا يومئذ مكدود الجسم منقسم الفكر في جمع الآلات لبناء بيمارستان بأنطاكية[4].

---

(١) ابن الوطواط٠٠٠ - ٥٧٣) هـ/ ٠٠٠- ١١٧٧م): محمد بن محمد بن عبد الجليل بن عبد الملك العمري البلخي، رشيد الدين، أبو بكر الوطواط: أديب، من الكتاب المترسلين. كان ينظم الشعر بالعربية والفارسية. مولده ببلخ، ووفاته بخوارزم، له «تحفة الصديق من كلام أبي بكر الصديق» و«فصل الخطاب من كلام عمر بن الخطاب» و«أنس اللهفان من كلام عثمان ابن عفان» و«مطلوب كل طالب من كلام علي بن أبي طالب». قال صاحب كشف الظنون: رأيت الجميع في مجلد، و«مجموعة رسائل» في جزأين صغيرين، و«ديوان شعر»، وشعره دون نثره. وله بالفارسية «حدائق السحر في دقائق الشعر». انظر: إرشاد الأريب ٧/ ٩١-٩٥؛ وبغية الوعاة، ص٦٧؛ وروضات الجنات، الطبعة الثانية، ص٧٧؛ ومعجم المطبوعات، ١٩٢١م؛ وكشف الظنون، ص١٧٧، وهو فيه: المتوفى سنة ٥٥٢هـ، خلافًا للمصادر المتقدمة؛ والكتبخانة، ٧/ ٣١٨.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٠٣.

(٣) هو أبو الحسن المختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون بن بطلان، نصراني من أهل بغداد، خرج من بغداد إلى مصر؛ قصدًا منه إلى مشاهدة علي بن رضوان الطبيب، وكان دخوله إلى الفسطاط في مستهل جمادى الآخرة سنة ٤٤١هـ/ ١٠٤٩م، وأقام بها ثلاث سنين، وذلك في دولة المستنصر بالله الفاطمي، وجرت بينهما مناظرة ومنافرة؛ وألف ابن بطلان كتابًا تضمن كثيرًا مما وقع بينه وبين ابن رضوان، وسافر ابن بطلان إلى قسطنطينية، وأقام بها سنة، ثم ورد إنطاكية وبنى بها البيمارستان إلى أن توفي سنة ٤٥٥هـ، وقيل ٤٥٨هـ.

(٤) انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

وقال جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي في سياق كلامه عن إنطاكية ودخول ابن بطلان إليها، نقلًا عن ابن بطلان نفسه: وفي البلد بيمارستان يراعي البطريرك المرضى فيه بنفسه. وكذلك قال ابن أبي أصيبعة عن مقالة ابن بطلان في علة الأطباء: وصنف ابن بطلان هذه المقالة بأنطاكية سنة ٤٥٥هـ، وكان في ذلك الوقت قد أهل لبناء بيمارستان بأنطاكية[١].

ثالثًا: مستشفى الكبير النوري:

ملك نور الدين محمود بن زنكي دمشق سنة ٥٤٩هـ، وابتنى البيمارستان، وهو أحسن ما بني من البيمارستان بالبلاد، ومن شرطه: أنه على الفقراء والمساكين وإذا لم يوجد بعض الأدوية التي يعز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه مستوصفًا فلا يمنع من شرابه. وذكر السخاوي: أن الشيخ المؤرخ تقي الدين المقريزي (كاتب التوقيع في ديوان الإنشاء بمصر والمتوفى سنة ٨٤٥هـ)، كان قد دخل دمشق مرارًا وتولى بها نظر وقف القلانسي والبيمارستان الكبير النوري مع كون شرط نظره لقاضيها الشافعي، وهذا يشبه بالتمام نظر البيمارستان المنصوري بالقاهرة فإنه لقاضيها الشافعي، وقد كان البيمارستان الكبير النوري من المكانة بحيث كان النظر عليه لنائب السلطنة بدمشق[٢]، وله مستشفيات أخرى منها مستشفى باب البريد.

جاء ذكر هذا البيمارستان عرضًا في ترجمة عز الدين السويدي (فإنه كان طبيبًا به وبالبيمارستان الكبير النوري، وباب البريد هذا اسم لأحد أبواب جامع دمشق وهو الغربي، وتجد ترجمة عز الدين السويدي ضمن أطباء البيمارستان الكبير النوري، ومستشفى حماة): دخل ابن جبير في رحلة إلى المشرق مدينة حماة في الضحى الأعلى من يوم السبت في ١٩ ربيع الأول سنة ٥٨٠هـ، وبعد أن أسهب في وصفها قال: ولها جامع أكبر من الجامع الأسفل، ولها ثلاث مدارس ومارستان على شط النهر بإزاء الجامع الصغير، ومستشفى حلب: قال الذهبي: على باب الجامع الكبير الشمالي بحلب بيمارستان وله بوابة عظيمة ينسب لابن خرخار، والآن قد أغلق بابه، ثم قال: وقد رأيته[٣].

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٠٤.

رابعًا: مستشفيات صلاح الدين في القدس وعكا:

١- مستشفى القدس:

وقد بناه السلطان صلاح الدين في الرابع عشر من شهر رمضان سنة ٥٨٣هـ، وأمر بتشييد أسواره، وزاد في وقف المدرسة التي عملها بالقدس، وهذه المدرسة كانت قبل الإسلام تعرف بصند حنه، يذكرون أن بها قبر حنة أم مريم عليها السلام، ثم صارت في الإسلام دار علم قبل أن يملك الإفرنج القدس، ثم لما ملك الإفرنج القدس سنة ٤٩٢م أعادوها كنيسة كما كانت قبل الإسلام، ولما فتح السلطان صلاح الدين القدس أعادها مدرسة وفوّض تدريسها إلى القاضي بهاء الدين بن شدَّاد، وأمر بأن تجعل الكنيسة المجاورة لدار الاشبيتار مارستانًا للمرضى، ووقف عليه مواضع وخصّص أدوية وعقاقير غزيرة، وفوض القضاء والنظر في هذه الوقوف إلى القاضي بهاء الدين يوسف بن رافع أبي تميم؛ وقال النويري: قد عزم السلطان صلاح الدين على الحج ثم عاد إلى القدس ورتب أحواله وعين الكنيسة التي في شارع قمامة البيمارستان، ونقل إليه العقاقير والأدوية[١].

٢- مستشفى عكا:

في سنة ٥٨٣هـ بعد أن فتح السلطان صلاح الدين بيت المقدس وانتزعه من أيدي الصليبيين، انصرف إلى دمشق واجتاز في طريقه إلى عكا، ولما وصل إليها نزل بقلعتها ووكل بعمارتها وتجديد محاسنها إلى بهاء الدين قراقوش، ووقف دار الإشبتار نصفين على الفقراء والفقهاء، وجعل دار الأسقف مارستانًا ووقف على ذلك كله أوقافًا دارّة، وولى نظر ذلك لقاضيها جمال الدين ابن الشيخ أبي النجيب، وعاد إلى دمشق مؤيدًا منصورًا.

٣- مستشفى صفد:

ذكر ابن حجر أن في صفد بيمارستانًا عمّره الأمير تنكز نائب الشام في زمن السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وقال محمد بن شاكر الكتبي: إن الأمير الكبير سيف الدين تنكز نائب السلطنة بالشام عمّر بصفد البيمارستان المعروف باسمه.

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٣١.

٤- مستشفى الصالحية أو القيمري:

البيمارستان القيمري أو مارستان الصالحية أنشأه ووقفه الأمير الكبير سيف الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الفوارس ابن موسك القيمري الكندي، أكبر أمراء القيامرة ومن أبطالهم المذكورين وصلحائهم المشهورين، ومن أكبر حسناته وقفه المارستان الذي بسفح قاسيون بالصالحية، وكانت وفاته سنة ٦٥٣هـ، ودفن بالسفح في قبته التي تجاه المارستان.

وذكر الذهبي في تاريخه أيضًا أن التتار لما دخلوا دمشق في سنة ٦٦٩هـ في ١٨ جمادى الأولى أحرقوا، ومعهم الكرج والأرمن، مارستان الجبل وعدة مدارس وأماكن في غاية الحسن والكثرة[١].

خامسًا: مستشفيات علم الدين سنجر الجاولي وغيره من الأمراء:

ولد الأمير سنجر سنة ٦٥٣هـ بآمد، ثم صار لأمير يقال له جاول في سلطنة الظاهر بيبرس فنسب إليه، ثم انتقل بعده إلى بيت السلطان، وأخرج في أيام الأشرف خليل إلى الكرك، ثم عمل إستادار صحبة الناصر محمد نيابة عن بيبرس الجاشنكير، واستنابه الناصر محمد بعد مجيئه من الكرك سنة ٧١١هـ، فعمّر بها قصرًا للنيابة، وهو أول من مدّنها، فبنى فيها القصر والجامع والحمام والمدرسة والمارستان والميدان، ثم قدم إلى مصر ليكون نائبًا للحوائج خاناه، ثم ولي نيابة غزة، وصار من أكبر أمراء مصر، وتوفي في التاسع من شهر رمضان سنة ٧٤٥هـ[٢].

١- في غزة:

لما توفي السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وتولى الملك الصالح إسماعيل، رسم للأمير علم الدين سنجر الجاولي الفقيه الشافعي بنيابة غزة، فحضر إليها وأقام بها مدة، شرع في أثنائها في عمارة الجامع بغزة، وعمَّر حمّامًا هائلًا ومدرسة للشافعية، وعمَّر خانًا للسبيل، وبنى بغزة مارستانًا ووقف عليه عن الملك الناصر أوقافًا جليلة، وجعل النظر فيها لنواب غزة، وتوفي في ٩ رمضان سنة ٧٤٥هـ، ودفن الأمير سنجر في تربته

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٤١.

التي على جبل الكبش ظاهر القاهرة[1].

٢- في الكرك:

هذا البيمارستان أنشأه الأمير علم الدين سنجر الجاولي أبو سعيد المذكور سابقًا، والذي أنشأ أيضًا مارستان غزة[2].

٣- مستشفى حصن الأكراد:

أنشأ هذا المارستان أحد المماليك بهذا الحصن، ووُجِد مكتوبًا على عتبة باب هذا المكان ما يأتي: بسم الله الرحمن الرحيم، أنشأ هذا البيمارستان المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى بكتمر بن عبد الله الأشرفي، نائب السلطنة المعظمة بحصن الأكراد، أنابه الله تعالى، ووقَفَهُ على مرضى المسلمين المقيمين والواردين، وذلك في شهور سنة ٧١٩هـ/ ١٣١٩م.

وهذا المارستان لم يبق من آثاره إلا هذه الكتابة، وبعض الأحجار المستعملة الآن في بناء بعض المنازل الصغيرة المجاورة للبيمارستان، وقد أرصد بكتمر بعض الأوقاف للصرف على هذا المارستان.

٤- المستشفى الجديد بحلب أو مستشفى أرغون الكاملي:

أنشأ الأمير سيف الدين أرغون الكاملي في سنة ٧٥٥هـ عمارة البيمارستان المنسوب إليه بحلب داخل باب قنسرين، واجتهد في أمره، ورفل في أثواب ثوابه وأجره، وشيد بنيانه؛ ومهد مجالسه وإيوانه، ورفع قواعده، وهيأ بيوته ومراقده، وأعد له الآلات والخدم؛ ورتب لحفظ الصحة فيه أرباب الحكم، وأباحه للضعيف والسقيم، وفتح بابه للراحل والمقيم، ورواه بالمياه الكثيرة وأنفق عليه أموالًا غزيرة، ووقف للقيام بمصالحه ما يزيد على كفايته[3].

٥- المستشفى الدَّقاني:

منسوب إلى دقان بن تتش السلجوقي، أحد حكام دمشق في عصر السلاجقة، قال ابن كثير: في ليلة الجمعة الحادي والعشرين من صفر سنة ٧٦٤هـ عملت خيمة حافلة

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٤٧.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٤١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٥/ ٣٠٣.

بالبيمارستان الدَّقاني جوار الجامع بدمشق بسبب تكامل تجديده، قريب السقف، مبنيًّا باللبن حتى قناطره الأربع بالحجارة البلق، وجعل في أعاليه قمريات كبار مضيئة، وفتق في قبلته إيوانًا حسنًا زاد في أعماقه أضعاف ما كان، وبيضه بالجص الحسن المليح، وجُددت فيه خزائن ومصالح وفرش ولحف جدد وأشياء حسنة، فأثابه الله وأحسن جزاءه[1].

٦- مستشفى نابلس:

ذكر ابن حجر العسقلاني أن «ممد بن فضل الله القبطي فخر الدين» ناظر الجيش كان قد أسلم وسُمى محمدًا، وحج عشر مرات، وزار القدس، وكانت صدقته في كل يوم ألف درهم، وبنى عدة مساجد، وله مارستان بالرملة وآخر بنابلس، مات في رجب سنة ٧٣٢هـ.

المبحث الرابع

مستشفيات الجزيرة العربية وبلاد المغرب

المطلب الأول: المستشفيات الوقفية في الجزيرة العربية

١- مستشفى مكة:

يوجد بمكة المكرمة أوقاف صحية كثيرة غالبها الآن غير معروف. ومن المعروف منها الآن: المستشفى المستنصري العباسي بالجانب الشمالي من المسجد الحرام، وتاريخ وقفه سنة ٦٢٨هـ، وقد عمّره الشريف حسن بن عجلان صاحب مكة عمارته التي هو عليها الآن، وزاد فيه على ما كان عليه إيوانين: أحدهما: في جهته الشمالية، والآخر: في جهته الغربية، وأحدث فيه صهريجًا ورواقًا فوق الإيوانين اللذين أحدثهما، وفوق الإيوان الشرقي الذي كان فيه من قبل وجدد هو عمارته، ووقف جميع ما بناه وما يستحق منافعه في الموضع المذكور المدة التي يستحقها من الضعفاء والمجانين، ووقف عليه منافع الدار المعروفة بدار الإمارة عند باب شيبة بعد عمارته لها حين تخربت بالحريق

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٥٩.

الذي وقع في آخر ذي القعدة من سنة ٨١٤هـ[1].

٢- مستشفى أحمد البوني التونسي:

في أوائل القرن التاسع الهجري وقف الجمال محمد بن الشهاب أحمد البوني، من أهل بونه من أعمال تونس بالمغرب الذي سافر إلى مكة وقطن الحجاز، على البيمارستان المكي بعض الأماكن؛ وكان إبراهيم بن محمد برهان الدين الكردي نزيل الحرمين متوليًا مشيخة البيمارستان بمكة بعد موت الشمس البلوي، وجدّد في أوقافه المكان المجاور لأحد أبوابه الذي اشتراه من ريعه في سنة ٨٤٦هـ.

ووقف محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الجمال محمد بن الشهاب أحمد بن أحمد في مرض موته على البيمارستان المكي بعض الأماكن، وكان قد قدم جده من المغرب وهو فقير جدًّا، فقطن الحجاز، وترقى ابنه بخدمة الشريف بركات بن أبي نمي صاحب مكة، وكان فيه خير بحت، وتوفي بمكة عام ١٠١٧هـ، ودفن بالمعلاة.

٣- مستشفى الظاهر بيبرس بالمدينة المنورة:

جهز الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي، الأخشاب والحديد والرصاص والآلات والصناع (فكانوا ثلاثة وخمسين رجلًا) لإتمام عمارة الحرم الشريف النبوي، وأنفق في ذلك الأموال، وجهز معهم المؤنة، وندب لذلك الطواشي شهاب الدين محسن الصالحي، ورضي الدين أبا بكر، والأمير شهاب الدين الغازي بن الفضل اليعمري مشدًّا، ومحي الدين أحمد بن أبي الحسين بن تمام طبيبًا إلى البيمارستان الذي بالمدينة، ومعه

---

(١) قال تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي: وفي سنة ٨١٦هـ عمر شريف مكة يومئذ وهو الشريف حسن بن عجلان بن رميثة جد سيدنا ومولانا شريف مكة سنة ٩٧٩هـ، السيد الشريف حسن بن أبي نمي بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان أدام الله تعالى دولته وسعادته بالجانب الشمالي من المسجد الحرام البيمارستان الذي كان وقفًا للمستنصر العباسي، بعد أن خرب ودثر من قاضي القضاة بمكة يومئذ القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي إجارة طويلة مائة عام بأربعين ألف درهم بوزن مصر، وأذن القاضي جمال الدين السيد حسن بن عجلان أن يصرف الأجرة المذكورة في عمارة ما تخرب من البيمارستان المذكور، وأن يهدم ما يحتاج إلى الهدم ويرمم ما يحتاج إلى ترميم، وأن ينتفع به مدة إجارته، فشرع السيد حسن في عمارة البيمارستان المذكور عمارة حسنة، وجدد به ما يحصل به النفع للفقراء، وجدد به إيوانًا وصهريجًا، ووقف جميع ذلك مما عمره ومما يستحق الانتفاع به على الفقراء والمساكين والمرضى والمنقطعين، يأوون إليه علوًا وسفلًا، وينتفعون بالإقامة والسكن فيه، لا يزعجهم أحد ولا يخرجهم، بل يستمرون إلى أن يحصل لهم الشفاء والعافية فيخرجون باختيارهم، فإذا خلا البيمارستان من المرضى عاد الانتفاع لهم، وكتب بذلك كتاب وقف على الصورة المشروحة، وجعل النظر على ذلك لولديه بركات وأحمد، ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من ذرية الذكور دون الإناث من ولد الظهر لا البطن.

أدوية وأشربة ومعاجين ومراهم وسكر لأجل من يعتريه من الجماعة مرض[1]؛ وقال ابن شاكر الكتبي: تمم الملك الظاهر بيبرس عمارة حرم رسول الله ﷺ وعمل منبره وأحاط بالضريح (درابزين)؛ وجدد البيمارستان بالمدينة ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة وبعث إليه طبيبًا من الديار المصرية، وتوفي الملك الظاهر يوم الخميس ١٨ المحرم سنة ٦٧٦هـ[2].

المطلب الثاني: المستشفيات الوقفية في المغرب

١- مستشفى أمير المؤمنين المنصور أبي يوسف في مراكش:

قال عبد الواحد المراكشي، في سياق كلامه عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي من ملوك الموحدين بالمغرب: وبنى بمدينة مراكش بيمارستانًا ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، وأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح؛ وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار والشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسط إحداها رخام أبيض، ثم أمر له بالفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد عن الوصف ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين دينارًا (٣٠) في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية.

وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعدّ فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض: فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيًّا دفع إليه ماله وتركته وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت[3].

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٨/ ٢٠٤.

(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٦٥.

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٨١.

وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله، يعود المرضى ويسأل عن أهل كل بيت، ويقول: كيف حالكم؟ وكيف القومة عليكم؟ إلى غير ذلك من السؤال ثم يخرج، ولم يزل مستمرًّا على هذا إلى أن مات في شهر صفر سنة ٥٩٥هـ، وله من العمر ٤٨ سنة، ومدة ولايته ١٦ سنة وثمانية شهور.

٢- مستشفى سلا[١]:

لما قدم أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر الأنصاري الأندلسي من بلاد الأندلس وجعل إقامته بسلا، وذلك في النصف الأول من القرن الرابع عشر الميلادي بعد أن تنقل في بلاد المغرب مثل: فاس ومكناسة وشالة، وأخذ ابن عاشر يعالج المرضى، واشتهر اسمه بسيدي ابن عاشر الطبيب، وأنشئ بالقرب من قبره مارستان، وتوفي ابن عاشر سنة ٧٦٤هـ أو سنة ٧٦٥هـ.

ودفن في التربة المسماة باسمه، وقبته من أكبر القباب في كل من: سلا والرباط، وفي سنة ١٢٤٧هـ/ ١٨٤٦م جدد السلطان مولاي عبد الرحمن بناء هذا المارستان.

٣- مستشفى سيدي فرج بفاس[٢]:

وقد بناه أحد السلاطين ليضم مرضى المسلمين الذين لا ملجأ لهم أو مأوى كي يأووا إليه، وسمي باب الفرج لأن المرضى كانوا يجدون فيه ما يفرج كربهم، وقد حُبست عليه الحبوس التي كانت تصرف غلتها عليه.

وقد وصف د. دومازل هذا البيمارستان فقال: بناؤه قديم يرجع تأسيسه إلى عهد سلاطين بني مرين وهم في أوج عزهم وعظمتهم، حيث كانوا يعاونون على نشر العلوم وتجميل المدن؛ وبنى أحدهم -وهو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق- هذا المارستان لما تولى الملك سنة ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م، وعهد مؤسسه إدارته إلى أشهر الأطباء، ووقف عليه الحبوس الكثيرة من العقار للصرف عليه وحفظه، ولما عظم أمر

---

(١) سلا: مدينة بالمغرب الأقصى على ساحل المحيط الأطلنطي وقد اختارها ابن الخطيب مقامًا له، وقد وصفها في مقاماته بقوله: العقيلة المفضلة، والبطيحة المخضلة، والقاعدة المؤصلة، والسورة المفصلة، ذات الوسامة والنظارة، والجامعة بين البداوة والحضارة، معدن القطن والكتان، والمدرسة والمارستان.

(٢) جاء في كتاب سلوة الأنفس: أنه بالقرب من سوق العطارين وسوق الحنا بفاس، مكان يقيم به المرضى الذين بعقولهم مرض، وهم المجانين، ويسمى ذلك المكان سيدي فرج، على أنه لم يدفن به أي شخص كان يسمى بهذا الاسم، وليس به قبر.

البيمارستان واتسعت أعماله أدخل عليه السلطان أبو عنان -الذي تولى الملك ٧٦٦هـ- زيادات عظيمة[١].

٤- مستشفى تونس:

في تونس مارستان بالقرب من سيدي محرز لا يزال موجودًا ولكنه قد تغيرت معالمه. ويرجع تاريخه إلى القرن الثالث عشر الميلادي. وذكر الفقيه العلامة الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي المعروف بالزركشي: أن أمير المؤمنين أبا فارس عبد العزيز بن السلطان أبي العباس، أحمد بن أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي يحيى بن أبي بكر، أحد ملوك الدولة الحفصية، تولى تونس بعد وفاة والده الخليفة السلطان أبي العباس أحمد في يوم الأربعاء الموافق الثالث من شعبان سنة ٧٩٦هـ، فأخذ بالجزم في أموره وجعل في كل خطة من يصلح بها، فاستقامت الأمور بتونس في أيامه كلها أحسن استقامة، وأحدث في أيامه بتونس حسنات دائمة، منها: المارستان بتونس للضعفاء والغرباء وذوو العاهات من المسلمين، ووقف على ذلك أوقافًا كثيرة تقوم به.

٥- مستشفى غرناطة:

قال الوزير لسان الدين بن الخطيب في كلامه عن أمير المسلمين بالأندلس محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن فرج بن يوسف بن نصر، الذي تولى الملك بعد وفاة أبيه في عام ٧٥٥هـ: ومن موافق الصدقة والإحسان بناء البيمارستان الأعظم، وكانت قاعاته البسيطة تدور حول باحة داخلية في وسطها حوض عميق لقبول الماء من عينين، كل عين منها عبارة عن أسد جاث[٢].

ولما أُنتُزعت غرناطة من يد العرب سنة ١٤٩٢م حُوّل هذا البناء الصغير إلى دار ضرب السكة، ثم أُدخلت عليه تغييرات مختلفة شوهت معالمه ثم تهدم معظمه[٣].

ونقل ليفي بروفنسال نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس للبيمارستان سنة ٧٦٧-٧٦٨هـ، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٨٦.

(٢) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ١/ ١٤٥.

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، ١/ ٢٨٩.

ملتصقتين التصاقًا تامًّا، محفوظ منذ سنة ١٨٥٠م في جناح من بستان قصر الحمراء، نقل إليه من أحد بيوت غرناطة، وعلى أحد وجهي هذا اللوح كتابة بالخط الأندلسي[١]، تخليدًا لذكرى مارستان السلطان محمد الخامس من بني نصر الغني بالله قد خصصه لمرضى غرناطة الوطنيين[٢].

(١) وقد كتب على الباب: الحمد لله، أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين، وقربة نافعة إن شاء الله لرب العالمين، وخلد حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مرّ الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر، أسعد قومه دولة، وأمضاهم في سبيل الله صولة، صاحب الفتوح والصنع الممنوح، والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة والروح، ناصر السنة، كهف الملّة أمير المسلمين الغني بالله، أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير السلطان الجليل الرفيع المجاهد العادل الحافل السعيد الشهير المقدس أمير المسلمين أبي الحجاج، ابن المولى السلطان الجليل الشهير المعظم المنصور، هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين السعيد الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري الخزرجي، أنجح الله في مرضاته أعماله، وبلغه من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله، فاخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن دخل الإسلام هذه البلاد؛ واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد.وقد أراد وجه الله بابتغاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم، وقدم نورًا يسعى بين يديه ومن خلفه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فكان ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر المحرم من عام سبع وستين وسبعمائة (٧٦٧هـ)، وتم ما قصد إليه، ووقف الأوقاف عليه في العشر الوسط من شوال من عام ثمانية وستين وسبعمائة (٧٦٨هـ)، والله لا يضيع أجر العاملين ولا يخيب سعي المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين.

(٢) انظر: الحضارة العربية في إسبانيا، ليفي بروفنسال، ترجمة: د. الطاهر أحمد مكي، دار العالم العربي، ٢٠١٠م، ١/ ١٠٩.

الفصل التاسع

أثر الوقف على التعليم والبحث العلمي

المبحث الأول

الوقف والبنية التحتية للتعليم

بدأ إنشاء المدارس الوقفية بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبيًّا، وتضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفرًا من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار؛ منهم: صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس؛ ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهدًا؛ ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالمـًا تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفًا، وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء، والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار الطلاب وإقبالهم على الدراسة فيها، وكثيرون جدًّا هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفًا على طلاب العلم الدارسين فيها[1]، حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس.

المطلب الأول: مشروعية الوقف على دور العلم

الوقف على العلم، وما يتعلق به من: إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين- مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل اللَّه وطرق الخير والبر، إذ هو من أعظم جهات البر، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، بيروت، مكتبة المعارف، ١٦/ ١٦-٧٤؛ والمواعظ والاعتبار للمقريزي، ٢/ ٢٣٣؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢/ ٢٦؛ ورحلة ابن جبير، ١/ ١٦؛ ومقدمة ابن خلدون، ١/ ٨٨.

سبيل اللَّه، لما رُوي عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل اللَّه حتى يرجع»[١].

قال ابن عابدين، في حكم الوقف على طلبة العلم: «وإن على طلبة العلم: ظاهره: صحة الوقف عليهم»[٢]. وقال الخرشي: «ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك»[٣].

وقال النووي: «وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح»[٤]؛ وفي مغني المحتاج: «والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع».

وفي كشاف القناع: «الشرط الثاني: أن الوقف على بر... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن... والمساجد والمدارس»[٥].

لذلك تصدى العلماء في كل زمان لكل من أراد المساس بأوقاف المدارس وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان «الظاهر برقوق» نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال: إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلسًا حافلًا بالعلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ «أكمل الدين» شيخ الحنفية في عصره، والشيخ «سراج الدين عمر البلقيني»، والشيخ «البرهان بن جماعة»، وغيرهم من علماء العصر؛ فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على هذا[٦].

---

(١) سنن الترمذي، الحديث رقم: ٢٦٤٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨٧.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ٧/ ٨٩.

(٤) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج، النووي، ٢/ ٣٨١.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس، تحقيق: د. هلال مصلحي هلال، مطابع الرياض، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، ٤/ ٢٤٥.

(٦) انظر: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م، ١/ ١٢٥.

وفي سنة ١١٢١هـ تصدى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق، حيث كان المُرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم[١].

والعامل الاقتصادي الذي شكّل قاعدة اقتصادية ارتكزت عليها المدارس العلمية عبر تاريخها هو الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تُلقي ضوءًا على الموارد الأولى للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر اللَّه بن العزيز باللَّه في رمضان سنة ٤٠٠هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن، لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيبًا خاصًّا، ويفصل وجوه النفقة فيها[٢].

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلًا شاملًا في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه[٣].

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقريزي في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر اللَّه أنه قُرئ في شهر صفر سجلٌّ بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القرّاء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين، «ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القرّاء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل»[٤].

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالًا ذاتيًّا عن التأثرات السياسية، والمذهبية. فلم يعرف عنه طوال عصوره شيء من ذلك، بل عاش

---

(١) انظر: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، ١/ ١١٨.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ٢/ ٢٧٤.

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ١٢/ ٤٣٢.

علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد، أو توجيه منه[١].

المطلب الثاني: الوقف على المدارس الشرعية

كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دورٌ في إيجاد مدارس علمية تعنى بتدريس العلوم الشرعية، وهذا بدوره فتح بابًا لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس ووقفها على طلبة العلم، وتسارع الأمراء والسلاطين إلى إنشاء هذه المدارس؛ فالسلطان صلاح الدين الأيوبي عمل على إنشاء مدارس في جميع المدن التي كانت تقع تحت سلطانه، وكذا فعل نور الدين الشهيد[٢].

وقد روى الرحالة ابن جبير أنه لما زار بغداد سنة ٥٨٠هـ، شاهد فيها نحو ثلاثين مدرسة، كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة، أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة للإنفاق عليها وعلى العلماء والفقهاء والدارسين فيها[٣].

كما تعتبر المدرسة المستنصرية من أشهر المدارس التي كانت تمول بالأوقاف، حيث يذكر صاحب البداية والنهاية أنه: «في سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية، كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم تُبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد»[٤].

---

(١) انظر: الأوقاف في العصر الحديث، د. خالد المشيقح، ١/ ٢٤.

(٢) انظر: الأوقاف في العصر الحديث، د. خالد المشيقح، ١/ ١٧.

(٣) انظر: رحلة ابن جبير، محمد بن جبير، تحقيق: محمد زيادة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١/ ١٦٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/ ١٣٩.

ولم يقتصر الوقف على المدارس التي تعنى بالعلم الشرعي، بل شمل أيضًا المدارس الأخرى التي تعنى بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها[١].

وقد تطورت أساليب دعم الوقف للعملية التعليمية لتواكب التغير في الحاجات التعليمية، فقد كان الاهتمام في القرن العشرين بتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم في خارج مصر؛ وكذلك في دعم الجامعات، حيث أُسست أول جامعة مصرية[٢] بدعم من الأوقاف في عام ١٩٠٨م، وعُقد اجتماع جمعية المكتتبين للجامعة في ديوان عموم الأوقاف[٣]؛ كما أسهمت الأوقاف في تأسيس جامعة أم درمان الإسلامية في السودان[٤].

كما كانت القبائل المغربية «تتنافس فيما بينها في تشييد المدارس العلمية، وعمارتها والاعتناء بها، بل تتباهى فيما بينها في إقامة المؤسسات التعليمية، ففي منطقة سوس جنوب المغرب مثلًا، قلما تجد قبيلة ليس بها معهد ديني يستقبل حفظة القرآن الكريم من مختلف الأقاليم المغربية، بما توفره تلك المدارس من مسكن مجاني، إضافة إلى المأكل والمشرب، والمصدر التمويلي لذلك هو الأعشار أو الأحباس لضمان استمرار المؤسسة»[٥].

في موريتانيا بدأت المدارس الوقفية المعروفة بالمحاظر أو الكتاتيب تنتشر بعد الدولة المرابطية (٤٧٢-٥٣٩هـ/ ١٠٧٩-١١٤٥م)، حين انتداب «واجاج بن زلو اللمطي» تلميذ «عبد الله بن ياسين الجزولي» لمرافقة «يحيى بن إبراهيم الجدالي» إلى الصحراء لتعليم الصنهاجيين أمور الدين[٦].

والكتاتيب مفردها كُتّاب، وهي أماكن لتعليم الصبيان الكتابة والقراءة واللغة العربية

---

(١) انظر الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ٢/ ١٠٠؛ والدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، ١/ ٢٨٦-٢٩٠.

(٢) هي: جامعة القاهرة حاليًا.

(٣) انظر: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، د. إبراهيم البيومي غانم، ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، بحث مقدم إلى ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤م، ١/ ٦٩.

(٥) انظر: المؤسسات الثقافية الإسلامية في جنوب المغرب بين ماضيها ومستقبلها، د. عبد الحميد محيي الدين، ندوة مستقبل العالم الإسلامي الثقافي من خلال واقعه المعاصر، مجلة جامعة القرويين، العدد الثامن، ١٩٩٤م، ١/ ١٩٥.

(٦) انظر: تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي، ١/ ٣٠٧.

والعلوم الرياضية وحفظ القرآن الكريم[١]، وكانت في الغالب تُلحق بالمساجد وتؤسس إلى جانبها، وهي تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا، فقد عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية[٢]، وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلاب[٣].

وقد لقيت الكتاتيب القرآنية في المغرب العربي عمومًا إقبالا كبيرًا، فأنشئت بقرب الجوامع أو المساجد، حتى يكون هناك ربط بين الكُتّاب والمسجد بالنسبة للأطفال الذين يتعلمون فيه، فهم ينتقلون من الدراسة في الكُتّاب إلى الدراسة في المسجد، منذ نعومة أظفارهم حتى ينشأ الأبناء على حب القرآن والسنة، وعلى توجيههم الوجهة الدينية الصحيحة[٤]؛ وقد قال العلامة المختار ولد بون في حق هذه المدارس ومخرجاتها:

نحن ركبٌ من الأشراف منتظمٌ ... أجلُّ ذا العصر قدرًا دونَ أدنانا

قد اتّخذْنا من ظهورَ العيس مدرسةً ... بها نُبيِّنُ دينَ الله تبيانا

واستمرت تلك المدارس في نشر العلم الشرعي إلى أن استقلت الدولة (١٩٦٠م) فتدخل المحسنون لبناء هذه المدارس فانتشرت وزادت في ربوع موريتانيا.

وفي المغرب، فإن إنشاء المدارس الوقفية كان مع تأسيس الدولة المرينية عام ٦٧٠هـ، فقد أسس السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م مدرسة الحلفاويين، وتسمى أيضًا اليعقوبية، ومما تجدر ملاحظته أن الإمام محمد بن سليمان الجزولي، صاحب «دلائل الخيرات»، كان يسكن في خلوة من هذه المدرسة تقع بجانب قاعة الصلاة في يسار الواقف، ويقال: بأنه ألّف كتابه «دلائل الخيرات» وقت إقامته بها[٥].

كما بنى السلطان يعقوب العديد من «المدارس لطلبة العلم، ووقف عليها الأوقاف،

---

(١) انظر: موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م، ١/ ٥٠.

(٢) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/ ٤١٧؛ ومجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٢، ١/ ٣٧.

(٣) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ١/ ١٠١.

(٤) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، ١/ ٢٣٥.

(٥) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، السعيد بوركبة، ١/ ٨٠.

وأجرى عليهم بها المرتبات، كل ذلك ابتغاء ثواب الله تعالى، نفعه الله بقصده»[١].

وقد اقتفى أثره بنوه من بعده «فاستكثروا من بناء المدارس العلمية والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، وأجروا على الطلبة بها الجرايات الكافية، فأمسكوا بسبب ذلك من رمق العلم وأحيوا مراسمه»[٢]، فقد بنى «أبو الحسن علي بن سعيد المريني مدرسة الصهريج سنة ٧٢١هـ، كما بنى مدرسة السبعيين التي كان الطلبة يدرسون فيها القراءات السبع، ومدرسة العطارين التي بناها أبو سعيد المريني سنة ٧٢٣هـ، والمدرسة المصباحية التي بناها أبو الحسن المريني سنة ٧٤٥هـ، والمدرسة البوعنانية التي بناها أبو عنان المريني سنة ٧٥٦هـ»[٣].

وقد أسس المولى الرشيد (ت: ١٦٧٢م) أحد ملوك الدولة مدرسة الشراطين بفاس، «جعل فيها طبقات ثلاثة، بعضها فوق بعض، تشمل[٤] تلك الطبقات على اثنين وثلاثين ومائتي بيت، وقبة للصلاة»[٥].

المطلب الثالث: الميزانية التشغيلية للمدارس الوقفية

لقد شملت أوقاف المدارس كل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، بل أديانهم، وشملت كذلك إشباع حاجات الطعام والسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة[٦]، إضافة إلى أوقاف الشيوخ المدرسين، والمكتبات التي كانت تُلحق بتلك المدارس خدمة للعلم وأهله[٧].

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، ١٩٩٧م، ٣/ ٦٥.

(٢) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، ٣/ ١١١.

(٣) انظر: مقال: الجوامع والمدارس والزوايا التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، د. محمد الحجوي، أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، نوفمبر ٢٠٠٤م، ٧/ ١٠٢.

(٤) الصواب: تشتمل.

(٥) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٠م، ١/ ٦٠٨.

(٦) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، د. شوقي دنيا، ١/ ١٢٦.

(٧) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلويّة، السعيد بوركبة، ١٢٣٠.

أولًا: رعاية الطلاب:

إن مؤسسة الأوقاف كانت توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم، سواء تعلق الأمر بالخدمات التعليمية من اختيار العلماء والمدرسين الأكفاء وتحديد المناهج المتوافقة مع متطلبات عصرهم، أم ما تعلق منها بالسكنى والمنح الدراسية، وهذا كله من أجل أن يتفرغ الطالب للدراسة والتحصيل ولا ينشغل عما يصرفه عن ذلك من أمور العيش[٨].

وقد كانت المدارس الوقفية مجهزة لسكن الطلاب، على أن الساكن فيها عليه أن يقوم ببذل جهده في التحصيل والحضور لمجالس التدريس التي تعقد في المدرسة.

وفي تلك الحياة البدوية القاسية من تاريخ موريتانيا ازدهرت مراكز العلم والمعروفة بالمحاظر، فكان شيوخ المحاظر يسخرون كل حياتهم وطاقاتهم وقفًا على خدمة العلم ودين الله والدعوة إليهما ونشرهما، فقامت نهضة علمية حضرية في هذه البلاد منقطعة النظير، لا مساعد للطالب والأستاذ فيها إلا الله ثم شيء من الوقف غالبًا من جنس الثروة المتاحة، وبذلك شكلت المحاظر أهم مصرف من مصارف الوقف في تلك الفترة[٩].

فكان الوقف يتمثل في بقرة أو ناقة أو شاة أو شياه أو نخلة أو نخلات أو عين ماء، يقف ذلك محسن على هذه المحظرة أو تلك أو يسبله لعامة الفقراء والمساكين، وربما اجتمع من ذلك نعم كثير عند المحظرة الواحدة، وحدائق نخل زاهية في جهة من الجهات، فشكلت الأوقاف بذلك مصدر رزق لطلبة العلم[١٠].

وشيخ المحظرة في الغالب هو الذي يتولى صرف غلة الوقف على الطلبة، فإذا نتجت الإبل أو البقر استعرض الحلائب فقسمها على الطلبة بحسب الإمكان، حلوبة لكل طالب إن أمكن، وإلا فلاثنين أو ثلاثة، والطلبة بدورهم يتناوبون على القيام بشؤونها من رعي وسقي وحلب ونحوه[١١].

وفي المغرب «توجد أحباس خاصة لسكنى طلبة العلم وتوفير حاجاتهم، فمثلًا

---

(٨) انظر: التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، د. عبد الكريم العيوني، ١/ ١٧.

(٩) انظر: بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، حمدا ولد التاه، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، ٢٠٠٣م، ص٤.

(١٠) انظر: النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا)، سيدي محمد محمد المصطفى، جامعة السودان، ١/ ٧٨.

(١١) انظر: النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا)، سيدي محمد محمد المصطفى، ١/ ٧٩.

توجد بمدينة تطوان مؤسسة جامع لوقش بها حوالي ستين غرفة محبّسة لسكنى الطلبة وإطعامهم»[1]، وكان الناظر يراعي عند توزيع البيوت على الطلبة ما يضمن راحتهم ومصالح المدرسة والمصلين والدارسين، فيخصص بيوت الصدارة للعلماء والمتقدمين من الطلبة، والبيوت المضيئة لمن يشتغل منهم بالنسخ، ويسكن أهل الحضر في الطابق العلوي؛ لأنهم أقل إزعاجًا من البدو الجفاة[2].

ثانيًا: رعاية المنهج العلمي والمدرسين:

لقد امتد أثر الوقف على المدارس إلى التوجيه التربوي، إذ كان يتدخل في توجيه العملية التعليمية، وفي «تعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس، وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي ينبغي أن يتوفر عليها العالم الذي يتولى التدريس، وتعتبر الوثائق الوقفية التي تنص على شروط الواقفين المتعلقة بهذا التوجيه التربوي، بمثابة جداول تربوية، تنظم شؤون التعليم، وتضع الأسس والشروط التي يجب أن يقوم عليها»[3].

وإذا كان للوقف تأثير في تدريس مادة معينة أو منهج دراسي خلال مرحلة تعليمية معينة، فإن ذلك لم يكن انتصارًا لمذهب على آخر، بل كانت الأوقاف تشجع على الحرية المذهبية والفقهية، ويؤيد هذا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٦٣١هـ: أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم تبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد[4].

ومن ذلك إسهام الوقف في تحديد رواتب المدرسين ومنح الدارسين وسكناهم، حيث جوز الفقهاء للمعلم أخذ مرتبه من حبس المدرسة إن قام بالوظيفة المشروطة

---

(١) انظر: الإحسان الإلزامي، محمد الحبيب التجكاني، ١/ ٥٥٩.

(٢) انظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي، منشورات دار المغرب، ١٩٧٦م، ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١/ ٤٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/ ١٣٩.

عليه في ذلك، وكان المال الموقوف على المدرسة لا يُعلم أنه تعلق به حق معين فذلك حلال[1]، لذلك أرصدت الأوقاف للعلماء والمدرسين مبالغ ومرتبات ممتازة أوصى بها الواقفون[2]، ليتمكن العلماء من أداء رسالتهم باستقلال تام عن السلطان وعن التقلبات السياسية، فقد كان يُدفع لمعلمي الكتاتيب من الأراضي والعقارات المحبسة على هذا السبيل، أو أن يأخذوا أجرتهم من أحباس المسجد قياسًا على إمام الصلاة، كما كان معلمو المرحلة الثانية من التعليم في المدارس يأخذون مرتباتهم من الأوقاف[3].

المبحث الثاني

الوقف والبحث العلمي

لقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم الإسلامي في عصره الوسيط، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى عن طريق الوقف الخيري.

المطلب الأول: المساجد باعتبارها مراكز للتعليم

كانت المساجد ولا تزال مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم في بعض المساجد كالمسجد النبوي مثلًا تكاد تنتظم في كل فسطاط فيه، يعلِّم فيها كبار العلماء كأنس بن مالك، وما مقولته المشهورة[4]: لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ «إلا دليل واضح على كثرة العلماء والمعلمين في هذا المسجد، وما أظن أن علمًا انتشر قبل إنشاء المدارس الرسمية إلا خرج من المساجد أولًا، فمسجد البصرة ومسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد قرطبة والجامع الأموي ومسجد عمرو بن العاص ومسجد شنقيط وغيرها كلها

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١م، ٧/ ٢٩٤.

(٢) انظر: ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم، محمد بن عبد الله، الحلقة ١٥، دعوة الحق، ١٩٨٨م، ١/ ٧١.

(٣) انظر: تاريخ التعليم في الأندلس، د. محمد عبد الحميد عيسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ١/ ٣٦٢.

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١/ ٦٧.

مراكز للعلم والتعليم، ولقد بلغ التقدم العلمي في بعض المساجد أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة وجامع ولاته، وكانت الأوقاف الخيرية هي التي تشكل المورد المالي لهذه المساجد، وهناك بعض المدارس والكتاتيب التي كانت تُلحق بالمساجد ويتم تمويلها بأموال الوقف، فيذكر ابن حوقل في مدينة صقلية وحدها ثلاثمائة كُتّاب، وأن الكُتّاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة[1].

وقد خُصَّصت أوقاف كثيرة على حلقات العلم في جامع عمرو بن العاص في مصر، منها: «زاوية الإمام الشافعي»، يقال إنه درَّس بها الشافعي فعرفت به، وعليها أرض بناحية سندبيس وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولم يزل يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء، ومنها الزاوية المجيدية بصدر الجامع فيما بين المحراب الكبير ومحراب الخمس داخل المقصورة الوسطى بجوار المحراب الكبير رتبها مجد الدين أبو الأشبال الحارث بن مهذب الدين أبي المحاسن مهلب بن حسن، ومنها الزاوية الصاحبية...، وأخبرني المقرئ الأديب المؤرخ الضابط شهاب الدين أحمد بن عبد الملك بن الحسن الأوحدي قال: أخبرني العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الصائغ الحنفي: أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بضعًا وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه»[2].

وكذلك الحال في جامع الأمويين بدمشق، فقد نقل ابن بطوطة[3] أن: «في هذا المسجد حلقات التدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرئون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراءة القرآن بالأصوات الحسنة صباحًا ومساءًا[4]، وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد منهم إلى مساعديه من سواري المسجد يلقن الصبيان ويقرئهم، وهم لا

(١) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/ ٤١٧؛ ومجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٢، ١/ ٣٧.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٢٥٠-٢٥١؛ والوقف والبحث العلمي كاستثمار، محسن بن علي فارس الحازمي، ١/ ٤٩١.

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة، ١/ ٥٦.

(٤) الصواب: مساءً.

يكتبون القرآن على الألواح تنزيهًا لكتاب الله تعالى، وإنما يقرئون القرآن تلقينًا، ومعلم الخط غير معلم القرآن يعلمهم بكتب الأشعار وسواها فينصرف الصبي من التعليم إلى التكتيب، وبذلك جاد خطه لأن المعلم للخط لا يعلم غيره، ومن المدرسين بالمساجد المذكورة العالم الصالح نور الدين أبو اليسر بن الصائغ من المشتهرين بالفضل والصلاح». كما يذكر ابن بطوطة ميزانية هذا الجامع الوقفية مستغلات وجباية بأنها نحو خمسة وعشرين ألف دينار ذهبًا في كل سنة[١].

المطلب الثاني: المدارس الوقفية وتطور البحث العلمي

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي انتشارًا مذهلًا ملحقة بمسجد أو مستقلة عنه، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مدينًا للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله[٢]، وأنه لولا الوقف، وخصوصًا في العصر المملوكي، ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس، كما يشير إلى ذلك أحد الباحثين الذي لم يكتف بهذا الرأي، بل يرى أن أثر الوقف تعدى «إلى كافة جوانب العملية التعليمية، حتى يمكننا القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية، التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية»[٣].

لذا وُجدت الأوقاف الاستثمارية، وهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف؛ كوقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

ومن صور الوقف على البحث العلمي التي يمكن الاستفادة منها[٤]:

---

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة، ١/ ٥٣.

(٢) انظر: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ناصر بن سعد الرشيد، ١/ ٤٩٠.

(٣) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ٣/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٤) انظر: البحث العلمي (حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته)، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١/ ٢٣.

أولًا: وقف الكتب:

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم، وإن كان منقولًا غير ثابت، ويدل على مشروعيته: قول النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1].

كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظرًا لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

١- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات، والمراكز البحثية.

٢- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكًا شهريًّا أو سنويًّا لوقف الكتب الجديدة.

٤- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.

٥- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجانًا، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.

ثانيًا: وقف البرامج الحاسوبية:

تحوي البرامج الحاسوبية عددًا كبيرًا من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالبًا محرك بحث، يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة، وفي كل المواضيع، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة في الفقه من الكتب التراثية، أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة في الفقه، أو الفتاوى المعاصرة.

ويمكن لمن يرغب في الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمي،

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٧٢٥.

ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

ثالثًا: وقف المكتبات:

وذلك بأن يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصصات، أو في التخصص الذي يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين، مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات (الإنترنت)، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهودًا على مر التاريخ[1].

كما أنه يمكن للجامعات أن تتملك محافظ استثمارية متخصصة في الأسهم، وتدعو عموم الناس إلى المساهمة فيها وفق تنظيمات هيئة السوق المالية، وبالتعاون مع شركات الوساطة المالية، ويُنص في لوائح المحفظة الوقفية على مصارف الوقف، في دعم البحث العلمي، وتمتاز هذه الصيغة بسهولة المشاركة بأوقاف من خلالها للأفراد والشركات، فيمكن لأي فرد أن يَقِف أسهمًا يملكها، أو يشتري أسهمًا بمبالغ يسيرة في متناول متوسطي الدخل، ودون حاجة كذلك إلى كثير من اللوائح التنظيمية[2].

ويمكن القول: إن هنالك العديد من الصور التي يمكن أن تكون صيغًا ملائمة لإنشاء وقف يستفاد منه في هذا الصدد، ومن أبرزها: وقف العقار (كالأراضي، والمزارع، والمباني التجارية والعمائر، ونحوها)، وهو من أوضح الصور الوقفية، وأكثرها أمانًا، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار، ويدل على ذلك نصوص كثيرة، منها: وقف عمر بن الخطاب ﷺ أرضه بخيبر. ويستفاد من ريع العقار الموقوف لأغراض البحث العلمي في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف[3].

وبذلك يوفر الوقف من الموارد ما يكفي لحل المشكلات التي تواجه البحث العلمي

---

(١) انظر: المكتبات العامة بالمدينة المنورة (ماضيها وحاضرها)، حمادي علي التونسي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. محيي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أكتوبر ٢٠٠٩م، ١/ ٤٥.

(٣) انظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. محيي الدين يعقوب، ١/ ٤١.

في الجامعات الإسلاميَّة، ومن ذلك[1]:

١- نقص الكفاية العلمية عند بعض أعضاء هيئة التدريس:

حيث يعتبر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حجر الأساس في هيكل البناء الجامعي، وهو محور الارتكاز، فلا جامعة بلا أستاذ، حيث هو مُوصل المعلومات لطلابه، والمؤثر في شخصياتهم وفي بنائهم العلمي، كما أنّه صاحب الباع في مجال البحث العلمي.

٢- عدم توفر المراجع العلمية والدّوريات وقواعد المعلومات بشكلٍ كافٍ للباحثين:

والمراجع تعتبر من الأسس المهمة التي يقوم عليها البحث العلمي، وهي التي تمد الباحث بالمعلومات التي يحتاجها، فلا يوجد مناخ علمي مناسب إذا لم تكن هناك مكتبات غنية بالمراجع الضرورية والدوريات والصحف الناطقة باللغة العربية وغيرها من اللغات العالمية. كذلك فإن الأمر يستدعي توافر قواعد للمعلومات على المستوى الوطني والعالمي للاطلاع على البحوث ونتائجها.

٣- افتقار البحث العلمي إلى الوسائل والأدوات:

تفتقر الكثير من الجامعات ومراكز البحوث العلميَّة إلى الوسائل والأدوات من مختبرات وأجهزة علمية وكوادر فنية، وإن وجدت في بعض الدّول فهي غير كافية.

٤- ضعف الإنفاق على البحوث العلمية:

يعتبر البحث العلمي ضرورة مهمة لأية جامعة، حيث لا جامعة بلا بحث علمي، ولا يوجد بحث علمي بلا نفقات مالية؛ لذلك يتطلب البحث العلمي الأموال اللازمة للمشتغلين به[2].

المبحث الثالث

المدارس الوقفية التاريخية

لقد أورد الشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، في

---

(١) انظر: البحث العلمي في الجامعات الإسلاميَّة (واقعه ومشكلاته)، د. محمّد منير سعد الدّين، ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، ومنشور في كتاب حمل عنوان النّدوة، ٢/ ٨١٢.

(٢) انظر: الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنولوجيا نموذجًا، د. حسن محمد الرفاعي، جامعة الإمام الأوزاعي، ٢٠٠٧م، ١/ ٢٣.

كتابه «الدارس في تاريخ المدارس» معظم المدارس الوقفية، وذكر منها: المدارس المتخصصة في القرآن وعلومه، ومدارس الحديث، وأوصل المدارس الفقهية إلى أكثر من مئة مدرسة، بعضها أوقاف بذاتها تقدم خدمة التعليم احتسابًا، وبعضها لها أوقاف تدر عليها وتقدم لها الدعم اللازم، إضافة إلى مدارس متخصصة في الطب، والخوانق، والرباطات، والزوايا، وما احتضنته الجوامع الكبيرة من حلق تعليمية[٣]، وغيرها؛ ومن الصعب الحديث عن كل هذه المدارس لكثرتها، إذ أصبح إنشاء المدارس الوقفية سُنة متبعة، وسيتم تركيز الحديث حول أشهر هذه المدارس التي كان لها دور كبير.

المطلب الأول: المدارس النظامية

وهي أشهر ما بُني في القديم، لأنها من أوليات المدارس التي قرر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان في مدينة بغداد، وشرع في بناء المدرسة النظامية سنة ٤٥٧هـ، وانتهت في ذي القعدة سنة ٤٥٩هـ[٤]؛ ومن أساتذتها: الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروزآبادي (صاحب القاموس المحيط)، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم[٥].

وقد اختلف المؤرخون حول بداية نشأة المدارس الإسلامية، فمنهم من قال: إنها ظهرت في عهد نظام الملك الذي أنشأ المدرسة النظامية سنة ٤٥٩هـ، ومنهم من قال: إنها كانت قد ظهرت قبل ذلك بكثير، ولكن بالرجوع إلى المصادر والكتب المتخصصة نجد أن أول ظهور للمدرسة كان في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، والتي ابتدأت بمدرسة الإمام أبي حفص الفقيه البخاري (١٥٠هـ/ ٢١٧هـ)، ويبدو من نسبتها إلى مؤسسها أنها قد أُسست أثناء حياته، وأبو حفص البخاري من الفقهاء الذين

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ١/ ٢٩٨.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ٤/ ١٩٩.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٦/ ١٣.

تزعموا الحركة الفكرية في مدينة بخارى[1]، ثم نشطت حركة إنشاء المدارس في بلاد المشرق بعد هذا التاريخ، فقد تم إنشاء مدرسة بنيسابور منذ بداية القرن الرابع الهجري[2]، أنشأها الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الشافعي (٢٧٠/ ٣٥٤هـ)[3]، وقد كانت المدارس الوقفية ظهرت في دمشق قبل ظهورها في بغداد، فقد تم إنشاء أول مدرسة فيها عام ٣٩١هـ، وهذه المدرسة هي المدرسة الصادرية المنسوبة إلى منشئها: صادر بن عبد الله، وتبعه بعد ذلك مقرئ دمشق «رشأ بن نضيف»، حيث قام بتأسيس المدرسة الرشائية في حدود الأربعمائة[4]، ومن هذه المدارس التي أنشئت قبل المدرسة النظامية[5]:

١- مدرسة الإمام أبي حفص الفقيه البخاري (١٥٠هـ/ ٢١٧هـ).

٢- مدرسة ابن حيان، في بداية القرن الرابع الهجري، وفي حوالي سنة ٣٠٥هـ شيد أبو حاتم بن حيان البستي دارًا في بلده بست، وجعل فيها خزانة كتب وبيوتًا للطلبة.

٣- مدرسة أبي الوليد حسان بن أحمد النيسابوري الشافعي (ت: ٣٤٩هـ)، التي أنشئت قبل سنة ٣٤٩هـ، ويُذكر أنه كان كثير الملازمة لها.

٤- مدرسة محمد بن عبد الله بن حماد (ت: ٣٨٨هـ)، الذي وصفه السبكي بأنه كان إلى أن خرج من دار الدنيا وهو ملازمًا لمسجده ومدرسته.

٥- المدرسة الصادرية، التي أنشأها الأمير شجاع الدولة صادر بن عبد الله سنة ٣٩١هـ في مدينة دمشق.

٦- المدرسة البيهقية بنيسابور، والتي أنشئت قبل أن يولد نظام الملك (وقد ولد سنة ٤٠٨هـ)، كما نقل السبكي في طبقات الشافعية عن الإمام الذهبي قوله: إن

---

(١) انظر: دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، د. علي محمد محمد الصلَّابي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي، محمد علي الرجوب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ١/ ٩٤.

(٣) انظر: المدرسة مع التركيز على النظاميات، د. حسام الدين السامرائي، مؤسسة آل البيت، الأردن، ١/ ٣٣٧.

(٤) انظر: نظم التعليم عند المسلمين، عارف عبد الغني، دار كنانة للطباعة والنشر، دمشق، ١/ ٨٩.

(٥) انظر: دولة السلاجقة، د. علي محمد الصلَّابي، ١/ ٢٧٩.

المدرسة البيهقية بنيسابور بنيت قبل أن يولد نظام الملك[1]، فتكون هذه المدرسة أنشئت قبل هذا التاريخ[2].

٧- مدرسة أبي بكر البستي (ت: ٤٢٩هـ)، والتي بناها لأهل العلم بنيسابور على باب داره، ووقف جملة من ماله عليها، وكان هذا الرجل من كبار المدرسين والناظرين بنيسابور.

٨- المدرسة السعيدية بنيسابور أيضًا، بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان واليًا بنيسابور، ومدرسة أخرى بنيسابور، بناها أبو سعد إسماعيل بن علي بن المثنى الأستراباذي الصوفي الواعظ شيخ الخطيب، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضًا بنيت للأستاذ أبي إسحاق[3].

٩- مدرسة الإمام أبي حنيفة التي أنشئت بجوار مشهد أبي حنيفة، وأسسها أبو سعد بن المستوفي، حيث تم افتتاحها قبل افتتاح المدرسة النظامية بخمسة أشهر[4].

قال القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى: قد أدرت فكري، وغلب على ظني أن نظام الملك أول من رتب فيها المعاليم للطلبة، فأنه لن يصح لي: هل كان للمدارس قبله معاليم أم لا؟ والظاهر أنه لم يكن لهم معلوم. انتهى[5].

وجاء نظام الملك فوجد أمامه هذه النماذج العديدة من المدارس، ورأى الفاطميين قد سبقوه إلى تشييد الأزهر، والاعتماد عليه في دعوتهم ودراسة مذهبهم، فكانت هذه مصادر إيحاء وتحفيز للقيام بإنشاء مجموعة من المدارس وليست مدرسة واحدة لتشارك المجاهدين في حربهم ضد المبتدعين بالسلاح نفسه[6]، وقد بدأ التفكير الفعلي في إنشاء هذه المدارس النظامية للوقوف أمام الجماعات والمذاهب المنحرفة عقب اعتلاء السلطان ألب أرسلان عرش السلاجقة في عام ٤٥٥هـ، فقد استوزر هذا السلطان رجلًا قديرًا وسنيًّا متحمسًا هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٤/ ٣١٤

(٢) انظر: دولة السلاجقة، د. علي محمد الصلَّابي، ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، د. عبد الهادي محمد رضا محبوبة، الدار المصرية اللبنانية، ١/ ٣٦٥.

(٥) انظر: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، د. عبد الهادي محمد رضا محبوبة، ١/ ٣٠٠.

(٦) انظر: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، د. عبد الهادي محمد رضا محبوبة، ١/ ٣٦٥.

فرأى هذا الوزير أن الاقتصار على مقاومة الجماعات والمذاهب المنحرفة سياسيًّا لن يكتب له النجاح إلا إذا وازى هذه المقاومة السياسية مقاومة فكرية، ذلك أن الجماعات والمذاهب المنحرفة نشطت في هذه الفترة وما قبلها إلى الدعوة لمذهبهم بوسائل فكرية متعددة[١]، من هنا كان قد بدأ في إنشاء المدارس النظامية التي نسبت إليه، لأنه الذي جد في إنشائها وخطط لها، ووقف عليها الأوقاف الواسعة، واختار لها الأكفاء من الأساتذة فكان من الطبيعي أن تنسب إليه[٢].

المطلب الثاني: المدارس الوقفية عند الأيوبيين

لم تكن جهود الأيوبيين في إنشاء المدارس مقصورة على القاهرة وحدها، وإنما امتدت إلى مدن أخرى في مصر، ففي الفيوم أنشأ تقي الدين عمر مدرستين: إحداهما للشافعية، والأخرى للمالكية[٣]، وأنشأ صلاح الدين مدرسة للشافعية بمدينة الإسكندرية في عام ٥٧٧هـ/ ١١٨١م[٤]، وكانت الأوقاف الكثيرة وتيسير سبل المعيشة في هذه المدارس للأساتذة والطلاب وسيلتين من الوسائل المهمة التي أسهمت في جذب العلماء وطلاب العلم إلى مصر، وقد كان من المتبع عند تأسيس أي مدرسة أن يوقف عليها ما يكفي لاستمرار الحياة العلمية بها، يقول ابن جبير: ومن مفاخر هذا البلد (الإسكندرية) ومفاخره العائدة إلى سلطانه: المدارس والمحارس[٥].

فإذا كانت أوقاف صلاح الدين في الإسكندرية هي التي حافظت على مذهب أهل السنة بهذه الكثافة، فلا شك في أنها في البلاد الأخرى -التي لقيت فيها دعوة المذاهب والفئات المنحرفة رواجًا- كانت أكثر وأكبر، يدلنا على ذلك ما قرره صلاح الدين لنجم الدين الخبوشاني مدرس الصلاحية، فقد خصص له أربعين دينارًا في الشهر عن

---

(١) انظر: دولة السلاجقة، د. علي محمد الصلَّابي، ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، دار الوفاء، المنصورة بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٣٦٥.

(٤) انظر: الحافظ السلفي أشهر علماء الزمان، د. محمد محمود زيتون، دار شباب الجامعة، ١٩٧٣م، ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٧.

التدريس، وعشرة دنانير عن النظر في أوقاف المدرسة، وستين رطلًا من الخبز في كل يوم، وراويتين من ماء النيل[1]، وقد أكمل ابن جبير لنا الصورة حينما تابع رصده لجهود صلاح الدين في القاهرة، كي ييسر أسباب العلم للراغبين فيه، فيقول: ومن العجيب أن القرافة كلها مساجد مبنية، ومشاهد معمورة يأوي إليها الغرباء والعلماء والصلحاء والفقراء، والإجراء على كل موضع منها متصل من قبل السلطان في كل شهر، والمدارس التي بمصر والقاهرة كذلك، وحقق عندنا أن الإجراء على ذلك كله نيف على ألفي دينار مصرية في الشهر[2].

وكانت جهود صلاح الدين أكبر مشجع لهذه الهجرات التي قام بها العلماء السنيون إلى مصر، وكما اهتم صلاح الدين بجذب العلماء إلى مصر فإنه اهتم كذلك بجذب الصوفية، فأنشأ لهم أول (خانقاه) للصوفية في مصر، وجعلها «برسم الفقراء الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة»، ووقف عليهم أوقافًا جليلة، وولى عليهم شيخًا يدبر أمورهم عرف بشيخ الشيوخ، ويذكر المقريزى أن سكانها من الصوفية كانوا معروفين بالعلم والصلاح، وأن عدد من كان بها بلغ الثلاثمائة، وقد رتب لهم السلطان الخبز واللحم والحلوى في كل يوم، وأربعين درهمًا من العام ثمن كسوة، وبنى لهم حمامًا بجوارهم، ومن أراد منهم السفر أُعطي نفقة تعينه على بلوغ غايته[3]، ومن أبرز هذه المدارس:

أولًا: المدرسة الصلاحية:

بعد أن تمكن صلاح الدين من إخضاع معظم الشام لسلطانه ثم العودة إلى مصر لتدبير شؤونها[4]، قام ببناء مدرسة للشافعية عند قبر الإمام الشافعي، عُرفت بالمدرسة الصلاحية[5].

وقد بدأ بناء هذه المدرسة في عام ٥٧٢هـ عند ضريح الإمام الشافعي، وكان وقفًا

---

(١) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير، ١/ ٢٢.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٤١٥-٤١٦.

(٤) انظر: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، د. علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٣.

على الشافعية، ويصفها السيوطي بقوله: إنها تاج المدارس، ثم يذكر أن التدريس بها أسند للعالم الزاهد نجم الدين الخبوشاني، وقد زارها ابن جبير عام ٥٧٨هـ، وذكر أنها لم يعمر مثلها في هذه البلاد، وليس لها نظير في سعة المساحة والحفاوة بالبناء، يخيل لمن يطوف حولها أنها بلد مستقل بذاته والنفقة عليها لا تحصى؛ تولى ذلك بنفسه الشيخ الخبوشاني، وسلطان هذه الجهات (صلاح الدين) يسمح له بذلك، ويقول: زد احتفالًا وتأنقًا، وعلينا القيام بمؤونة ذلك، وذكر ابن جبير أنه حرص على لقاء الخبوشاني، لأن أمره كان مشهورًا بالأندلس[١]، ولعل في إشارة ابن جبير ما يؤكد أن صلاح الدين كان يتخير أساتذة مدارسه من أهل العلم والفضل والصلاح، ومن بين من ظهرت شهرتهم في العالم الإسلامي، حتى تتحقق على أيديهم الأهداف التي يسعى إليها، وحتى يكونوا عنصر جذب لطلاب العلم من جميع أنحاء العالم الإسلامي[٢].

ثانيًا: مدرسة المشهد الحسيني:

بنى صلاح الدين مدرسة بالقاهرة بجوار المشهد المنسوب إلى الحسين، وجعل عليها وقفًا كبيرًا[٣]، كما أشار المقريزي إليها في أثناء حديثه عن المشهد الحسيني، فقال: ولما ملك السلطان الناصر جعل به حلقة تدريس وفقهاء، فوضها للفقيه: البهاء الدمشقي، وكان يجلس عند المحراب الذي الضريح خلفه، فلما أصبح معين الدين حسن بن شيخ الشيوخ وزيرًا «للملك الكامل»، جمع من أوقافه ما بنى به إيوان التدريس الآن، وبيوت الفقهاء العلوية[٤]، وإذا كان الهدف العام الذي ابتغاه صلاح الدين من بناء المدارس التي تدرس العلوم الشرعية الصحيحة في مصر، هو التمكين للمذاهب الفقهية الصحيحة والقضاء على المذاهب الفاسدة، فإن لإنشاء هذه المدرسة في داخل المشهد الحسيني مغزى خاصًّا، فقد كان من المعاقل الأخيرة التي يلجأ إليها بقايا دعاة المذاهب المنحرفة في مصر، ومن استطاعوا أن يستميلوا عواطف عوام الناس، ولذا كان من الضروري أن

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ١/ ٢١.

(٢) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: الوفيات لابن خلكان، ٦/ ٢٠٦.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ١/ ٤٢٨.

توجد مدرسة في هذا المكان لتعليم الدين الصحيح، ومحاربة ما نشروه من بدع[١].

ثالثًا: المدرسة الفاضلية[٢]:

وقد بناها القاضي الفاضل سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م، ووقفها على الشافعية والمالكية، وخصص إحدى قاعاتها لإقراء القرآن الكريم وتعليم علم القراءات على الإمام القاسم أبي محمد الشاطبي، ووقف على هذه المدرسة عددًا كبيرًا من الكتب، قيل إنها بلغت مائة ألف كتاب، وجعل إلى جانبها كتابًا وقفه على تعليم الأيتام، ووصف المقريزي هذه المدرسة بقوله: وكانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة وأجلها[٣]، كما بنى السلطان العادل (أخو صلاح الدين) مدرسة للمالكية، وكذلك فعل وزيره صفي الدين عبد الله بن شكر، إذ أقام مدرسة للمالكية في موضع دار الوزير الفاطمي يعقوب بن كلَّس، وكان ابن شاكر عالمـًا متفقهًا على مذهب الإمام مالك[٤].

رابعًا: دار الحديث الكمالية:

وكان للملك الكامل بن العادل شغف بسماع الحديث الشريف، كما كان معظمًا للسنة وأهلها، راغبًا في نشرها، فأنشأ بالقاهرة أول دار لتدريس الحديث، وهي: المدرسة الكاملية وذلك في عام ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م[٥]، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية، وأسند مشيختها إلى الحافظ عمر بن حسن الأندلسي «المعروف بابن دحية»، وكان بصيرًا بالحديث معتنيًا به، وتأدب الملك الكامل على يديه[٦].

خامسًا: المدرسة الصالحية:

أما المدرسة التي بناها الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل فقد أقامها مكان قصر الفاطميين الشرقي، وشرع في إنشائها في عام ٦٣٩هـ/ ١٢٤١م، مستوحيًا فكرتها من المدرسة المستنصرية، حيث وقفها على المذاهب الأربعة ورتب فيها دروسًا لهذه

---

(١) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٣٩٦.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٣٦٦.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٣٦٥-٣٧١.

(٥) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٣٧٥.

(٦) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٦.

المذاهب في عام ٦٤١هـ/ ١٢٤٣م، يقول المقريزي عنه: وهو أول من عمل بديار مصر دروسًا أربعة في مكان[١]؛ وتأتي أهمية هذه المدرسة في أنها أتاحت الفرصة للحنابلة كي يسهموا بجهودهم في حركة الإحياء العلمي السني الصحيح في مصر، ذلك أنهم حتى تاريخ إنشاء هذه المدرسة كانوا الفئة الوحيدة -من بين مذاهب أهل السنة- التي لم يهتم الأيوبيون الأولون بإنشاء مدارس لها، ولعل السر في عدم الاهتمام بأمرهم أنهم كانوا قلة نادرة[٢]، وأن مذهب أحمد لم يبرز خارج العراق إلا في القرن الرابع الذي ملك فيه العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة (قتلًا ونفيًا وتشريدًا)، وأقاموا مذهبهم الشيعي، حتى إذا ما سقطت دولتهم تراجع العلماء إليها من سائر المذاهب[٣].

سادسًا: المدرسة الجمالية:

وهي وقف الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي بن عبد الله الجمالي (المتوفى سنة ٧٣٢هـ)، وهي بالقرب من درب ملوخيا داخل القاهرة بالقرب من داره[٤]؛ وكان ولي الدين السفطي ناظرًا عليها إلى أن عُزل، ووُلي القاضي ولي الدين الأسيوطي ناظرًا على المدرسة الجمالية[٥].

هذه المدرسة بجوار درب راشد من القاهرة على باب الزقاق، المعروف قديمًا بدرب سيف الدولة نادر، بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي الجماليّ، وجعلها مدرسة للحنفية، و(خانقاهًا) للصوفية، وولى تدريسها ومشيخة التصوّف بها إلى الشيخ علاء الدين عليّ بن عثمان التركمانيّ الحنفيّ، وكان شأن هذه المدرسة كبيرًا، حيث يسكنها أكابر فقهاء الحنفية، وتعدّ من أجلِّ مدارس القاهرة، ولها عدّة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفي البلاد الشامية، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها[٦].

---

(١) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، د. علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ١/ ٤٨٠.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٣/ ٦١.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٤/ ٢٩٤.

(٦) انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٣/ ١٤٨.

المطلب الثالث: المدارس الوقفية في الشام

أولًا: المدرسة الحلاويّة:

كانت هذه المدرسة كنيسةً من بناء هيلاني أمّ قسطنطين، لكن لمّا حاصر الفرنج حلب في سنة ٥١٨هـ، وبعثروا القبور الّتي بظاهرها وأحرقوا من فيها، عمد القاضي أبو الحسن بن القاضي أبي الفضل بن الخشّاب الحلبيّ إلى أربع كنائس من الكنائس التي كانت بها وصيّرها مساجد، وكانت هذه المدرسة تُعرف قديمًا بمسجد السراجين. ولما ملك نور الدين حلب وقف هذا المسجد ليصبح مدرسة وجدّد فيها مساكن يأوي إليها الفقهاء، وهي من أعظم المدارس صيتًا وأكثرها طلبةً، ومن شرط الواقف أن يحمل في كلّ شهر رمضان من وقفها ثلاثة آلاف درهم للمدرّس، يصنع بها للفقهاء طعامًا، وفي ليلة النصف من شعبان في كلّ سنة حلوى معلومةً، ولمـّا فرغ من بنائها استدعى لها من دمشق الفقيه الإمام برهان الدين أبا الحسن عليّ بن الحسن بن محمّد بن أبي جعفر، وقيل جعفر البلخيّ، فولّاه تدريسها، واستدعى الفقيه برهان الدين أبا العبّاس أحمد بن عليّ الأصوليّ السلفيّ من دمشق ليجعله نائبًا عن برهان الدين، وبعده أبو محمد الحنفيّ الملقب علاء الدين فأقام بها مدرّسًا[1].

ثانيًا: المدرسة الشاذْبَخْتيّة:

أنشأها الأمير جمال الدين شاذْبَخْت الخادم الهنديّ الأتابكيّ، كان نائبًا عن نور الدين محمود بحلب، ولما تمّت استدعى من سِنجار نجم الدين مسلم بن سلامة ليولّيه تدريسها، فأمره الملك الظاهر بأن يولي موفّق الدين بن النّحاس، فكان أوّل من درّس فيها الفقيه الإمام العالم موفّق الدين أبو الثناء محمود بن هبة الله بن طارق النّحاس الحنفيّ[2].

ثالثًا: المدرسة الأتابكيّة:

أنشأها شهاب الدين طُغْريل الأتابك، عتيق الملك الظاهر غياث الدين غازي نائب السلطنة بقلعة حلب ومدبّر الدولة بعد وفاة معتقه. انتهت عمارتها في سنة ٦١٨هـ، وأول من درّس فيها الشيخ الإمام العالم جمال الدين خليفة بن سليمان بن خليفة القرشيّ

---

(١) انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد: عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، تحقيق: يحيى زكريا عبارة، وزارة الثقافة السورية، سنة النشر: ١٩٩١م، ١/ ٤٣.

(٢) انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ٤٣.

الحوراني الأصل، ولم يزل بها إلى أن توفي، وكان فقيهًا عالمًا تفقّه على علاء الدين الكاساني، ووليها من بعده مجد الدين عبد الرحمان بن كمال الدين بن العديم، ولم يزل بها إلى أن خرج من حلب فرارًا من التتر أسوة بأهل بلده، وأحرقت في زمان التتر، وهي داثرة الآن[١].

رابعًا: المدرسة الحدّادية[٢]:

أنشأها حُسام الدين محمّد بن عمر بن لاجين بن أخت صلاح الدين، كانت من الكنائس الأربع التي ذكرها، فهدمها وبناها بناءً وثيقًا، وأول من درّس بها الفقيه الإمام الحسين بن محمّد بن أسعد بن حليم، وكان فقيهًا عالمًا متأدبًا ولم يزل بها إلى أن استدعاه نور الدين إلى دمشق، وولي مكانه عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغَزْنَويّ البلقي، ولم يزل بها إلى أن توفي، ثم وليها بعده موفّق الدين أبو الثناء محمود بن طارق النحّاس الحلبيّ، ولم يزل مدرّسًا بها إلى أن تُوفّي، ثمّ وليها بعده ولده كمال الدين إسحاق، ولم يزل بها مدرسًا إلى أن تُوفّي[٣].

خامسًا: المدرسة الجُرْديكيّة:

أنشأها الأمير عزّ الدين جُرديك النوريّ بالبلاط في سنة ٥٩٠هـ، وأول من ولي تدريسها الشيخ مقرّب الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن محمّد بن فارس بن عثمان بن فارس بن محمّد بن قُشّام التميميّ الحنفيّوكان، قد تفقّه على الإمام عبد الرحمان الغَزْنَوي وعلى علاء الدين الكاساني، ولم يزل مدرسًا بها إلى أن تُوفّي ليلة السبت الثاني من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وكان مولده ليلة الأحد السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[٤].

سادسًا: المدرسة المُقَدَّميّة:

أنشأها عزّ الدين عبد الملك المقدّم[٥]، وكانت إحدى الكنائس الأربع التي صيّرها

---

(١) انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ٤٣.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/ ٤٤.

(٣) انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ٤٣.

(٤) انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ٤٣.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/ ٢٥٧.

القاضي أبو الحسن بن الخشّاب مساجد في سنة ثماني عشرة وخمسمائة، وأضاف إليها دارًا كانت إلى جانبها، وابتُدئ في عمارتها في سنة خمس وأربعين وخمسمائة، وأوّل من درّس بها برهان الدين أبو العبّاس أحمد بن عليّ الأصوليّ المقدّم ذكره، ثمّ وليها بعده السيّد الشريف الإمام العالم افتخار الدين عبد المطّلب بن الفضل الهاشميّ المقدّم ذكره في المدرسة الحلاّويّة، ولم يزل بها إلى أن تُوفّي، ووليها بعده ولده أبو المعالي الفضل ولم يزل بها إلى أن تُوفّي، وتولّاها بعده شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الواحد الأنصاري ولم يزل بها إلى أن تُوفّي، ووليها بعده افتخار الدين أبو المفاخر محمّد بن تاج الدين أبي الفتح يحيى بن القاضي أبي غانم محمّد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، ولم يزل بها مدرسًا إلى أن قُتل عند استيلاء التتر على حلب[1].

سابعًا: المدرسة الطُمانيّة:

أنشأها الأميرُ حسام الدين طُمان النوريّ، وأوّل من درّس بها السيّد الشريف افتخار الدين عبد المطّلب، ثمّ آثر بها أبا حفص عمر بن حَفّاظ بن خليفة بن حَفَّاظ المعروف بابن العقّاد الحمويّ أحد طلبة علاء الدين الكاساني، ثمّ سافر عنها فوليها شهاب الدين أحمد بن يوسف المقدّم ذكره، ولم يزل بها إلى أن رحل إلى بغداد في سنة اثنتين وثلاثين وستّمائة، فوليها بعده ضياء الدين محمد بن ضياء الدين عمر بن حفّاظ المعروف بالنحويّ ولم يزل مدرّسًا بها إلى أن تُوفي في سنة اثنتين وأربعين وستّمائة، فوليها بعده شمس الدين محمد المارداني، ثمّ رحل عنها فوليها الإمام الأجلّ نجم الدين عبد الرحمان بن إدريس بن حسن الخلاطيّ مولدًا الحلبيّ منشأ، وعليه انقضت الدولة الناصريّة[2].

ثامنًا: المدرسة الأسديّة تجاه القلعة:

أنشأها بدر الدين الخادم عتيق أسد الدين شيركوه، كانت دارًا يسكنها فوقفها بعد موته[3]، وأوّل من درّس بها صائن الدين أيوب بن خليل بن كامل، ولم يزل بها إلى أن تُوفي غُرّة شعبان من سنة ثلاث وخمسين وستّمائة، فوليها بعده قطب الدين محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد بن هبة الله بن أبي جرادة، ولم يزل بها إلى أن تُوفي، فوليها

(١) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي، د. إبراهيم بن محمد المزيني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ١/ ٤٠١.

(٢) انظر الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ٤٣.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/ ٥٥.

بعده الشيخ مجد الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن هبة الله بن أمين الدولة، ولم يزل بها إلى أن قُتل في وقعة التتر عند أخذهم حلب[1].

(١) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي، المزيني، ١/ ٣٩٩.

الخاتمة

من خلال النظرة السابقة لأثر الوقف في تحقيق المنفعة العامة، وما توصلتُ إليه من نتائج تفصيلية عرضتها في حينها، أحاول في هذه الخاتمة أن أذكر أهم النتائج، وما يترتب على ذلك من توصيات تساعد في تفعيل دور المرفق الوقفي في حياة الناس، ومن تلك النتائج والتوصيات ما يأتي:

أولًا: النتائج:

١- أن المرفق الوقفي يمكن أن يسهم بشكل كبير في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال تمويل المشاريع التنموية المحلية والدولية، عن طريق التمويل المؤسسي، والتمويل عن طريق الإصدار، إضافة إلى التمويل التبرعي.

٢- أن الوقف يستطيع أن يتحمل عبئًا عن الدولة لوجود تشابه مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة، حيث أسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال توفير التعليم والصحة والأمن والدفاع، وأن المسلمين (حكامًا ومحكومين) تنافسوا منذ القرن الأول في تحبيس الأموال على هذه الأوجه كافة كما رأينا.

٣- أن مجتمعاتنا اليوم بحاجة إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، وإلى التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة فعلًا وتنميتها، وما يتعلق بكل ذلك من تطبيق أنجع الأساليب في الإدارة، وتوسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب العصر، والاستعانة بالأساليب والصيغ التمويلية التي تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصياته.

٤- أن نظام الوقف الإسلامي جزء لا يتجزأ من منظومة الإسلام، ولن يؤتي هذا النظام أكله إلا بفهم شمولي لحكمة الشارع وضمن بيئة إسلامية صحيحة، تدرك أن الوقف يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

٥- أن الشارع الحكيم ترك باب الاجتهاد في أحكام الوقف مفتوحًا وذلك تحقيقًا

للحكمة من تشريع الوقف، مع قابلية التطوير والتحديث بما يخدم الواقع المعيش، وكل ذلك ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وأطرها.

٦- أن للوقف هدفًا عامًّا يتمثل في القيام بما أوجبه اللَّه على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم، وهدفًا خاصًّا يتمثل في تحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية وغريزية وواقعية واجتماعية.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر، والتوعية الكافية بأهداف الوقف وغاياته وفوائده، وما يعود به من الخير على الأمة والمجتمع، لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع الخدمية.

٢- ضرورة اعتماد اللامركزية الإداريّة في إدارة الأوقاف الموجودة في الولايات والمحافظات، والتي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما له علاقة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق، أما الرقابة فيفضل وجود جهاز رقابي لا مركزي في كل محافظة، بالإضافة إلى وجود جهاز رقابي مركزي في العاصمة ويتبع وزارة الأوقاف.

٣- ضرورة الاستفادة من صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف، والمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية.

٤- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية، ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر، مثل: مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي والمشكلات الاجتماعية وغيرها، من خلال الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل نظام الوقف الإسلامي في الدول المعاصرة يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم البقاء على

الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.

٥- تشجيع الدول والحكومات على تخصيص أماكن وأراضٍ في المخططات الجديدة لمصلحة المرافق الوقفية، ليتم البناء عليها، وكذلك تخصيص أماكن للأوقاف في المناطق التي تنظمها البلديات والمحافظات، مثلما تخصص أماكن للمدارس، والمستشفيات، وساحات النزهة والترفيه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م.
٣- أثر الوقف الخيري على حل النزاعات الدولة، د. عبد القادر بن عزوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٤- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، د. خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
٥- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥هـ.
٦- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الشؤون الإسلامية، المحمدية، المغرب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٠م.
٩- أحكام الأوقاف، د. مصطفى الزرقا، طبعة دار عمان- الأردن، ١٩٩٧م.
١٠- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
١١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.
١٢- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري

الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٣- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية)، د. محمّد عبد الرحيم الخالد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد بن عبد الله الكبيسي، نشر إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩٧هـ.
١٥- أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٦-
١٧- إحياء سنة الوقف: نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، د. سليمان الطفيل، مجلة البيان، العدد ١٤٥، ١٤٢٠هـ.
١٨- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٩- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّيّ البغدادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٤٧م.
٢٠- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٢١- الاختيارات الفقهية (من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
٢٢- إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، د. حسن محمد الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية «الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة»، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م.
٢٣- الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي، محمد علي الرجوب، مؤسسة

حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن.
٢٤- إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، د. سليمان اللوزي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٢٥- إدارة الموازنات العامة، مؤيد عبد الرحمن الدوري، وطاهر موسى الجنابي، عمان، دار زهران للنشر، ١٩٩٩م.
٢٦- آدم سميث، إيمون باتلر، ترجمة: علي الحارس، مراجعة: إيمان عبد الغني نجم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.
٢٧- استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م.
٢٨- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، د. محمد نعيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٢٩- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري: أبو العباس أحمد، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
٣٠- استقلالية أعيان الوقف عن المال العام (الوسائل والغايات)، د. شوقي أحمد دنيا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، يناير ٢٠١٠م.
٣١- أسس إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٠٢م.
٣٢- الأسس العامة في العقود الإدارية، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
٣٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٤- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

٣٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٦- أصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد شعبان، دار ابن حزم، بيروت.
٣٧- أصول وقواعد الموازنة العامة، محمد عبد العزيز المعارك، وعلي شفيق، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٣م.
٣٨- الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، تحقيق: يحيى زكريا عبارة، وزارة الثقافة السورية، سنة النشر: ١٩٩١م.
٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٤٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.
٤١- إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٤٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣م.
٤٣- اقتصاديات المالية العامة، أحمد حافظ الجعويني، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
٤٤- اقتصاديات المالية العامة، صلاح نجيب العمر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨١م.
٤٥- اقتصاديات المالية العامة، عبد الجواد نايف، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٣م.
٤٦- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٤٧- الأمر القانوني رقم (١٢٦/ ٨٩) الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

٤٨- الأموال، ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين علي أبي الحسن سليمان، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٠- الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. محيي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أكتوبر ٢٠٠٩م.

٥١- الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال، د. سامي محمد الصلاحات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٥٢- الأوقاف الغربية، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ديسمبر ١٩٩٧م.

٥٣- أوقاف المغاربة في القدس ألم لا يُنسى، د. عيسى القدومي، مركز بيت القدس للدراسات التوثيقية.

٥٤- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٥- أوقاف طرابلس وغاياتها الإنسانية، د. عمر تدمري، جريدة البيان، موقع: ذاكرة طرابلس وتراثها.

٥٦- الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩م.

٥٧- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى.

٥٨- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (دراسة تاريخية وثائقية)، د. محمد

محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٥٩- الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.
٦٠- الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٦١- إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب أحمد، بحث مقدم إلى ندوة «دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤م.
٦٢- البحث العلمي (حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته)، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣- البحث العلمي في الجامعات الإسلاميَّة (واقعه ومشكلاته)، د. محمّد منير سعد الدّين، ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل.
٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٦٥- بداية المجتهد، ابن رشد: محمد بن أحمد رشد القرطبي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.
٦٦- البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٩٨٦م.
٦٧- بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج، د. عبد الإله ساعاتي، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ.
٦٨- البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام، د. فؤاد عبد الله العمر، أبحاث الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم، الهيئة الخيرية الإسلامية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الكويت، مارس ٢٠٠٦م.

٦٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، دار المعارف.

٧٠- البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، د. نصر محمد عارف، مقال في مجلة الكلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ٢٠٠٣م.

٧١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي.

٧٢- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٧٣- تاريخ التعليم في الأندلس، د. محمد عبد الحميد عيسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.

٧٤- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي.

٧٥- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د. أبو زيد شلبي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٧٦- تاريخ الدول والملوك، ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري، د. حسن محمد الشماع، البصرة، ١٩٦٧م.

٧٧- التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، د. عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٧٨- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، د. محمد عبد الوهاب خلاف، المؤسسة العربية الحديثة، مصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٩- تاريخ جدو البرتلي الولاتي: مذكرة تخرج، جامعة نواكشوط، موريتانيا، ١٩٩٣م.

٨٠- تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، المؤتمر الخامس لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠١٦م.
٨١- تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت، د. خالد راشد الهاجري، ندوة البحرين حول الأوقاف.
٨٢- تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، مدينة قازان، جمهورية تتارستان، ٢٠٠٤م.
٨٣- تحرير المقال: فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي: محمد بن محمد، تحقيق: فتح الله الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر.
٨٤- تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحقيق: د. محمد المنتصر الكتاني، ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٨٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي: ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
٨٦- تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، د. عبد الله السيد ولد أباه.
٨٧- التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة التطبيق المعاصر للوقف.
٨٨- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، تحقيق: أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، المكتبة المكية.
٨٩- ترتيب الفروق واختصارها، البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٤م.
٩٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩١- تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، د. ناصر سعد الرشيد، مكة المكرمة، سنة ٢٠٠٠م.

٩٢- تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف محمد دوابه، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.

٩٣- التطور الصحي من عهد الملك عبد العزيز إلى عهد الملك فهد، د. عبد الإله ساعاتي، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٥، ١٤١٩هـ.

٩٤- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر)، مليحة محمد رزق، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.

٩٥- التطور المؤسسي للأوقاف (حالة السعودية)، د. محمد أحمد العكش، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٩٦- تطور وظيفة الدولة: المرافق العامة، حماد محمد شطا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

٩٧- تطور وقف النقود في العصر العثماني، د. محمد الأرناؤوط، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢م.

٩٨- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٢م.

٩٩- التفريع، ابن الجلاب: أبو القاسم عبد الله بن الحسن، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٠- التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، د. عبد الكريم العيوني.

١٠١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

١٠٢- التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية، لخضر مرغاد، وكمال منصوري، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٦م.

١٠٣- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

١٠٤- الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٢، في ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م.

١٠٥- الجوامع والمدارس والزوايا التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، د. محمد الحجوي، مجلة أوقاف، عدد ٧، السنة الرابعة، نوفمبر ٢٠٠٤م.

١٠٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، عبد الخالق: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٧- الجيش وتطوره في النظام الإسلامي، د. راغب السرجاني.

١٠٨- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، د. محمد بوجلال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٣م.

١٠٩- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار عالم الكتب.

١١٠- حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.

١١٢- حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، الإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١١٣- الحافظ السلفي أشهر علماء الزمان، د. محمد محمود زيتون، دار شباب الجامعة، ١٩٧٣م.
١١٤- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي، منشورات دار المغرب، ١٩٧٦م.
١١٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧م.
١١٦- الحضارة العربية في إسبانيا، ليفي بروفنسال، ترجمة: د. الطاهر أحمد مكي، دار العالم العربي، ٢٠١٠م.
١١٧- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان من العلماء (١٣٤٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، مكة المكرمة، عام ١٣٤٦هـ.
١١٨- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٥٧م، مجموعة أحكام، محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة.
١١٩- الحياة العلمية في العهد الزنكي، د. إبراهيم بن محمد المزيني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٢٠- الخلاصة في أحكام الأسرى، علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، معدلة ومزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٢١- الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٢٢- الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
١٢٣- دراسات في المالية العامة، د. طاهر الجنابي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩١م.
١٢٤- دراسات في الوظيفة العامة، د. عبد الحميد كمال حشيش، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
١٢٥- دراسات في تاريخ النظم الإسلامية، د. كمال عناني إسماعيل.

١٢٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، سنة النشر ١٩٩٦م.
١٢٧- دستور ٢٠ يوليو ١٩٩١م، للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل في ٢٠٠٦م.
١٢٨- دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، حازم الببلاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٢٩- الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ.
١٣٠- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي، د. محمد المنوفي، ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.
١٣١- دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، د. رمضان مصطفى محمد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.
١٣٢- دور المسجد في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع، قسول جلول، مجلة العربي، الجزائر.
١٣٣- دور الوقف في النمو الاقتصادي، د. صالح كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٩٩٣م.
١٣٤- دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، حمدا ولد التاه، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، ٢٠٠٣م.
١٣٥- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، د. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٣٦- ديون الوقف، د. علي محيي الدين القره داغي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

١٣٧- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٨- الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، الرحبي: أبى يوسف عبد العزيز بن محمد، مكتبة الحرمين، الرياض.

١٣٩- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

١٤٠- رحلة ابن جبير، ابن جبير: محمد بن أحمد الكناني الأندلسي أبو الحسين، تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى.

١٤١- رسوم القضاة، السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الحرية.

١٤٢- الرقابة الداخلية على الوحدات الوقفية الخيرية الإسلامية، أحمد تمّام، رسالة (ماجستير)، جامعة الأزهر.

١٤٣- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، محسن زكرياء، تحقيق: د. ماهر عبد المجيد عبود، دار الكتب العلمية.

١٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: د. عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.

١٤٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان: محمد بن حسن بن علي بن لطف الله، دار المعرفة.

١٤٦- السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

١٤٧- السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد مجذوب أحمد، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٤٨- سير أعلام النبلاء، الذَهَبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف د. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٤٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل حاشية البناني على الزرقاني، البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٥١- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٥٢- شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة.
١٥٣- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٥٤- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٥٥- شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، بابي البشير، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٥٦- شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، سوريا.
١٥٧- شرح مختصر سيدي خليل، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
١٥٨- شمس العرب تسطع على الغرب، د. زيغريد هونكه، المستشرقة الألمانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
١٥٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٠- صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦١- صحيحة النقل في علوية إدوعلي وبكرية محمد قلي، ابن الحاج إبراهيم: عبد الله، مخطوط، المركز الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط، موريتانيا.

١٦٢- صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، د. علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦٣- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، الشبكة: http:// islamfin.go-forum.net/t444-topic

١٦٤- الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، د. مازن ليلو راضي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٦٥- طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاتة، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، وبنك التمويل المصري السعودي.

١٦٦- عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، د. علي محمد محمد الصلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٦٧- العقود الإدارية في القانون الليبي، د. مازن ليلو راضي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٦٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩- العلاج الطبي: مبحث التداوي «إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها»، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٧٠- العلاقة بين التخطيط والموازنة العامة (مدخل مفاهيمي وإداري وتنظيمي)، د. فيصل فخري مرار، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأردنية، ١٩٧٧م.

١٧١- عمال الإدارة وحرية الرأي، د. عبد المنعم مصطفى فهمي، رسالة (دكتوراه)، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.

١٧٢- العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، البابرتي أكمل الدين محمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١٧٣- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٤- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٧٥- فتاوى قاضيخان، قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي.

١٧٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار الفكر.

١٧٧- الفرنسي موريس هوريو: eme ٨ Delaubadere، traite de droit administratif édition t١ (١٩٨٠).

١٧٨- الفروق، القرافي: شهاب الدين، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٦هـ.

١٧٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٨٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٨١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٨٢- قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م، جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٢٩٣ في ٣١/ ٧/ ١٩٦٦م.
١٨٣- القانون الإداري الكويتي، د. بكر قباني، المطبعة العصرية.
١٨٤- القانون الإداري الليبي، د. السيد محمد مدني، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.
١٨٥- القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، د. عبد الغني عبد الله بسيوني، منشأة المعارف.
١٨٦- القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، د. خالد سمارة الزغبي، مكتبة دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١م.
١٨٧- القانون الإداري، د. زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت.
١٨٨- القانون الإداري، د. شاب توما منصور، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، ١٩٨٠م.
١٨٩- القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٩٠- قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤هـ الموافق لـ٩ يونيو ١٩٨٤م.
١٩١- قانون الأوقاف الجزائري، القانون رقم ٩١-١٠ المؤرّخ في ١٢ شوّال عام ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١م.
١٩٢- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٦ في ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م.
١٩٣- القانون الروماني، د. عمر ممدوح مصطفى، دار المعارف، ١٩٥٩م.
١٩٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، المادة -١١٧٢ من جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ في ٨/ ٩/ ١٩٥م.
١٩٥- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

١٩٦- القانون المدني الموريتاني: الأمر القانوني رقم (١٢٦/ ٨٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م)، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.
١٩٧- القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م المنظم للوقف.
١٩٨- قانون المعاملات المدنية، السودان، ١٩٨٤م.
١٩٩- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، السودان، سنة ٢٠٠٨م.
٢٠٠- القانون رقم ٠٣١/ (٢٠٠٣م)، المتعلق بالمساجد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
٢٠١- القانون رقم ١٨٩/ ٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠م، القانون رقم ٧/ ٨١ المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦٨٥ بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٨٣م.
٢٠٢- القانون رقم: ١٢١-٦٢ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٢م، المتضمن خدمة الدرك الوطني لموريتانيا.
٢٠٣- القانون رقم: ١٨٩-٦٠ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٠م، المتضمن إنشاء القوات المسلحة الموريتانية.
٢٠٤- قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم، السودان، رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩م.
٢٠٥- القدس والخليل في الرحلات المغربية «رحلة ابن عثمان نموذجًا»، تقديم وتحقيق: د. عبد الهادي التازي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ١٩٩٧م.
٢٠٦- القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٣٧هـ.
٢٠٧- قرار المجلس الأعلى، عدد ٣٤٥، ملف إداري ٥٤٢٦٩، قضاء المجلس الأعلى المصري.
٢٠٨- قرار المجلس الأعلى، عدد ٤ بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٧٢م، مجموعة قرارات المجلس الأعلى المصري (١٩٧١/ ١٩٧٢م).

٢٠٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٣٠ بند (١).
٢١٠- القضاء الإداري، د. نواف كنعان، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.
٢١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
٢١٢- القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، د. حسين حسين شحاتة ومحمد جادو، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، بدون تاريخ.
٢١٣- القوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان.
٢١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد أحمد ولد ماديك، الرياض.
٢١٥- كتاب الأموال، الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، تحقيق، د. خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٢١٦- كتاب الولاة وكتاب القضاة، الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢١٧- كتب الحديث (الصحاح والسنن والمسانيد).
٢١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: د. هلال مصلحي هلال، مطابع الرياض، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
٢١٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٢٢٠- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، وعليه حاشية العلامة أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس شهاب الدين القليوبي، تحقيق: د. محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ٢٠١٣م.

٢٢١- كنوز الذهب في تاريخ حلب، سبط بن العجمي: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢٢- لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٢٣- المالية العامة، د. رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
٢٢٤- مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة، د. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري وآخرون، مكتبة العبيكان، الطبعة العاشرة، الرياض، ١٤٣٤هـ.
٢٢٥- مبادئ القانون الإداري الليبي، د. صبيح بشير مسكوني، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٨م.
٢٢٦- مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، د. محمود عاطف البنا، دار الفكر.
٢٢٧- مبادئ القانون الإداري، د. ثروت بدوي، ١٩٦٨م.
٢٢٨- مبادئ المالية العامة، د. عاطف صدقي، مكتبة هبة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٢٩- مبادئ علم المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
٢٣٠- مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٣م.
٢٣١- مبادئ وأحكام القانون الإداري، د. محمد فؤاد مهنا، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٣٢- المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، محمد مختار عثمان.
٢٣٣- مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، د. عبد الله محمد عبد الله، ومحمد بدر يوسف المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٩.

٢٣٤- مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر، ١٩٨٥م.

٢٣٥- مبدأ المشروعية الكبرى «دراسة نظرية وتطبيقية»، د. طعيمة الجرف، الطبعة الثالثة.

٢٣٦- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢٣٧- المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

٢٣٨- متن المنهاج مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، النووي: يحيى بن شرف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٢٣٩- المجتمع الأهلي الموريتاني: مدن القوافل، د. حماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٤٠- مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٢.

٢٤١- مجلة قضاء المجلس الأعلى، المغرب، العدد ٤٨، يناير ١٩٩٦م.

٢٤٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢٤٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

٢٤٤- محاضرات في المؤسسات الإدارية، د. أحمد محيو، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٢٤٥- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٢٤٦- المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٤٧- مختصر القدوري مع اللباب، القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤٨- المدرسة مع التركيز على النظاميات، د. حسام الدين السامرائي، مؤسسة آل البيت، الأردن.

٢٤٩- مدونة الأوقاف المغربية، المطبعة الوطنية، ٢٠١٠م.

٢٥٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١- المرافق العمومية الكبرى: دراسة نظرية وتطبيقية، د. عبد الله حداد، منشورات عكاظ، ١٩٩٧م.

٢٥٢- المرسوم رقم (١٢٨/ ١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ)، القاضي بإنشاء الهيئة الإسلامية للأوقاف في موريتانيا.

٢٥٣- المرسوم رقم ٥٧/ ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا.

٢٥٤- مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٥٥- المرفق المحلي، د. منير شلبي، رسالة (دكتوراه)، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.

٢٥٦- المسجد الأقصى وقف المسلمين، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، شبكة الألوكة الشرعية، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٤م.

٢٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل: أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥٨- مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، د. رأفت فودة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤م.

٢٥٩- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة: أبو بكر، تحقيق: عبد الخالق خان الأفغاني، الطبعة الثانية، الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، تحقيق: د. كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦١- معجم البلدان، ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٦٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٦٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١م.

٢٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦٥- المغني، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥م.

٢٦٦- المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك، د. نجم الأحمد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثاني، ٢٠١٣م.

٢٦٧- مفهوم المصلحة العامة، رشيد بنعياش، مقال في الشبكة الإسلامية: www. shabkh.com.

٢٦٨- المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٨١م.

٢٦٩- مقال: عليك أن تتحدى الموريتاني حتى يكتب لك تاريخ بلاده، د. سيدي أحمد ولد الأمير، موقع الطواري الموريتاني (http: / /tawary.com/)

٢٧٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: د. عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
٢٧١- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، دار يعرب، ٢٠٠٤م.
٢٧٢- المكتبات العامة بالمدينة المنورة (ماضيها وحاضرها)، حمادي علي التونسي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠١هـ.
٢٧٣- الملامح الأساسية للعلاقة بين الوقف والاقتصاد (مدخل نظري)، د. أحمد محمد السعد، نشر في مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، جامعة مؤتة.
٢٧٤- الملتقى الدولي لتمويل التنمية الاقتصادية، المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر ٢٠٠٦م.
٢٧٥- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.
٢٧٦- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٧٧- من أحكام الناظر، د. أحمد محمد الأهدل، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين، ديسمبر ١٩٩٧م.
٢٧٨- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧٩- منازعات الأوقاف والأحكار في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، طبعة ١٩٩٥م، الإسكندرية.
٢٨٠- المنتقى شرح الموطأ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٢٨١- المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والاستملاك، د. عبد المجيد بن يحيى بن سيف الراشدي، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية، بيروت، لبنان، أكتوبر ٢٠١٣م.

٢٨٢- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٨٣- المنهاج في أخبار إدولحاج، ابن كتَّاب: الحاجي الواداني، بحث جامعي، جامعة نواكشوط.

٢٨٤- المهذب، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٢٨٥- الموازنة العامة للدولة، د. محمد قطب إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.

٢٨٦- الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة، مع التطبيق على الموازنة المصرية، د. محمد يوسف عليوه، منتدى المعرفة.

٢٨٧- الموازنة العامة: ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، د. فهمي محمود شكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

٢٨٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، تحقيق: د. زكريا عميرات، بيروت.

٢٩٠- موجز في المالية العامة، د. محمود رياض عطية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩م.

٢٩١- موجز في مبادئ علم المالية العامة، د. زين العابدين ناصر، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٤م.

٢٩٢- المؤسسات الثقافية الإسلامية في جنوب المغرب بين ماضيها ومستقبلها، د. عبد الحميد محيي الدين، ندوة مستقبل العالم الإسلامي الثقافي من خلال واقعه المعاصر، مجلة جامعة القرويين، العدد الثامن، ١٩٩٤م.

٢٩٣- المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، السعودية، ٢٠٠٩م.
٢٩٤- موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م.
٢٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
٢٩٦- موقع الحرس الوطني الموريتاني: http: / /ar.gardenationale-mr.net/ .
٢٩٧- النازحين من الحرب في سيراليون عام ١٩٧٧م، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) [ISESCO] في مجال المناهج والتعليم وتبادل الخبرات.
٢٩٨- ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم، محمد بن عبد الله، الحلقة ١٥، دعوة الحق، ١٩٨٨م.
٢٩٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
٣٠٠- النزاع الإداري، د. ريمون أودان، ترجمة: سيدي الضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٠م.
٣٠١- نزع الملكية للمنفعة العامة، د. أنور طلبة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٠٢- نزع الملكية للمنفعة العامة، د. محمد عبد اللطيف، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٢م.
٣٠٣- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، د. محمد الكشبور، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
٣٠٤- النشاط الإداري، محاضرات في القانون العام، د. عمار بوضياف، الأكاديمية العربية، الدانمارك.

٣٠٥- النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي.
٣٠٦- النظام الأساسي لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.
٣٠٧- النظام القانوني لإدارة الأوقاف (تجربة موريتانيا)، سيدي محمد محمد المصطفى، بحث منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، الخرطوم، ٢٠١٤م.
٣٠٨- نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، د. عبد الهادي محمد رضا محبوبة، الدار المصرية اللبنانية.
٣٠٩- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٣١٠- نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، علي محمد الزهراني، رسالة (ماجستير) مقدمة لجامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٧هـ.
٣١١- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها في بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
٣١٢- نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود.محمد إبراهيم نقاسي، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أكتوبر ٢٠٠٩م.
٣١٣- نظرية الظاهر في القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، ١٩٨٠م.
٣١٤- نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين مفهومين: التقليدي والاشتراكي، د. محمد فاروق عبد الله.
٣١٥- نظرية المرفق العام في القانون المقارن، رياض عيسى، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
٣١٦- نظم التعليم عند المسلمين، عارف عبد الغني، دار كنانة للطباعة والنشر، دمشق.

٣١٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٣١٩- نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٢٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢١- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية «المعايير الشرعية»، تقرير ٢٠٠٠م.

٣٢٢- الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، تحقيق: د. أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٢٣- الوجيز في القانون الإداري، د. عبد الفتاح أبو الليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٢٤- الوجيز في القانون الإداري، د. مازن ليلو راضي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨م.

٣٢٥- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: د. محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م.

٣٢٨- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٣٢٩- الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، د. السعيد أبو ركبة، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.
٣٣٠- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٣٣١- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، د. محمد بن أحمد الصالح، بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
٣٣٢- الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.
٣٣٣- الوقف النقدي في الفقه الإسلامي (قراءة استدلالية)، د. حيدر حب الله، بحث منشور في العدد ١٩ من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام ٢٠١١م.
٣٣٤- وقف النقدين، د. عبد الله بن موسى العمار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢.
٣٣٥- وقف النقود واستثمارها، د. أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
٣٣٦- وقف النقود واستثمارها، د. محمد نبيل السيد غنايم، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر ٢٠٠٦م.
٣٣٧- الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنولوجيا نموذجًا، د. حسن محمد الرفاعي، جامعة الإمام الأوزاعي، ٢٠٠٧م.
٣٣٨- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، الناشر: المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١م.

٣٣٩- الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٣٤٠- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٦م.
٣٤١- الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
٣٤٢- الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.
٣٤٣- الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية (بيتر مولان، عِبَر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية)، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.
٣٤٤- الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، د. عنتر هواري، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٤م.
٣٤٥- الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، د. نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، مايو ٢٠٠٥م.
٣٤٦- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبد العزيز بن حمود الشثري، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المملكة العربية السعودية، مكة، ١٤٢٠هـ.
٣٤٧- الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، د. خالد بن هدوب المهيدب.
٣٤٨- وقفية برج الأمير جلبان المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس- لبنان، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر ٢٠٠٠م.
٣٤٩- وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، د. راشد القحطاني.

٣٥٠- ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، يناير ٢٠١٠م.

٣٥١- ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، د. عبد الله النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ.

٣٥٢- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية، بتنظيم المديرية العامة للأوقاف التركية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مايو ٢٠١١م.

٣٥٣- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عصام خلف العنزي، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية، بتنظيم المديرية العامة للأوقاف التركية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مايو ٢٠١١م.

قائمة الكتب
والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود.أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٠ عددًا حتى مايو ٢٠٢١م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية

العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد

بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتناول مسألة مهمة كان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم عبر مساراته التاريخية، وذلك بإقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة، نظرًا لكونها هدفًا من أهداف الواقفين، ولتزايد أهمية دور الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر (من مساكن ومدارس وجامعات ومبانٍ تجارية وصناعية، وأسبلة وسقايات وعيون وآبار، وجسور وطرق)، إضافة إلى مؤسسات الخدمات الاجتماعية والصحية. مع تبيان أساليب المرافق الوقفية ونظمها وطبيعة دورها عبر التاريخ الإسلامي، للاستفادة منها في واقعنا اليوم.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) من شعبة القانون والفقه المقارن، من دائرة الشريعة والقانون، بكلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٤) بتاريخ (٦/ ١/ ٢٠٢٢م)

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، من قِبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنيةً إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل إلى مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مداد الوقف". ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.